وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل ط1: 171735079984

رقم التسجيل ط2: 171735100103

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع السياحي في الجزائر

إعداد الطلبة:

بوشلالق سليم

حموش هشام

إشراف الأستاذ:

د. مسعودي هشام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. عليوة سليم	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. مسعودي هشام	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بودور المبروك	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 فيفري 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوشلاق سليم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب دكتوراه ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201955633 والصادرة بتاريخ 2017-02-22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر: عنوانها: معوقات الإستثمار الأجنبي على قطاع السياحي في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05 جوان 2022

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المكلف
بشيري صابر

05 جوان 2022

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المكلف
بشيري صابر

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمودي هشام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 321 والصادرة بتاريخ 2022/04/11

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر، بعنوان: معوقات الاستثمار الأجنبي على القطاع السياحي بالجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/05/31

توقيع المعني (ة)

اطلع وصدق على التوقيع

المسيلة في 01 جوان 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إهـــــــــداء

وصلت رحـــــــــــــــــــلتي الجامعية إلى نهايتها بعـــــــــــــــــــــد تعب ومشقة...

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكـــــــــــــــل همة ونشاط.

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتـــــــــــــــــي

وساعدني ولو باليســـــــــــــــــير

إلى من أفضلها على نفســـــــــــــــــــي

ولم لا فلقد ضحت من أجلـــــــــــــــي

ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

"أمي الحبيبـــــــــــــــة"

وإلى الروح الزكية الطاهرة

"أبي رحمه الله"

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

الى كل دفعة "2022" قانون أعمال بكلية الحقوق .

شكـــــــــــر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر التقدير والاحترام
إلى الدكتور الفاضل
" **مسعـــودي هشـــام** "
لقبوله الإشـــراف على هذه المذكرة،ولما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة وهذا في جميع مراحل بحثا، ومهما قلت فلن أوفيه حقهم نالشكر والثناء،فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.
كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتي الأجلاء،الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة،فلهم من يأرق بعبارات الشكر والامتنان والتقدير.
وجزاهم الله عني خير الجزاء.
الاستاذ "**عريوة سليم، بودور المبروك**"
إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث,
ولو بنصيحة أو كلمة طيبة.
ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية وجميع الأساتذة في كل السنوات بكلية الحقوق بالمسيلـــة.
وعلى رئيسهم عميد الكلية خضري حمزة.
الدعاء الموصول إلى أساتذتي اللذان انتقلا إلى جوار ربهما بالمغفرة والرحمة.
"الدكتور بن حميدوش نور الدين *زكريا* والدكتور ذبيح مولود*.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

يلعب الإستثمار الأجنبي المباشر في صناعة السياحة، دورا بارزا و محوريا في تحقيق التنمية المستدامة، لأي دولة من خلال زيادة التدفقات المالية للإستثمار بما يؤثر على حجم و توزيع المشاريع السياحية المختلفة، على إختلاف المجالات المحددة لذلك، فيرجع بالإيجاب على رفع من حجم العوائد السياحية و زيادة مستوى الأرباح المحققة، و نوعية الخدمات السياحية المقدمة في هذا المجال، من هنا تأتي أهمية تشجيع و جذب الإستثمار الأجنبي نحو هذا القطاع الحساس الذي يمثل رديفا إقتصاديا هاما، و أحد متطلبات التنمية الإقتصادية ، والإندماج في الإقتصاد العالمي خاصة ما يعرفه العالم من تحولات بارزة، في شتى البقاع و بالأخص في الدول النامية بظهور المفاهيم الإقتصادية الحديثة كالعولمة، و تزايد الإتجاه نحو الخوصصة و التحولات الواقعة في مجال الإستثمار الدولي و الأثر البالغ من خلال الإنضمام لمختلف المنظمات العالمية التجارية و غيرها.

إن هذه التحولات تؤكد مجددا على ضرورة، تذييل العوائق الإقتصادية وخلق البدائل من أجل التنوع في عائدات الإقتصاد الكلي للدول، بحيث أضحت الأولوية لتنمية و تطوير القطاعات الحساسة الأخرى داخل الدول التي تعرف نموا بطيئا، من خلال جذب الإستثمار و تحريك عجلة السياحة المستدامة بإعتبارها أسرع قطاع نموا في العالم، تساهم و بشدة في التنمية الإقتصادية المستدامة الشاملة، وتوفير مناصب الشغل لليد العاملة الكادحة، و التحسين في ميزان المدفوعات عبر إستقطاب حركة رؤوس الأموال الأجنبية.

في الوقت الراهن، يحتل ا الإستثمار في مجال السياحة مكانة هامة لبعض الدول، حيث تعمل من خلال القوانين المختلفة، على برمجة المخططات من أجل النهوض و تطوير هذا القطاع المهم للإقتصاد، إلا أن الجزائر كمثال واقعي لبلدنا، لم تصل بعد إلى تحقيق الأهداف المرجوة لتجسيد التنمية المستدامة للقطاع السياحي كأهم دعائم الإقتصاد الوطني البديل الذي يرجى منه أن يكون خلفا لعائدات القطاع البترولي، بإعتباره ثروة آئلة للزوال رغم أن الجزائر تتمتع بالعديد من المقومات الطبيعية كالمناخ و الموقع الجغرافي المتميز، و طبيعتها و عادات السكان ضف إلى توفر عوامل أخرى كالإستقرار الأمني، و عوامل أخرى يمكنها من تبوأ المراتب الأولى في ميدان جذب الإستثمارات السياحية نحو الداخل.

مقدمة

إن الإضطرابات التي عاشتها السوق النفطية الدولية و التي تسببت في إنهيار إقتصاديات دول عديدة ناشئة، أو عصفت بها، مثل الجزائر التي تعتمد بصفة كلية على عائدات البترول، حفزت الإقتصاديين و القانونيين عن البحث عن البدائل المتاحة التي يمكن الإعتماد عليها ، و تنويع مصادر الدخل الوطني بالإعتماد على قطاعات أخرى، ضمن إستراتيجية متكاملة للنهوض بالإقتصاد الوطني و لعل السياحة أبرز هذه المجالات الخصبة التي عرفت تغيرات عديدة منذ إستقلال البلد سنة 1962 و إلى غاية يومنا هذا ، من خلال فتح باب الإستثمار و تسهيل تدفق رأس المال الأجنبي في القطاع السياحي بالبلاد.

إشكالية الدراسة:

إعتمادا على ما تطرقنا إليه سابقا، و نظرا لما تتمتع به الجزائر من مقومات طبيعية حضارية تاريخية ، تمثل منتوجا سياحيا قادرا على الإسهام الفاعل في إقتصاد الوطن ، إذا توفرت له الإرادة السياسية الحقيقية ، أو البنية التحتية المؤهلة لهذه النقلة النوعية نحو الإزدهار و الرقي، فقد وضعت الحكومة الجزائرية إستراتيجية سياحية ضخمة منذ مرحلة التأسيس للدولة و إلى غاية الوقت الحالي، تشجع على الإستثمار المحلي أو الأجنبي، مبنية على معطيات واقعية بما يضمن تنويع مصادر الدخل، و تعمل على النهوض بالإقتصاد الوطني.

- بناءا على عرضنا الوجيز، يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يساهم الإستثمار الأجنبي في تنشيط الحياة السياحية بالجزائر، لكي يصبح قطاعا فعالا و مكملا لباقي القطاعات المختلفة في تحقيق القيمة المضافة للإقتصاد الوطني؟ أو بالأحرى ما هي العراقيل التي تواجه الجزائر من أجل خلق بيئة إستثمارية أنجع؟

للإجابة على مثل هذه التساؤلات لابد من طرح عدة أسئلة فرعية كالتالي:

- ما حقيقة كل من الإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر؟
- هل مناخ الإستثمار في الجزائر يشجع على إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية؟
- ماهي أبرز المعوقات التي تكبح نشاط المستثمر الأجنبي ، و ماهو مصدرها؟
- و هل وضع الجزائر من جهة الإستثمارات الأجنبية يضعها في المراتب الأولى من حيث قياس العوائق التي تمس الإستثمار الأجنبي؟
- ماهي أهم الخطوات التي إتبعتها الجزائر لتحفيز الإستثمار الأجنبي في شتى القطاعات، خاصة في مجال السياحة؟ وهل وفقت في ذلك؟

فرضيات الدراسة:

- الإستثمار الأجنبي مصدر أولي للتدفقات المالية الأجنبية، لأنه أكثر إستقرارا من المصادر التمويلية الأخرى، لما له من تكنولوجيا و خبرة في جميع القطاعات التي لها إرتباط وثيق، بقطاع السياحة، فهو يلعب دورا كبيرا في تنشيطها بالنسبة للدول المضيفة.
- تكمن أهمية الإستثمار في قطاع السياحة بأنه أكثر أمانا و إستقرارا من الإستثمار في قطاع المحروقات " الآئل للزوال".
- رغم تحسن مناخ الإستثمار في الجزائر، ومنحه العديد من الحوافز للمستثمرين إلا أنه لا يزال يعايش العديد من الصعوبات التي تعرقل تطوره.
- الجزائر تتمتع بمقومات معتبرة (طبيعية، تاريخية و حضارية) تساعد على إستقطاب المستثمرين المحليين أو الأجانب، لذلك فإن الدولة الجزائرية تعمل جاهدة على تطوير هذا القطاع الحساس بما يضمن التسريع في عملية الإندماج في الإقتصاد الدولي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز مدى الحاجة الملحة للقطاع السياحي في التنمية المستدامة للدول بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، بإعتبارها بلد يزخر على مقومات سياحية معتبرة، في الغالب تكون غير مشكلة، لذلك وجب إظهار المكانة التي أعطتها الدولة للإستثمارات الأجنبية ضمن الاستراتيجيات و المخططات السياحية الجديدة، ضف إلى ذلك تبيان دور الإستثمارات في دفع عجلة تطوير هذا القطاع المهم للإقتصاد الوطني.

دوافع إختيار الموضوع:

تكمن أهميته في أنه موضوع قديم جديد ، بحيث أن الدراسات السابقة لم تسلط عليه الضوء كفاية لأهميته الملحة ، كذلك تبرز أهمية الدراسة في إظهار التحولات الإقتصادية العديدة على الساحة الوطنية بصفة خاصة، مع إسقاط عمودي للمعطيات الواقعية المتمثلة في حجم الإستثمارات المتدفقة للجزائر، مقارنة بما تحبو عليه من مقومات إستثمارية جمة في القطاع السياحي و إبراز دورها كقيمة مضافة للإقتصاد.

- أهمية القطاع السياحي؛ وجوب النظر إليه على أنه صناعة متكاملة، تهدف الجزائر إلى النهوض به بمساعدة كل من المستثمرين المحليين و الأجانب.

- الإستثمارات السياحية الأجنبية، تعمل على تحسين صورة للبلاد دوليا، وخلق بيئة إقتصادية مستهدفة.

- الإهتمام المتزايد للمستثمرين الأجانب على إختلاف مشاربهم بتوجيه أموالهم من العملة الصعبة نحو البلدان السياحية المضيفة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة أو الورقة البحثية الى ما يلي:

❖ دراسة الإطار النظري للموضوع من خلال الإلمام بالجوانب العريضة لحقيقة الإستثمار الأجنبي و الإستثمار السياحي الأجنبي كعاملين مهمين لدعم الإقتصاد المحلي (مفهوم الإستثمار و أنواعه، الإستثمار الأحنبي و مكوناته) و في المبحث الثاني: ماهية الإستثمار السياحي (مفهوم الإستثمار السياحي و مجالاته، تحليل واقع الإستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر)، ثم سنستعرض أهم المعوقات التي تكبح الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي، وذكر بعض الحلول الواقعية وذلك من خلال الوقوف على العناصر التالية:

- البحث في دوافع إتجاه الجزائر لفتح القطاع السياحي أمام تدفقات الإستثمار الأجنبي.

- معرفة مدى مساهمة الإستثمار الأجنبي في تحقيق أهداف الإستراتيجية السياحية في البلاد.

- التطرق للصعوبات التي تواجه الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي والخطة التي تنتهجها الجزائر لتذييل هذه العراقيل من خلال مختلف المخططات و البرامج السياحية المبذولة، و هل وفقت في ذلك.

المنهج المستخدم:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة، وإختبار مدى صحة الفرضيات، إرتأينا إستخدام المنهج الوصفي التحليلي لمثل هذه الدراسات، حيث نعمل في بادئ الأمر على تسليط الضوء، على وصف ظاهرتي الإستثمار الأجنبي و الإستثمار الأجنبي السياحي، و أبعادهما، خاصة في الجزائر، و إبراز أهم الصعوبات التي تعيق المستثمرين الأجانب في هذا الميدان الخصب، و تحليل النتائج المعروضة في هذه الورقة البحثية، معتمدين في ذلك على خطة مضبوطة و متزنة، بحيث نعمل على صب المعطيات المستقاة من مختلف المراجع، مصادر رسمية (القوانين، المراسيم و قرار الهيئات الوطنية في مجال السياحة و الإستثمار

الأجنبي/ و التقارير الواردة عن المنظمات الدولية ذات الإختصاص، أو المجلات الوطنية المتخصصة). أو بالإقتباس من مذكرات التخرج للسنوات الماضية.

الدراسات السابقة المعتمدة:

- دور الإستثمار الأجنبي المباشر في النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، التخصص نقود و تمويل من إعداد الطالبة زرقين سورية السنة الجامعية 2017-2018 جامعة محمد خيضر بسكرة.

- معوقات الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون الأعمال إعداد الطالب سعادو عبد النور السنة الجامعية 2021/2020 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

- معوقات الإستثمار السياحي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون أعمال من إعداد الطالبة زابي هنيدة إنتصار السنة الجامعية 2021/2020 جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- دور الإستثمار المباشر في تنمية الإستثمار السياحي مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير تخصص المالية و التجارة الدولية من إعداد الطالبة سايح سعيدة السنة الجامعية 2018/2017 جامعة حمه لخضر بالوادي.

- الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الإقتصاد كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية تخصص مالية دولية من إعداد الطالبة صياد شهيناز السنة الجامعية 2013/2012 جامعة وهران.

صعوبة الدراسة:

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث، و من جملة الصعوبات التي واجهناها نجد:

- ❖ جائحة كورونا وإنعكاساتها على الآداء والتحصيل العلمي العملي.
- ❖ قائمة المراجع المتخصصة بالموضوع قليلة.
- ❖ التضارب في المعطيات المستقاة، من المراجع المختلفة، ضف إلى ذلك ضعف شبكة الانترنت.

❖ صعوبة الوصول إلى المعلومات الدقيقة (إحصائيات ...إلخ) من موقعي وزارة العمل و وزارة السياحة الجزائريين.

أقسام الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

1. **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان الإطار النظري للإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر، حيث تم تفريعه إلى مبحثين:

➢ **المبحث الأول:** المفاهيم الأساسية للإستثمار، تعرف الإستثمار و أنواعه، الإستثمار الأجنبي و مكوناته، تحليل واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و أهم الضمانات و الحوافز المقدمة في هذا المجال.

➢ **المبحث الثاني:** ماهية الإستثمار السياحي، وتم تقسيمه إلى عدة مطالب (أولا المفاهيم الأساسية للإستثمار السياحي في الجزائر، ثانيا إستراتيجية الإستثمار السياحي و مجالاته، ثالثا واقع الإستثمار الأجنبي السياحي في الجزائر).

2. **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان معوقات الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر و طرق تقويمه، حيث تم تفريعه إلى مبحثين:

➢ **المبحث الأول:** المعوقات التي يواجهها الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر، و تم تقسيمه إلى عدة مطالب (أولا الصعوبات الإقتصادية، ثانيا الصعوبات القانونية و الإدارية، ثالثا الصعوبات المالية و السياسية).

➢ **المبحث الثاني:** مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار و طرق تقويمه

الفصل

الأول

الفصل الأول: الإطار النظري للإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي

تمهيد:

يعتبر الإستثمار جوهر التنمية الإقتصادية، و أحد العناصر الأساسية الفعالة للنهوض بالإقتصاد المحلي أو الدولي ، فأصبح بذلك من أهم المواضيع التي تناقشها الدراسات القانونية، الإقتصادية و المالية، و غيرها من التخصصات، ذلك أن الإطار القانوني و العملي لتحفيز الإستثمار، خاصة فيما يتعلق بإستقطاب حركة رؤوس الأموال الأجنبية ، يختلف من دولة إلى أخرى ، الأمر الذي يرجع على تحقيق التنمية المستدامة وفقا لجدول زمني معين، و هذا لا يمنع الدول من البحث عن آليات جديدة لإستقطاب المال الأجنبي بغية تحفيز القطاعات الحساسة، خاصة في القطاع السياحي لما يدره من عائد مالي معتبر ، بحيث يساهم و بنسبة كبيرة في ميزانية الدولة ، ضف إلى ذلك تقليصه من نسبة البطالة.

وعليه نتناول في هذا الفصل، الإطار النظري للإستثمار الأجنبي والإستثمار السياحي في الجزائر بحيث سنتطرق إلى ذكر المفاهيم الأساسية للإستثمار (مفهوم الإستثمار، أنواعه، مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر، أهم مكوناته ودراسة نقدية لواقع الإستثمار الأجنبي داخل الجزائر)، ثم سنتعرض في المبحث الثاني بعنوان ماهية الإستثمار السياحي إلى (تحديد المفاهيم الأساسية للإستثمار السياحي في الجزائر، أهم مجالاته، وواقع الإستثمار الأجنبي السياحي في الجزائر).

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للإستثمار

لقد أصبحت كل الدول، دون تمييز تنظر إلى الإستثمار، وبالأخص في الدول النامية، التي تعاني عجزا إقتصاديا لفكرة الإستثمار على أنه أداة حتمية ومطلقة للنمو في شتى المجالات والقطاعات، ذلك أنه يساهم وبشدة في زيادة الطاقة الإنتاجية وإستغلال الموارد البشرية الأمثل.

-إن إدارة وتوجيه الإستثمارات، هي الوجهة الصحيحة لتحقيق الطفرة الإقتصادية الكبيرة، لأن الدول بالرغم من تنشيط البنية والحياة الإقتصادية الداخلية، فهي تعمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية، في إطار الشراكة، أو من خلال توقيع الإتفاقيات بين الدول.

-سنتعرض في مبحثنا إلى ذكر العناصر التالية (مفهوم الإستثمار، أنواعه، تحليل واقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر و أهم الضمانات المقدمة للمستثمر في ذلك).

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار وأنواعه:

لقد أخذ مصطلح الإستثمار الجهد الكبير من قبل الإقتصاديين في محاولة لإعطاء تعريف دقيق وجامع، تميزه عن باقي المفاهيم والمصطلحات المشابهة، خاصة ما تعلق بالعمليات التجارية المتنوعة، فبالنسبة لبعض فقهاء القانون مصطلح الإستثمار، يعبر عن حقوق ملكية الأجانب، أما بالنسبة للغير فهو عبارة عن تصرف إقتصادي لكنهم يتفقون إجمالا على توفر أربع شروط أساسية في عملية الإستثمار: رأس المال l'apport، براءة الاختراع، المعرفة الفنية والرخصة.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الإستثمار:

جرت العادة أن يستهل التعريف في بدايته بتسليط الضوء على مفردات موضوع الدراسة، وذلك بتحديد المراد من تلك المفردات لغة وإصطلاحا، بحيث يغدو ذلك مدخلا رحبا لتناول بقية فقرات موضوع الدراسة، وعملا بهذه العادة، سنتطرق إلى تحديد مفهوم الإستثمار لغة وإصطلاحا.

أولا: الإستثمار لغة: مصدر للفعل إستثمر مشتق من الثمر والإستثمار هو إستخدام المال وتشغيله بغية الربح، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [1]، وهو عبارة عن رأس مال المستخدم في إنتاج وتوفير الخدمات والسلع [2]، وقد يكون إستثمار ثابت كالأسهم الممتازة والسندات أو إستثمار متغير مثل ملكية الممتلكات.

* **الإستثمار**: مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر ومنه قول الله تعالى: "كلوا من ثمره إذا أثمر" [الانعام 141]، ويطلق مجاز على أنواع المال المستفادة، ومنه قوله تعالى: "وكان له ثمره" [الكهف 34]، والخلاصة أن ثمرة الشيء منفعته وما تولد منه، وصيغة إستفعل " تفيد" طلب الفعل، فيكون معنى إستثمار الموارد، أي طلب الحصول على ثمرتها و منفعتها و نمائها[3].

[1]– سعيد بن حميد بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، الكويت، 2015، ص09 .

[2]– جميل خالد، أساسيات الإقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، الأكاديميون للنشر والتوزيع 2014 ص 308–309 .

[3]– محمد بن مكرم الشهير، مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر – الجزء الأول– دار الفكر دمشق1984 ص 109.

ثانيا: الإستثمار إصطلاحا: الإستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة[1].

- ❖ تتعدد التعاريف الموضحة لمفهوم الإستثمار، و بالرغم من ذلك فإنها تشترك بالعديد من الصفات و المظاهر الدالة لمفهوم الإستثمار، و يعرف الإستثمار بأنه التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك حالي، و ذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك مستقبلي.

ثالثا: مفهوم الإستثمار من الناحية الفقهية: يقدم ***حاتم فارس الطعان*** من جامعة بغداد، تعريف للإستثمار جاء على النحو الآتي [2] "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد ما بإستخدام خبراته، أو جهوده، أو أمواله، للقيام بمشروعات إقتصادية سواءا كان بمفرده، أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدول أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة"، يعرفه كذلك الفقيه الإقتصادي ***شارل أومان Charles Oman*** {هو عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه و التي يستخدمها المستثمر لإنشاء و إكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)}[3].

يعرفه ***لومبار lemper*** " الإستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية أو وسطية" ***أما فيتون*** " فيقول أن الإستثمار هو تطوير و تنمية لوسائل الطاقة المهيئة ، فالإستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق و تضحية " أما ***dietelen*** " الإستثمار هو قلب الحياة الإقتصادية ، و يوجد في صلب النظرية النقدية ، و نظرية التنمية و نظرية الفائدة " وعليه فإن الإستثمار من خلال هذا التوجه يعطينا عدة مفاهيم مختلفة: [4]

---

[1]– سهام بن ساهل، إستراتيجيةالإستثمار بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضربسكرة، 1996، ص 02.

[2]– حاتم فارس الطعان، الإستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة بغداد الجامعية للعلوم الإقتصادية، العدد الرابع عشر، 2006، ص05.

[3]–طيب قبايلي ، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول و رعاية الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن 1965، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص12.

[4]– يعقوب بن ساحة ، إنعكاس مبدأ حرية الإستثمار على المرفق العام الإقتصادي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 38، جامعة غرداية، أوت2019، ص84.

1 -**المفهوم المحاسبي:** يفهم من ذلك أن الإستثمار "هو الأصول المادية و الغير مادية المنقولة و غير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة" [1]، و يشتمل وفق المنظور المحاسبي للإستثمار "عبارة عن إكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تسجل تحت الصنف الثاني"، و هو يشمل ما يلي[2]:

*الإستثمارات المادية (أراضي، مباني، تجهيزات، ....الخ).

*الإستثمارات المعنوية (محلات تجارية، براءات إختراع، العلامات التجارية، ....الخ).

*الإستثمارات المالية (السندات، القروض، كفالات،....الخ).

2 -**المفهوم الإقتصادي:** حسب المفهوم الإقتصادي فإنه يدل عن التخلي عن موارد اليوم للحصول على أيراد أكبر من التكلفة الأولية، و هو يأخذ بعين الإعتبار ثلاث عناصر هي (الزمن، المردودية و فعالية العملية، الخط المرتبط بالمستقبل) و على هذا الأساس فإن المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغباته في الإستهلاك الحاضرة، و يكون مستعد لتحمل درجة معينة من المخاطرة، و بناءا على ذلك يكون من حقه أن يتوقع الحصول على مكافأة لمخاطرته في فترة زمنية معينة.

3 -**المفهوم المالي:** يعرف الإستثمار من المنظور المالي على أنه " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل) وهذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي، في أنهما يركزان على عامل الزمن طويل المدى.

رابعا: التعريف القانوني للإستثمار:

عرفه رجال القانون بأنه عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من أجل تطوير نشاط إقتصادي سواءا كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية، أو في شكل قروض، ونلاحظ أن المشرع جزائري تطرق لموضوع الإستثمار فلم يعرفه، وإنما إختص فقط بتحديد مجالاته، وذلك ما جاء في المادة 02 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[3].

---

[1] – المخطط الوطني لسنة 1975، ص10.

[2] – فادي الأزهر، مبادئ في المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص24.

[3]– الامر رقم 01-03 ، المعدل بالأمر 06-08 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار الجريد الرسمية العدد 47- 22 أوت 2001.

يعتبر الإستثمار مفهوم إقتصادي إلا أن هذا لا ينفي علاقته بالقانون بإعتباره عملية مركبة بين الجانب القانوني والجانب الإقتصادي، وهو ما دفع بنا للتطرق إلى تعريف الإستثمار في كل من القانون الإتفاقي أولا، والتشريع الداخلي ثانيا.

أولا: تعريف الإستثمار في القانون الإتفاقي سنتطرق إلى هذا العنصر في تعريف الإستثمار في كل من الإتفاقيات المتعددة الأطراف (1) والثنائية (2).

1/ تعريف الإستثمار في إطار الإتفاقيات المتعددة الأطراف: نظرا لتعدد الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في مجال الإستثمار، سنقتصر دراستنا على بعض منها مثل: تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي (أ) الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار(ب)، إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى(ج).

أ إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي:

عرفت إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يوليو 1990، الإستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه: "هو إستخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في إتحاد المغرب العربي. يلاحظ من خلال ما سبق بأن هذه الإتفاقية في الحقيقة لم تعرف الإستثمار بل بينت فقط بأنه كل إستخدام لرأس المال في أحد المجالات المسموح بها في دول المغرب العربي و هذا لتجنب النزاعات التي قد تكون حول تحديد مفهوم الإستثمار"، بينما عرف رأس المال في الفقرة الثانية من الفصل الأول بأنه: "هو المال الذي يملكه المواطن و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية و الإستثمارات المالية، و الحصص الشائعة و غير الشائعة و الأسهم و السندات، و كذلك العقارات و ما يتعلق بها من ضمانات و إمتيازات بكل صورها و الديون و حقوق الملكية الفكرية"[1].

[1]– مريم ياحي، محاضرات في قانون الإستثمار لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، " بدون تهميش"، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة المسيلة 2022/2021، ص04 منقول.

ب الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار:

تعد إتفاقية سيول لسنة 1985 المنشأة للوكالة الدولية للإستثمار و التي صادقت عليها الجزائر من أهم الإتفاقيات في مجال الإستثمار، لكن من خلال تفحصها نجد بأنها تفادت تعريف الإستثمار، بل إكتفت فقط بتحديد الإستثمارات الصالحة للضمان، و هذا للإيفاء على التعريف الواسع للإستثمار و ترك ليونة أكثر حول تعريفه بين الأطراف المتعاقدة ثم تحديد الإستثمارات الصالحة للضمان بموجب المادة 12 فقرة (أ) من الإتفاقية السالفة الذكر التي جاءت على النحو التالي: تشمل الإستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية و القروض المتوسطة و الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المهني، و ما يحدده مجلس الإدارة من صور الإستثمار المباشر.

ج إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى:

لم تتضمن إتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى و التي صادقت عليها الجزائر أي تعريف للإستثمار، و السبب في ذلك هو تعارض موافق ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للإستثمار هذا من جهة، و من جهة أخرى للتوسيع في إختصاصات المركز إلى كل ما من شأنه أن يعتبر إستثمارا.

2/ تعريف الإستثمار في إطار الإتفاقية الثنائية:

أمام غياب إجماع الدول في إطار الإتفاقية الجماعية في وضع تعريف دقيق و شامل للإستثمار، تم اللجوء للإتفاقية الثنائية المتعلقة بالتشجيع و الحماية و المتبادلة للإستثمار.

إعتمدت الجزائر في تحديد مفهوم الإستثمار في إطار الإتفاقية الثنائية كغيرها من الدول على طريقتين و هما: طريقة التعداد الشامل (أ) و طريقة الإحالة للقانون الداخلي لدولة المستقبلية للإستثمارات(ب).

أ -**طريقة التعداد الشامل:** يقصد بطريقة التعداد الشامل أو كما يسميها البعض نظام القائمة، وضع قائمة مطولة على سبيل المثال و ليس الحصر لكل الأصول الإقتصادية التي تعتبر إستثمارا من طرف الدول المتعاقدة، و قد إعتمدت الجزائر على هذه الطريقة لتعريف الإستثمار في عدة إتفاقيات ثنائية على من بينها نذكر على سبيل المثال الإتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الإقتصادي البلجيكي

اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، حيث عرفت المادة الأولى منه للإستثمار على النحو التالي: ....كلمة إستثمارات و تبين كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه و كل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد إستثمارها في أي قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه.

وتعتبر في نظر هذا الإتفاق على سبيل المثال لا الحصر، كإستثمارات:

-الأملاك المنقولة أو العقارات وكذلك الحقوق المعنية مثل لرهان العقاري، الإمتيازات، والرهن الإمتيازي، وحق الإنتفاع والحقوق المماثلة.

-الأسهم، الحصص الإجتماعية، و كل شكل من الأشكال الأخرى حتى و أن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

-الإلتزامات، الديون والحقوق في الخدمات التي لها قيمة إقتصادية.

-حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

-إمتيازات القانون العام أو الإمتيازات التعاقدية [1](لاسيما تلك المتعلقة بالتنقيب، و الزرع و إستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية)، أو فيم يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الإتفاقية المبرمة ما بين المستثمر و المستفيد من الإمتياز و صاحب الإمتياز...

نلاحظ من خلال نص المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر أنها جاءت طويلة جدا، وهذا راجع لتعمد واضعي الإتفاقية، الإعتماد على نظام تعداد كل ما يمكن أن يعتب إستثمارا، أي تعداد الأموال المكونة للإستثمار و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر، و بسبب اللجوء إلى هذا النظام هو جعل مفهوم الإستثمار واسع لتجنب الخلافات بين دولتين المتعاقدتين حول تكييفه مما يساهم في تجنب المنازعات بين أطراف الإتفاقية.

ب - **طريقة الإحالة القانون الداخلي للدولة المستقبلة للإستثمارات:** يتم تحديد مفهوم الإستثمار بإعتبارها صاحبة القرار السيادي في هذا الشأن، و هذا بهدف تذكير المستثمر بضرورة الإلتزام بالقانون الداخلي من جهة، و من جهة أخرى للتقليل من النزاعات التي قد تحدث حول تكييف الإستثمار سواء بين الدول المتعاقدة فيم بينها، أو بين المستثمر و الدولة المستضيفة، وإعتمدت الجزائر على طريقة الإحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الإستثمار في عدة إتفاقيات منها نذكر على سبيل المثال الإتفاق و

[1]- مريم ياحي المرجع السابق ص 06 منقول بتصرف.

البروتوكول الاضافيين بين حكومتين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة ألمانيا الإتحادية، المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلين للإستثمارات ، إذا تم الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستضيفة لتحديد المقصود بالإستثمار حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر على أنه : .....كلمة "إستثمارات" تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني و شركات أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر و طبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر...

من خلال التعريفات السابقة نستكشف أن الفعل الإستثماري هو مثابة فعل إقتصادي عناصره الأساسية و مضامينه المحورية تكمن في الآتي: " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية، و الخبرة الفنية في جميع المجالات على الدول المضيفة"[1]

–" عملية هادفة لتكوين الرأس المال أو الزيادة منه، وبالتالي فهو توظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة، الزراعة و المواصلات، و غيرها من المجالات الإقتصادية[2]".

ويشترك هذا الفعل (الإستثمار) في عدة سمات أبرزها:

***تكاليف الإستثمار و التشغيل** ، و يقصد بهما تلك المصاريف التي تلزم إنشاء المشروع منذ الإنطلاقة إلى غاية مرحلة التشغيل الفعلي للمشروع، وما ينحز عن ذلك من أعباء أخرى تتعلق بتبعات الإستغلال و التوجيه الأمثل لثمرات هذا المشروع. مثل "التكاليف المتعلقة بالدراسة التمهيدية، تكاليف التجارب، المصاريف اللازمة لإنطلاق العملية الإنتاجية، وتكاليف أخرى متعلقة بإجراء الدورات التدريبية"[3].

***التدفقات النقدية** ، وهي تلك الفوارق الموجودة بين المدخلات و المحرجات النقدية سواء من التجهيز أو الإنشاء، من العمر المتوقع، إذ هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل

[1]– احمد شرف الدينفي، مؤلف بعنوان إقتصاديات الإستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر 1991، ص21.

[2] شيرزاد حميد هروي، منازعات الإستثمار بين القضاء و التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعين، الاسكندرية 2017، ص 22 .

[3]– نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانون الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة 2005/2004، ص48 .

القريب أو البعيد من عمر الإستثمار ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات الأخرى مثل الضرائب و الرسوم .....الخ.

-***مدة حياة الإستثمار** هي العمر الفعلي القانوني للمشروع الإستثماري منذ مرحلة الإنشاء، وصولا إلى مرحلة الإنتاج وتحقيق الأرباح ولا ينتهي الإستثمار إلا مسبب قانوني أو لغرض إقتصادي بحت تفرضه أسباب جانبية أخرى (إفلاس المستثمر /عقبات و بيروقراطية، صعوبة تجسيد الإستثمار على أرض الواقع نقص السيولة المالية و موت المستثمر... الخ) .

***القيمة الباقية** و يمثل ذلك الجزء الذي يستهلك من التكلفة الأولية للإستثمار، بحيث تعتبر القيمة الباقية للإستثمار عن تلق القيمة التي تتوقعها المؤسسة بعد نهاية الإستعمال العادي للإستغلال و في مرحلة الإستثمارات الطويلة الأجل تصبح غير قابلة للتحديد بدقة أو معدومة كذلك تسمح لنا القيمة بتحديد العمر الإقتصادي الأفضل للإستثمار.

<u>الفرع الثاني: أنواع الإستثمارات:</u>

أنواع الإستثمارات كثيرة و متعددة و قد سايرت التطورات الطارئة في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية، فهي لا تقتصر على الأموال بل أصبحت تأخذ أشكالا مختلفة.

لكن قبل دراسة هذه الأشكال يجب تحديد معنى بعض الإستثمارات:

أ **الإستثمار بحسب الدول المضيفة:** ينقسم إلى

- **الإستثمارات الوطنية:** هي تلك الإستثمارات التي يكون فيها رأس المال وطني ولا ينتقل عبر الحدود، ومشروع الإستثمار وطني يتم داخل الوطن.
- **الإستثمارات الأجنبية:** هي كل إستخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد أجنبي أو الإستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تحمل الجنسية الأجنبية.

ب الإستثمار الخاص والإستثمار الحكومي:

فالإستثمار الخاص: هو الإستثمار الذي توفره جهة خاصة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بهدف الزيادة في رأس المال أي الربح.

أما الإستثمار الحكومي: فيتكون من رأس المال الذي تقوم الدولة بتكوينه و تمويله سواء من فائض الأيرادات أو من القروض أو من المساعدات الأجنبية.

ج الإستثمار التجاري والإستثمار الصناعي:

الإستثمار التجاري : يقوم على أساس التصدير ولا يقوم بتحويل مصدر الإنتاج إلى البلد المستضيف، فالبلدان المصدرة لهذا النوع من الرأسمال تفضله على الإستثمار الصناعي لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع الدولة المستقبلة.

أما الإستثمار الصناعي: فيقوم على أساس الإنتاج في البلد المستقبل و تفضله هذه الأخيرة لأنه يزيد من طاقتها الإنتاجية، و ينتج عن هذا توفير الشغل و ما يتبعه من مزايا للبلد المضيف للإستثمار[1].

بعد هذه التوضيحات الوجيزة، نحاول معرفة أنواع الإستثمارات التي قسمها المختصون إلى إستثمارات غير مباشرة وإستثمارات مباشرة و الأشكال الجديدة للإستثمار.

أولا: الإستثمارات الغير مباشرة:

الإستثمار الغير مباشر هو عبارة عن شراء أوراق مالية كالسندات و الأسهم في شكل قروض بهدف تحقيق معدل عائد معين، دون أن يكون للمستثمر ملكية كل أو جزء من المشروع الإستثماري، و لا يتمتع (المستثمر) بالرقابة أو تسيير المشروع و لذلك يطلق على هذا النوع من الإستثمارات بإستثمار الحافظات أو (الحوافظ) [2] ومن أهم صور الإستثمار غير المباشرة، شراء السندات و الأسهم و إعطاء القروض.

1. شراء السندات و الأسهم:

تصدر الدولة المستوردة للرأسمال سندات ذات قيم و أسعار فائدة محددة يحصل المشتري أو المكتتب بموجبها على فائدة سنوية و على قيمة السند عند حلول أجل الإستحقاق [3]، و قد تطرح الدولة أسهما للشركات أو المشاريع التي تود إنشاءها، يكتتب فيها الأجانب الذين يحصلون على عوائد تترتب على الاكتئاب.

---

[1]– ب ت. فلورد، موسوعة في القانون الإقتصاد الدولي، باريس 1996، ص564، نقلا عن المرجع العربي كتاب الإستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الدكتور عيبوط محند وعلي، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، الأيداع القانوني 5783/2012، لسنة2012، ص149.

[2]– ع العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمار، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص27.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة نقلا عن قادري ع العزيز، المرجع السابق، ص27.

2. منح القروض:

فقد تلجأ الحكومات إلى الهيئات الدولية للحصول على الأموال و التي تحولها إلى عملات محلية لتغطية أعباء التسيير، أو تلجأ إلى نفس هذه الهيئات لمساعدتها على إقتناء السلع و الخدمات أو تقدم على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي، و هي إذن عناصر تمويل ميزان المدفوعات المترتب على بعض الدول من الإستيراد المتزايد من الخارج.

ثانيا: الإستثمار المباشر:

تعرف الإستثمارات الأجنبية المباشرة على أنها مجموعة الموارد مقدرة نقدا، مقدمة كرأس مال أو كقروض لشركة من مستثمر أجنبي أو غير مقيم، والذي يكون له سلطة المراقبة على نشاط هذه الشركة[1]. كما يعرفه البعض الأخر من الفقهاء، على أنه تلك الإمتيازات التي يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة و السيطرة و إتخاذ القرار [2]. و بعبارة أخرى، هي ممارسة مستثمر أجنبي لنشاط إقتصادي في الدولة المضيفة مع إحتفاظه بسلطة القرار الحقيقية و الفعلية على أنشطة المشروع، سواءا كان مالكا للمشروع بصفة جزئية أو كلية، و من صور الإستثمار الأجنبي المباشر:

1. إستثمار الشركات المتعددة الجنسية:

تحاول هذه الشركات توسيع نشاطها إلى الخارج وذلك بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو الخدمات بالدول المضيفة.

2. الإستثمار المشترك:

و هو المشروع الذي ينشأ عن مساهمة طرفين أو أكثر من دولتين مختلفتين، و المشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة، الخبرة و براءات الاختراع من هذه الشركات ما ينشأ في شكل عقد يدعى بالعقد ذو الإنسحاب التدريجي، بعدما يكون الطرف الأجنبي مالكا لأغلبية أو كامل الرأسمال، و يتعهد بتحويله تدريجيا إلى الشريك المحلي، و الإنسحاب يكون إما كليا أو جزئيا. و يمكن لشريك الأجنبي وفقا لبنود

---

[1]– E.G. Haythorme , le droit des investissements étrangers au Canada et en France, these de Doctorat University paris I,sorborme , 1985, p10.

[2]–محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009.

العقد، في حالة الإنسحاب من الرأسمال، الإحتفاظ بمصالح مباشرة في بعض عناصر الشركة كالتسويق أو التسيير[1].

3. مشروعات التجميع:

يأخذ هذا الإستثمار شكل إتفاقية بين الطرفين الأجنبي و الوطني، و يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعه لتصبح منتوجا نهائيا (مثل تركيب السيارات) على أن يقدم الطرف الأجنبي الخبرة و المعرفة اللازمة الخاصة بتصميم المصنع، طرق التخزين، صيانة التجهيزات، مقابل عائد مادي يتفق عليه[2].

4. الإستثمار في الترخيص الإمتيازي (Franchise) :

تسعى الشركات الدولية إلى بيع خبراتها في أحد الأنشطة، حيث يتفق المرخص للإمتياز مع المرخص له على إستغلال النشاط حسب شروط مالك الإمتياز، الإلتزام بالإسم التجاري و العلامات التجارية، مواصفات المنتوج، و ذلك مقابل رسم بالإضافة إلى نسبة سنوية من المبيعات أو الأرباح الصافية، و تبقى العلاقة مستمرة مادام المرخص له مزود له للإستغلال حسب المواصفات و القياسات و الممارسة المطلوبة و المراقبة من قبل المرخص للإمتياز.

يحصل المرخص له في هذا الإتفاق على جملة من المزايا، إضافة إلى العلامة التجارية، إحتكار البيع محليا و المساعدة التقنية و الإدارية [3]. مثال هذه الإستثمارات: الفنادق و المطاعم العالمية مثل: هولداي إبن، ماكدونالز،...

ثالثا: الأشكال الحديثة للإستثمار:

إذا كان في الأشكال التقليدية للإستثمار، المستثمر الأجنبي هو المسير للشركة بفضل حيازته كامل أو أغلب رأس أموالها، فإن الإستثمارات الحديثة تسمح للمستثمر الأجنبي ممارسة رقابة فعلية على الشركة دون إكتساب الأغلبية في رأسمالها الإجتماعي [4]. فالتمييز بين الإستثمار

---

[1]- عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر2006، ص 35-36.

[2]-عبد السلام أبو قحف، الأشكال و السياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة الشباب، الاسكندرية 2003، ص 15-24 .

[3]- مصطفى سلمان حبيب، الإستثمار في الترخيص الإمتيازي (الفرانشيز)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008.

[4]- محند وعلي عيبوط ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص151 .

الأجنبي المباشر و الإستثمار الحديث يكمن في توزيع رأس المال الإجتماعي للمشروع في البلد المضيف للإستثمارات.

إن ما يجمع بين الإستثمار التقليدي و الإستثمار الحديث (يكمن في توزيع الرأسمال) هو تقديم شركة أجنبية أموالا عينية أو غير عينية لمشروع إستثمار أو لشركة في البلد المستثمر مع بقاء أغلب رأس المال الإجتماعي للشركة أو المشروع في يد المصالح المحلية، مع إمكانية الطرف الأجنبي من التحكم جزئيا أو كليا في الشركة أو المشروع بواسطة وسائل أخرى غير وسيلة المساهمة في الرأسمال الإجتماعي [1] قد تكون هذه الوسائل تقنية أو إدارية لا يملكها المستثمر المحلي و من بين هذه الإستثمارات:

1. تراخيص الإنتاج والتصنيع أو عقد الإجازة (accord de licence):

و هو عبارة عن إتفاق يقوم فيه المستثمر الأجنبي بالترخيص لمستثمر وطني بالدولة المضيفة، إستعمال التكنولوجيا مقابل مبلغ جزافي أو عن طريق نسبة في المبيعات و بإشراك المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع، يعني في الرباح، و على العموم، يشمل الترخيص التصميمات الهندسية و الصناعية أساليب ضبط الرقابة على الجودة ، فالمستثمر الأجنبي لا يتحمل ما يصحب المشروع من مخاطر و مشاكل الإنتاج و التصدير[2].

2. عقد التسيير أو الإدارة:

نظرا لنقص الإطارات أو نقص تجربة هذه الإطارات في مجال إدارة الأعمال الدولية وعجزها عن التسيير الناجع للمشاريع الإقتصادية، تلجأ الدولة النامية إلى إبرام عقود تسيير مع المستثمر الأجنبي، بموجبها يقوم هذا الأخير بإدارة وتسيير كل العمليات والأنشطة الوظيفية المتعلقة بالمشروع و تكوين العمال المحليين لخلافته بعد فترة تحدد إتفاقيا.

3. عقد المفتاح في اليد (l'accord clé en main):

بهدف تسريع وتيرة النمو الإقتصادي، خاصة منها الصناعة، تعهد الدول النامية إلى تنفيذ مشروعاتها إلى مستثمر أجنبي أو شركة أجنبية، حيث يلتزم هذا الأخير بإقامة المشروع الإستثماري والإشراف عليه حتى بداية التشغيل، وتتمثل هذه الإلتزامات في إقامة، توريد

[1] – ع العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، المرجع السابق ص34.

[2] – يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص بدون دار النشر 1989،ص49 نقلا عن قادري عبد العزيز المرجع السابق ص37.

الأجهزة وتركيبها وإعداد المصنع للتشغيل. وعندما يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه إلى الشركة المحلية.

4. عقد المفتاح الثقيل في اليد:

لتجنب النقائص الموجودة في العقد السابق (عقد المفتاح في اليد)، فإن إلتزامات المستثمر الأجنبي في هذا العقد أكثر وأوسع فلا تنتهي مهمته عند إعداد المصنع للتشغيل، وإنما تمتد لتشمل تقديم المساعدة التقنية تكوين اليد العاملة المحلية و إكتسابهم للخبرة الفنية اللازمة لإنتاج السلع بالمواصفات المطلوبة.

5. عقود التصنيع:

هي عبارة عن إتفاق طويل الأجل مبرم بين المستثمر الأجنبي وإحدى الشركات الوطنية بالدولة المضيفة، بموجبه تقوم هذه الأخيرة (الشركة الوطنية) نيابة عن المستثمر الأجنبي، بإنتاج و تصنيع سلعة معينة و يتحكم المستثمر الأجنبي في مجمل عمليات المشروع و أنشطته المختلفة.

-تتجه الإستثمارات الأجنبية لهذا النوع من الإستثمارات تجنبا لمشكلات البيئة، الضرائب، قيمة اليد العاملة في الدول المتقدمة و أسعار المواد الخام و الطاقة؛ أن هدف إستراتيجية التصنيع ليس فقط وضع قاعدة إنتاج في البلد المضيف لغزو أسواقه، بل من أجل التصدير إلى دول أخرى[1] مثال ذلك: إنتاج بعض المنتجات ذات العلامات التجارية في بلد مضيف و إعادة تسويقها عالميا: ألبسة الجينز و أدوات التجميل في الجزائر.

المطلب الثاني: ماهية الإستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل ومظهرا من مظاهر تفتح الإقتصاديات واندماجها في الإقتصاد العالمي وعاملا أساسيا في ربط وتفعيل العلاقات الإقتصادية الدولية، لهذا كثر الحديث عن الإستثمار الأجنبي المباشر في أوساط السياسين والباحثين والمهتمين بالقضايا التنموية في الدول النامية والمتقدمة على السواء وبغض النظر عن ألوانهم السياسية وتوجهاتهم الفكرية فقد أجمع الكل على أهمية هذه الإستثمارات لما لها من دور في تطوير الإقتصاديات التي تتدفق إليها.

[1] – إلياس ناصيف، العقود الدولية، عقد المفتاح في اليد منشورات الحلبي الحقوقية دمشق 2008، ص53.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي، الأهمية والخصائص:

أولا: تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر:

لقد تنوعت التعاريف الواردة بشأن الإستثمار الأجنبي المباشر نظر لإختلاف الزاوية التي ينظر بها للإستثمار والقرض والهدف من الإستثمار وسنورد بعض التعاريف فيما يلي:

***تعريف صندوق النقد الدولي:** حدد الـ FMI الإستثمار الأجنبي بأنه مباشر إذا إمتلك المستثمر الأجنبي 10 أو أكثر من الأسهم العادية أو القوة التصويتية لجملة الأسهم لشركة المساهمة أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة[1].

***تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD:** تعرف هذه المنظمة الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه ذلك النشاط الذي يقوم به مستثمر من أجل الحصول على منفعة دائمة وتأثير يسمح له بإدارة وحدة أعمال خارج بلده الأصلي[2].

***تعريف المنظمة العالمية للتجارةWTO :** لقد عرفت هذه المنظمة الإستثمار الأجنبي على أنه نشاط يحدث عندما يملك مستثمر مقيم في بلد ما (البلد الأم) أصولا إنتاجية في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته[3] إنطلاقا مما سبق، يمكن القول أن التعاريف السابقة تتفق حول نقطتين لتعريف الإستثمار الأجنبي المباشر هما:

- أن يقوم المستثمر بممارسة نشاط الإستثمار في إقليم بلد مضيف غير بلده الاصلي.
- أن يحظى المستثمر الأجنبي أيضا بحصة من رأس المال المشروع أو من ملكية تسمح له بالمشاركة في إتخاذ القرارات.

ثانيا: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر:

تتمثل أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال مجموعة من المسائل اهمها[4]:

1 زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، من ثم زيادة متوسط دخل الفرد وبالتالي تحسين مستوى معيشة السكان.

---

[1]- عبد الرزاق محمد حسين الجبوري: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن2014، ص 33.

[2]- بانش مارك، مفاهيم الإستثمار و الأجنبي المباشر، الطبعة الرابعة 2008، بدون ترقيم.

[3]- عبد الرزاق محمد حسين الجبوري نفس المرجع السابق، ص33.

[4]- عدنان مناني صالح، "دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية" مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية،2013، ص360.

2 توفير فرص العمل و تخفيض نسبة البطالة.

3 زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للبلد.

4 حصول البلد على العملات الأجنبية الصعبة من خلال ما ينتج من سلع للتصدير، و بالتالي تأثير الأيجابي على ميزان المدفوعات.

ثالثا: خصائص الإستثمار الأجنبي المباشر:

تتميز الإستثمارات الأجنبية المباشرة بعدة خصائص تميزها عن باقي الإستثمارات الأخرى ومن بينها:

– إنخفاض حدة المنافسة في السعر والجودة في الدول المضيفة تجعل المستثمر الأجنبي يشغل مزايا التنافسية لأصول فترة ممكنة خاصة إذا وجد إرتفاع في الطلب على منتجاته في البلد المضيف.

–إقتران الإستثمار الأجنبي بتدفقات رؤوس الأموال فقط وتقنيات الإنتاج ومهارات التسيير والخبرات الإدارية، كما تسمح هذه الإستثمارات بمشاركة رأس المال المحلي إضافة إلى فوائد أخرى كتحفيز الكفاءات المحلية على العزوف عن الهجرة إلى الخارج بما يوفره لها من عرض وظروف العمل.

– إرتباطه بمظاهر العلاقات الإقتصادية الدولية للدول المضيفة مع الدول الأخرى حيث تقوم بتسجيل هذه النشاطات في حساباتها العامة ومنها ميزان المدفوعات في فئة حركة رؤوس الأموال طويلة الأجل بحكم الطابع الزمني الطويل الأجل للإستثمار الأجنبي المباشر.

–تمكين الدولة المضيفة لهذه الإستثمارات من تحصيل مداخيل بالعملة الصعبة وذلك عندما يرتكز نشاط المشروع في الإنتاج للتصدير حيث تتوافر لدى المستثمر الأجنبي قدرة أكبر على تسويق منتجاته في الخارج نظرا لما يتاح له من الخبرة والمعرفة بهذه الأسواق.

– قيام العديد من المؤسسات المستثمرة بانجاز مشاريع في قطاعات تلجأ من خلالها إلى التوظيف الكثيف للتقنيات الصناعية مستغلة في ذلك ما تتمتع به من مزايا تقنية وإنتاجية مقارنة بالأسواق العالمية أو في مجال الصناعات ذات التكاليف العالية في البحوث والتطوير.

رابعا: أهداف الإستثمار الأجنبي المباشر:

تبحث البلدان عن جذب الإستثمارات الأجنبية وإستخدامها في تسريع النمو الإقتصادي وذلك بتهيئة الظروف لإنسيابها نحوها والإستقرار فيها، حيث يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من

الأهداف وذلك من أجل الحفاظ على مكانته وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الإقتصاديين وتتمثل هذه الأهداف فيم يلي:

- ❖ تحقيق العائد وهو الهدف العام للإستثمار .
- ❖ المحافظة على الموجودات، يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات إستثماره حتى لا تنزف من قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم إرتفاع الأسعار وتقلبها.
- ❖ الحفاظ على الأصول المادية أو المالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.
- ❖ البحث عن المتوقع والتمركز بالقرب من مصادر المواد الخام أو المواد الأولية ذلك تعظيما لأرباحه وتقليلا لتكاليف الإنتاج (فالمنافسة العالمية بين المستثمرين الأجانب أصبحت تفرض عليها السيطرة على مصادر المواد الخام أو المواد الأولية حتى يتسنى لها السيطرة على الأسواق الدولية).
- ❖ الاستفادة من الأيادي العاملة الرخيصة فتكلفة الأيادي العاملة في الدول الأصلية للمستثمرين باهظة وأجور العمال مرتفعة (مما يجعل هذه الشركات تفضل الاستقرار في البلدان المضيفة لهذه الإستثمارات).
- ❖ المساهمة في خلق علاقات إقتصادية بين قطاعات الإنتاج و الخدمات داخل الدولة المعنية، مما يساعد في تحقيق التكامل الإقتصادي بينهما.
- ❖ نقل التقنيات التكنولوجية في مجال الإنتاج و التسويق.
- ❖ الإحتكار وهو هدف المستثمرين الأجانب أو الشركات متعددة الجنسيات.
- ❖ تعمل الإستثمارات الأجنبية على ربط إقتصاديات الأقطار النامية للصدمات والأزمات الإقتصادية التي تتعرض لها الإقتصاديات المتقدمة من وقت لآخر.
- ❖ تلعب الإستثمارات الأجنبية المباشرة دورا هاما في رفع القدرة التصديرية للبلد مما يدعم إيجابيا رصيد ميزان المدفوعات من خلال تدفق العملة الصعبة من الخارج إلى الداخل[1].
- ❖ أيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركة الأجنبية.

[1]– عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، طبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان 2013، ص41-42 .

❖ الإستفادة من القوانين المتعلقة بالتشجيع والإعفاءات الضريبية التي منحتها الدول المستثمر فيها[1].

الفرع الثاني: مكونات رأسمال الإستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد برأسمال الإستثماري بأنه رأس المال الذي يقدمه المستثمر المباشر إما بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال مؤسسات أخرى ذات صلة به) إلى مؤسسة الإستثمار المباشر ما يلي:

أولا: رأس مال حقوق الملكية: Equity capital

ويشمل على حصص الملكية في الفروع و كافة الأسهم في الشركات التابعة و الزميلة و غير ذلك من المساهمات في رأس المال مثال توفير الماكينات و المعدات[2].

ثانيا: العوائد المعاد إستثمارها:

و تشمل نصيب المستثمر المباشر (بنسبة إشتراكه المباشر في الملكية)من العائدات التي لا توزعها الشركات التابعة و الزميلة كأرباح و نصيبه في عائدات الفروع غير المحولة إليه و تعامل هذه العوائد المعاد إستثمارها كما لو كانت تدفقات جديدة.

ثالثا: رأس مال آخر ومعاملات الدين بين الشركات:

و هو يغطي إقتراض و إقراض الأموال بما في ذلك سندات الدين و ائتمان الموردين بين المستثمر المباشر من جهة و مؤسسة الإستثمار المباشر من جهة أخرى.

المطلب الثالث: تحليل واقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر:

لقد عالجت الجزائر الإستثمارات منذ الإستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر.

الفرع الأول: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر:

أولا: قوانين الإستثمار في الجزائر غداة الإستقلال:

1 - قانون الإستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[3]:

تميز الوضع الإقتصادي و الإجتماعي غداة الإستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الإقتصادية الشاملة فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من

[1]- أحمد زكريا سيان، مبادئ الإستثمار، دار التهيج للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص20 .

[2]- طارق نوري، تقييم جودة إحصائيات الإستثمار الأجنبي المباشر، مؤتمر الإستثمار والتمويل، مصر، 2006، ص03.

[3]- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، ج ر عدد 53، صادرة في 02 أوت 1963.

خلال دعوة الأجانب لإستثمار أموالهم داخل الجزائر و المحافظة على المنشآت الموجودة فأصدرت بذلك أول قانون للإستثمار سنة 1963 لتشجيع الإستثمار [1]كما كان هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الإقتصادية من جديد و إعادة بناء و تنمية الإقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الإستقلال و المحافظة و الإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر و جلب الإستثمارات الأجنبية.

2 - الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966:[2]

لقد إهتدت الدولة الجزائرية إلى سن تشريع جديد سنة 1966 وهو القانون 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الإستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي والذي أعطى الأولوية للإستثمار من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، ونقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل. أما فيما يخص السياسة الإستثمارية إتجاه الأجانب، عرفت منعرجا جديدا بإتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية[3].

3 - قانون الإستثمار رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982:[4]

بعدما أعتبر القطاع الخاص هامشيا سنة 1963 و حدد دوره في أداء بعض المهام الإقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة و الخدمات، إتضح بأن القطاع الخاص خاصة منه الأجنبي يلعب دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات بإعتباره القلب النابض للإقتصاد الجزائري إذ و رغم إحتكار الدولة للقطاع و تأميمها له بقت حاجتها ملحة للمساهمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة و مساعدتها لها في إستغلاله نظرا للإمكانيات المالية و التقنية الكبيرة التي يتطلبها ذلك فصدر القانون 82-13 من أجل توضيح كيفية تشكيل و تشغيل الشركات الإقتصادية المختلطة، لقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال

---

[1]- عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري، معدل الإستثمار الخاص بالجزائر، مؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية تقييم واستشراف، 23-24-25 مارس 2009 بيروت، ص09.

[2]- الأمر 66-284، جاء لسد الثغرات في القانون 63-277، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، عدد 80 لسنة 1966.

[3]- محمود بن حمودة إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي، مجلة الباحث سنة 2009،العدد 05، ص64.

[4]- القانون 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالإستثمار والإقتصاد الدولي الخاص، ج ر عدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.

الشركة بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الإستثمارات حيث بلغت بين سنة 1983-1985 حوالي 2328 مشروع، و نظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية، إستدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الإقتصاد الجزائري إلى إستثمارات خاصة محلية و أجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج و الرفع من معدلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات[1].

4 - قانون الإستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986:[2]

لقد أتمم و عدل قانون 82-13 بقانون 86-13 نظرا لعدم قدرته على تحفيز و جلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر للإستثمار محليا و خاصة في مجال المحروقات لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل و تسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة و واضحة و محفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد و الذين ينضوون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول إتفاقي مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع و مجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة و تعهدات و واجبات كل الأطراف، فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية بـ51% على الأقل في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا و رؤوس الأموال و مناصب الشغل و تكوين و التأهيل المستخدمين مقابل الإستفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير و إتخاذ القرارات الخاصة بإستعمال أو تحويل الأرباح و ما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به و تحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب[3].

---

[1]- عبد الرحمن شيبي محمد شكوري، القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 سبتمبر1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية العدد35، مرجع سابق ص05.

[2]- القانون 86-13، المؤرخ في 28 أوت 1986، يعدل ويتمم القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1986.

[3]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص196.

ثانيا: قوانين الإستثمارات في فترة الإصلاحات:

1 قانون النقد والقرض 1990:[1]

يعتبر القانون 90-10 للنقد و القرض و الصادر في 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا يعكس إعترافا بالأهمية التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي و قد شمل قانون النقد و القرض جوانب عديدة من الإصلاحات في مجالات التسيير المالي و القرض و الإستثمار فقد أقر حرية انتقال رؤوس الأموال من والي الجزائر، كما ألغى مجموع الأحكام السابقة و المتعلقة بنسبة الشراكة المحلية و الأجنبية 51% و 49% و ذلك بفتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمالي الأجنبي في تنمية الإقتصاد الجزائري كما أوجد القانون الأليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك و ذلك بفصله بين عمليتي الإصدار و الإقراض و التي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار و تنظيم و مراقبة مستقلة و ظهرت البنوك التجارية كمؤسسات إقراض تتحدد مهمتها بموجب القانون في تمويل كل من مؤسسات القطاع العام و القطاع الخاص دون تمييز و لقد تدعم قانون النقد و القرض بجملة من القوانين و التشريعات التنظيمية المتممة و المعدلة و الجديدة و التي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الإقتصاد نحو مرحلة الإنفتاح توجيها مباشرا و صريحا. ولكن رغم هذه التعديلات إلا أن حجج الإستثمار سرعان ما إنخفض في سنة 1990بـ344 مشروع أي بمعدل 20,6% وذلك بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة.

2 قانون سنة 1993:

لقد صدر قانون الإستثمار وفقا للمرسوم المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية و التشريعية و التنظيمية المواتية لجلب و إستقطاب الإستثمار الخاص، خاصة الأجنبي منه إلى الجزائر فبعد ما كانت الإستثمارات المختلفة حكرا على القطاع العام تنجز من قبل مؤسساته العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص المحلي و ضيقت مجال حركة القطاع الخاص الأجنبي في شراكة يمتلك فيها الشريك الوطني أكبر الحصص و أهمها، جاء القانون الإستثمار لسنة 1993 ليكون متميزا عما سبقه من قوانين و تنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للإستثمار في القطاع الخاص محليا كان أو أجنبيا حر في الدخول في أي

[1]- قانون رقم90-10 معدل بالأمر 03-11، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990(ملغى).

مشروع إستثماري تحت أي شكل أراد عدا يعد النشاطات الإستراتيجية الخاصة بالدولة دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة و معقدة إذا لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصريح بالإستثمار في الوكالة الوطنية لترقية و دعم و متابعة الإستثمارات كما نص هذا القانون على مبدأ عدم التميز بين المستثمرين سواء أكانوا عمومين أم خواص محليين أم أجانبي، فالقانون ضمن في نصوصه معالجة مساوية للمستثمرين من حيث الحقوق عن طريق التوفيق للجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة إستقطاب الإستثمارات الأجنبية و جلبها، فلقد منح قانون الإستثمار جملة من التحفيزات في إطار الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية و دعم الإستثمار[1].

3 قانون الإستثمار الأجنبي في إطار الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001:

يندرج الأمر رقم 01 -03 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار في سياق الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنوات، تتمثل غاية المشرع في إصدار هذا القانون تعميق هذه الإصلاحات وتحسين فعاليتها وذلك من خلال توفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الإقتصادي والإجتماعي والسياسي التي وصلتها الجزائر. فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات، ذلك أن من شروط نجاح أي قانون للإستثمارات هو تبنيه لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الإستثمار الأجنبية إلا وهي مبدأ حرية الإستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم الإلتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي والأمر رقم 01 -03 يتماشى مع هذه المبادئ[2].

ومن خلال تفحص هذا الأمر يستنتج منه مجموعة من النقاط أهمها:

---

[1]- عبد الرحيم شيبي محمد شكوري ، المرجع السابق ص07.

- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة 10 أكتوبر 1993(ملغى).

- الأمر 01-03 المأرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد2001/47 .

[2]- ليلى أوشن، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2011/02/22، ص 52.

أ إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في أكتوبر 1993و المتعلق بترقية الإستثمار. ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات وبموجب المادة 35 من الأمر 01-03 ثم إلغاء:

- الإمتيازات والضمانات والمساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي.
- تقسيم أنظمة التحضير حسب المناطق (المناطق الخاصة. المناطق الحرة الجنوب الكبير. الطوق الثاني للجنوب) المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-12.

ب مبدأ عدم التميز بين الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار[1].

ج يتم إنشاء بموجب الأمر 01-03 الوكالة الوطنية للإستثمار لدى رئيس الحكومة و تكون تحت وصاية وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات [2] و يتم تحديد صلاحياتها و سيرها و تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-28 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المبين بالمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356.

د بموجب الأمر 01-03 تم إنشاء المجلس الوطني للإستثمار برئاسة رئيس الحكومة [3]ويكلف المجلس على الخصوص بما يلي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار و أولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للإستثمار و مسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الإستثمارات يحدد المجلس الوطني للإستثمار شروط الحصول على المزايا و الحوافز. و بحث ويشجع على إستحداث مؤسسات وانوات مالية محكمة التمويل الإستثمارات وتطويرها.

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 01-03 سالفة الذكر، تحرص على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الطبيعيين و المعنويين.

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 01-03 سالفة الذكر.

[3]- المادة 18و19 من الأمر رقم 01-03 سالفة الذكر توضح صلاحيات رئيس الحكومة في مجال الإستثمار.

ه إنشاء صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب خاص بوجه هذا الصندوق التمويل و التكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للإستثمار و لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ويحدد المجلس الوطني للإستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

4 أهم تعديلات الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08*:

تم تعديل الأمر رقم 01 - 03 بإصدار نص جديد للتشجيع الإستثمار وهو الأمر رقم 06 - 08 الذي نص على تبسيط مسار الإمتيازات من خلال نظام بسيط وتصريح يضمن شفافية أكبر فعدل الأفلام الإستثنائي التعاقدي يصفه ضمن إدراج معايير واضحة لتحديد المشاريع بتوضيح الإمتيازات التي تنمح لهذه المشاريع.

وعزز مهام الوكالة الوطنية التطوير الإستثمار بالسماح لها بمرافقة أفضل للإستثمارات من خلال التركيز على الإعلام والبسيط والمساعدة ورقة الإستثمار وكذا مراقبة احترام المستثمرين للإلتزامات المحددة مقابل الإمتيازات الممنوحة وذلك بمساعدة الإدارات الجبائية والجمركية، قهر يمنح للوكالة أجل أقصاء 72 ساعة لإصدار قرار الامارات المقررة في إطار مرطة الانجاز و 10 أيام فيما يخص القرار بمرحلة الاستغلال وتحصل الوكالة على أبوة محددة مقابل تحملها التكاليف دراسة ملفات المستثمرين، كما تم بموجب هذا القانون منع مزايا إضافة للإستثمارات التي لها أهمية في الإقتصاد الوطني وتحدد المزايا عن طريق القرض من الوكالة والمستثمر تحت إشراف وزير ترقية الإستثمارات ذات الأهمية حسب التنظيم بعت رأي المجلس الوطني للإستثمار[1].

❖ تقييم هذا القانون:

يتميز هذا الأمر بأنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الإستثمار وهي عديدة سواء تعلق منها بإستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز وقائم فعلا وبعبارة أخرى فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الإستثمار الدولي دون

*-الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يتعلق بتطوير الإستثمار،المعدل و المتمم للأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2006، والملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار،ج ر عدد46 لسنة 2016.

[1]- ليلى أوشن المرجع السابق، ص60.

حدود بإستثناء إلتزام المستثمر الذي يرغب في الإستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا بالإستثمار المزعوم إنجازه لدي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

ميزة أخرى لهذا الأمر هو تمتيع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة، كما أنه سوى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وكذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها[1].

5 قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار*:

يهدف هذا القانون الإستثمار الجديد إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات (لقد أحدثت الإجراءات التي جاءت بها الحكومة الجزائرية في قانون الإستثمار الجديد والذي قالت عنه أنه يختصر الشروط الملائمة لدعم الإقتصاد الوطني وحفز الإستثمار. وكانت قاعدتان اثنتان مجال جدل لفترة طويلة بين مختلف المتدخلين في الشأن الإقتصادي الجزائري داخليا وخارجيا هما قاعدتان الشفعة أو الرحمة في مجال الاستحواذ على أسهم الشركات الأجنبية المتنازل عنها، وقاعدة أغلبية رأس المال مشاريع الإستثمار لصالح الطرف الوطني، أو ما كان يعرف بنسبة 51-49 %. وانتهت النتيجة بين الغرفتين العليا والسفلي والحكومة إلى إسقاط هاتين القاعدتين وإلحاق تفاصيلها بقوانين المالية. فماذا ينتظر من القانون الجديد للإستثمار من منظور الإقلاع الإقتصادي المرجو؟ وما المتوقع من إلحاق قاعدتي السيادة الإقتصادية بالنصوص التشريعية الأخرى؟

أثبتت بحرية الإستثمار في الجزائر منذ الاستقلال جدوى رأس المال الوطني والإستثمارات القاعدية الكبرى المبنية على قطاع الدولة في تحقيق التمور تماما، كما أثبتت تجربة القطاع الخاص حدودها بسبب الطابع العائلي للمؤسسات وتواضع رأسمال العائلات بسبب موقفها التاريخي من آليات التمويل البنوك وسوق المال).

[1]- محمد سارة المرجع السابق ص53.

*-القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد46 لسنة 2016.

أما القطاع الأجنبي، فبيانات تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة عند مقارنتها بدول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط (دول MENA)، لا تبعث على الارتياح من زاويتين: الأولى حجم التدفق الذي لم يتجاوز 2 مليار دولار في المتوسط السنوي الثانية تفضيلات المستثمر الأجنبي والتي لا تتعدى مجال القطاعات ضعيفة المخاطر أو عالية المنسوب مثل : الريع. وفي كلتا الحالتين ظل إسهام الإستثمار الأجنبي هامشيا في تحقيق قيمة مضافة للإقتصاد الكلي خارج الحروقات.

يبدو لنا، أن الإستثمارات الوطنية الإقتصادية في بلادنا لا تزال جديرة بالثقة في تحقيق الإقلاع المرجو للبلاد على شرط تطوير الإدارة الفنية لرأس مال الدولة، وإعادة بعث القطاع العام على أساس الشراكة الإستراتيجية المبنية على معارف وتكنولوجيا وخيرات القطاعين الخاص والأجنبي، وبالتالي فإن إسقاط قاعدة أغلبية القطاع الوطني في الإستثمارات من القانون الجديد للإستثمار وحدها لن تضيف شيئا لمشهد النمو، ولن تدفع لتدفق أكبر عدد من الإستثمارات الأجنبية إلى السوق الوطنية إلا مع الرفع من درجة (الجاذبية) و (التنافسية) في مناخ الأعمال، أي تطوير الإدارة الإقتصادية وتحسين معايير الخدمات المرافقة للإستثمار.

إذن، ستتكفل قوانين المالية بتفاصيل القاعدة 51-49 % حسب ما ورد عن الحكومة وهو ما يؤكد هذا التحليل وجني المخاوف من تغول القطاع الأجنبي، ويكون من المناسب التكفل بأدوات مرافقة لعملية إستبدال قوانين المالية بقانون الإستثمار في تبيان تدخل القطاع الوطني أمام القطاع الفلاحي ويلاحظ على منظومة الإستثمار الأجنبي بالجزائر غلبت عليها الطابع التجاري على حساب الطابع الصناعي، وتذهب البيانات إلى تسجيل 110 مشروع إستثماري فقط بين 5141 طلب تجاري سجلت لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بين (2008-2013). وهذا من السهل جدا تحقيق العوائد المطلوبة على هذا النوع من الإستثمار يفضل إرتفاع منسوب الطالب الداخلي على السلع والخدمات وعلى رأسها قطاع النقل والإتصال والتجارة الخارجية، وهو ما يساعد الشركات الأجنبية على تطوير آجال الإستيراد، ومن ثمة التنازل على أسهمها ولو تحت القيمة السوقية لها (حالة شركة أوراسكوم مثلا).

<u>الفرع الثاني: الضمانات والحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:</u>

من خلال قراءتنا وتحليلنا للمنظومة القانونية التي مرت بنا والمتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر، نجدها تؤكد (من خلال مختلف المواد أو المعاهدات والمواثيق التي وقعتها الجزائر

سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف)، على مراعاة المصالح المشتركة بين الجزائر وبين الطرف المتعامل معها، وبالتالي فهي تبرز في الحقيقة عامل الثقة الواجب توافره، خاصة على مستوى الضمانات التي تقدمها الدولة لصاحب الإستثمار الوافد، أو الإلتزامات الدولية الناجمة يفعل الإتفاقيات المبرمة، وحق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة أو التحكيم الدولي.

أولا: الضمانات الممنوحة للإستثمار:

1 الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر:

تعني بالضمانات القانونية مجموعة الضمانات التي تم النص عليها ضمن التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للإستثمار في الجزائر. حيث تناول القانون رقم 16-09 الصادر بتاريخ: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، هذه الضمانات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمارات، وذلك من المادة 21 إلى غاية المادة 25 منه، وذلك كما يلي:

أ ضمان المعاملة المنصفة والعادلة:

تنص المادة 21 من القانون المذكور أعلاه على أنه: " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة بإستثماراتهم" حيث يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يساوي في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، بمعنى تسهيل ممارسة النشاط الإقتصادي لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين منهم والأجانب

ب ضمان إستقرار أحكام القانون المعمول به[1]:

تنص المادة 22 من القانون 16-09 المذكور أعلاه أنه: " لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، على إعتبار أن مبدأ إستقرار التشريع الخاص بالإستثمار يتيح للمستثمر الأجنبي العمل على أرضية قانونية ثابتة، كونه يفضل الإطار

[1]- السعيد بوشول،الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة، ملتقى دولي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومين 02-03 ديسمبر2019 بدون تهميش منقول.

القانوني الذي لا يلحقه تغيير عميق، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالإستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرصة

ج ضمان عدم نزع ملكية المشروع الإستثماري:

تنص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه: زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ". وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الإستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون

د ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته:

كرّس المشرع الوطني هذا الضمان صراحة من خلال المادة 25 من القانون 1609 المذكور أعلاه والتي ترص على أنه: " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات الخالدة عن طريق التنظيم ".

2 -الضمانات الإتفاقية للمستثمر الأجنبي في الجزائر:

بالنظر لعدم كفاية الضمانات التشريعية وحدها لتحقيق الحماية الكافية للمستثمرين الأجنبيين، وبالنظر لعدم إستقرارها وقابليتها للتعديل والإلغاء، تلجأ الدول المصدرة للإستثمار إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان، تتمثل في عقد إتفاقيات ثنائية أو جماعية مع الدول المستقطبة للإستثمار.

وفي هذا السياق فقد أبرمت بلادنا العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم هذه الإتفاقيات:

أ **الإتفاقيات الدولية الثنائية** : أبرمت الجزائر 45 إتفاقية ثنائية لحماية الإستثمار [1]، ونظرا لتشابه معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الإستثمارات وإحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالإستثمار الأجنبي فسي ختار الإتفاق المبرم بين الجزائر والكويت والإتفاق بين الجزائر والدانمارك كنموذج من هذه الإتفاقيات.

ب **الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف** : نظرا لتعدد الإتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فإننا سوف تسلط الضوء على دراسة أهمها والمتمثلة في إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي [2]، وإتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي

ج**الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر**: من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته، فإن الجزائر قد صادقت على عدة إتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الإستثمار أهمها: المركز الدولي التسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الإستثمار التي تأسست بموجب إتفاقية سيول لسنة 1985.

فعن المركز الدولي التسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار (CIRDI)، فقد وافقت الجزائر على إتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاءه بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21/01/1995 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في1995/10/30[3].

أما عن الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (AMGI)، فقد أنشأت بموجب إتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، والجزائر و رغبة منها في ضمان الإستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95- 05 المؤرخ في 21/01/1995 ، ثم صادقت عليها في : 30/10/1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345.

---

[1]-المرشد في مناخ الإستثمار بالجزائر، موسوعة علمية إلكترونية، الجزائر، جانفي 2017 بتصرف.

[2]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 1990/12/22 يتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع الإستثمار وضمانه بين دول الإتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر في 1990/07/23،ج ر عدد 06 لسنة 1991.

[3]- مضمون المرسوم الرئاسي95-346 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن الموافقة على الإتفاقيات تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و خاصة الدول التي قبلت إتفاقية واشنطن 1965/03/18، جريدة رسمية عدد66، نشر في 05 نوفمبر 1995 ص24.

وتعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ولها القانونية وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال قدر عند إنشائها بـ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للإرتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء.

وهكذا وبإنضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للإستثمار الأجنبي، فإنها تكون قد وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الإستثمارات الأجنبية ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للإنضمام إليها وفي هذا الإطار، جاء تقرير حسب الندوة الأهمية للتجارة والإستثمار لسنة 2017 حول الإستثمار في العالم والذي نشرته الأمم المتحدة، فقد عرف تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة بإتجاه الجزائر إرتفاعا في سنة 2016 مسجلا ما قيمته 1.5 مليار دولار. حيث تحسنت الأرقام بشكل محسوس بعد النتائج السلبية التي سجلت في سنة 2015، والتي تميزت بتأثر الإقتصاد بالصدمة البترولية التي كانت في بدايتها [1]، كما ثمنت الهيئة نبي الجزائر قانونا جديدا حول الإستثمار القانون رقم (16-09)، الذي يعتبر عامل آخر بحسب لها في مجال إستقطاب الإستثمار الخارجي، حيث وفرت التحفيزات الجبائية والمنشآت الضرورية للمشاريع الإستثمارية. وأجرت الهيئة الأممية في تقريرها مقارنة للوضع، تعكس بالأرقام تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي إستقطبتها الجزائر، والتي بلغت 1.546 مليار دولار في ستة 2016 مقابل 584 مليون دولار في 2015، إذ تضاعفت مرتين.

ثانيا: الحوافز التشجيعية:

هي مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم إقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الإستثمار، توجيه الإستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للإستثمار من خلال منححوافز إستثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها..الخ)[2].

[1]- جميلة أ، تقرير اللجنة الأممية للتجارة و الإستثمار، إرتفاع الإستثمارات المباشرة في الجزائر في 2016، مقال منشور بجريدة المساء2017/06/10.

[2]- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06، ص316.

كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا والمنافع للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء، أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بشرط قيامهم بالتصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مع تحديد مجال الإستثمار وموقعه ومناصب الشغل التي سيحدثها والتكنولوجيا المزمع إستعمالها ومخططات الإستثمار والتقويم المالي للمشروع ومدة انجازه .

وبخصوص الحوافز والإعفاءات يجب التمييز بين مزايا النظام العام، ومزايا النظام الإستثنائي .

1 **مزايا النظام العام:** ما نصت عليه المادة 1-2 من إستثمارات ويستثنى منها ما نصت عليه المادة 3 فقرة 2 التي تم إضافتها بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006[1] .تستفيد إذن الإستثمارات المعينة في المادة 1 و2 في ظل هذا المستوى من الحد الأدنى المضمون وقد ورد تعداد هذه المزايا من خلال المادة 9 المعدلة حيث أقرت نوعين من الإمتيازات والحوافز يتم تحديدها بحسب تقدم تنفيذ المشروع .

عند بداية المشروع:

أي المرحلة الممتدة من تبليغ قرار الإستفادة إلى غاية بدء إستغلال المشروع.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

أما من حيث المدة القانونية التي تستغرقها مرحلة انجاز المشروع فإن الأمر01- 03ومن خلال المادة 13 لم يحدد مدة يستوجب على المستثمر إحترامها أنما نراه أعتبر الأمر من إختصاص لإتفاق الذي يسبق قرار منح المزايا[2].

عند بداية الإستغلال: وهو ما أضافه الأمر06-08 .

---

[1]- مضمون الأمر 01-03 سالف الذكر و المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 2007/01/11 المتعلق بالحوافز و الضمانات المقدمة للمستثمرين نقلا عن موقع وزارة التجارة.

[2]- عمر على المرجع السابق، ص34.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2 مزايا النظام الإستثنائي:

وقد تناولته المادة 10 من الأمر 01-03 وتشمل نوعين من الإستثمارات:

أ الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ب الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

أ **الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة** : لم يشر المشرع إلى طبيعة هذه المناطق التي يقدم بشأنها نظاما إستثنائيا معتبرا أن تحديدها يعود للمجلس الوطني للإستثمار. الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بمعدلات التنمية في تحديده لنوع المناطق على خلافا ما كان منصوص عليه في المادة 20من المرسوم التشريعي 12 – 93 الذي إعتمد معيار تقسيم الإقليم في تحديد هذه المناطق) مناطق ترقية الإستثمارات { وتتمثل في المناطق المحرومة والفقيرة والتي تعرف تأخرا إجتماعيا وتجهيزيا } ومناطق التوسع الإقتصادي { وتتمثل في المناطق المهيأة سلفا لتحقيق الإستثمار}).

وهذا التوجه للمشرع يجعل من مستويات مساهمة الدولة في التهيئة والتحضير القاعدي للإستثمار المعيار الأساس في تحديد الإستفادة من أحكام النظام الإستثنائي .

إن إنشاء صندوق دعم الإستثمار – المنصوص عليه في المادة 28 – يعد أحد أهم ما إستحدثه الأمر 01-03 والذي يهدف إلى تمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار .وقد أقر المشرع الجزائري وفقا للمادة 11 المعدلة بالأمر 06-08 للإستثمارات المنجزة في المناطقالتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة للدولة المزايا الخاصة التالية[1]:

[1]– عمر على المرجع نفسه ص35.

أولا: عند البدء في الانجاز:

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار .

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الإستثمار .

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستورة أو مقتناة من السوق المحلية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستورة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ثانيا: بعد معاينة إنطلاق الإستغلال:

- الإعفاء، لمدة عشرة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء، لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

-منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الإستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الإستهلاك.

ب الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني:

نصت المادة 10 فقرة 2: « ...وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة ». وقد تناول المرسوم التشريعي 93-12 المادة 15 مفهوم الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد بالنظر إلى حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة وإرتفاع نسبة إندماج الإنتاج، الذي يجري تطويره

وإرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، ومن حيث مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل من إمتيازات طبقا للتشريع المعمول به.

قلص إذن المشرع عبر الأمر 01-03 من الإستثمارات المعنية بوصف الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني في ما يلي :

-الإستثمارات النظيفة و المحافظة على البيئة .

-الإستثمارات المحافظة على الموارد الطبيعية.

- الإستثمارات المدخرة للطاقة.

-الإستثمارات المحققة للتنمية المستدامة .

يبدو جليا أن توجهات المشرع عرفت خيارات إستراتجية أخرى، ثم أن تعداد مواصفات وطبيعة الإستثمارات التي تعد بحسب الأمر 01-03 ذات أهمية خاصة للإقتصاد الوطني تجعلنا نقول أنها تسعى إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة .

كل الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني يتم بشأنها إبرام إتفاقية وتكون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ممثل الدولة.

المبحث الثاني: ماهية الإستثمار السياحي

تعتبر السياحة من أهم فروع التجارة، وأحد أنشط القطاعات الصناعية نموا في العالم، بإعتبارها قطاعا إنتاجيا مهما، يكتسي أهمية بالغة، من خلال الزيادة في الدخل الوطني وتحسين ميزان المدفوعات، وإتاحة الفرص للأيادي العامة، حيث بلغت عائداتها مئات المليارات سنويا، وعدد السائحين مئات الملايين في بعض البلدان.

إن حاجة الدول و بالأخص الدولة الجزائرية ، التي تعتمد إعتمادا كليا على مداخيل المحروقات الآئلة للزوال، دفع بها الحال إلى الإستثمار و تنشيط الحياة السياحية من خلال إستقطاب رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية لدعم نمو هذا القطاع الحساس داخل البلاد ، فالجزائر كدولة تتمتع بموقعها الجغرافي و إمكانيات هائلة ، تطمح للولوج إلى السوق السياحية، و تعمل جاهدة بأن تكون أحد مراكز الجذب السياحي من الدرجة الأولى، من خلال دعم الإستثمارات

الأجنبية بتطبيق سياسية و إستراتيجية حكيمة، تعتمد على الإستفادة من تجارب البلدان الأخرى لتطوير هذا القطاع من خلال تطبيق التوجيهات الواردة في ميثاق السياحة المستدامة لسنة 1995، الذي ينص على أنه ينبغي إن تكون "السياحة المستدامة على المدى الطويل، غير مؤثرة في المحيط البيئي، وذات ديمومة من الناحية الإقتصادية".

من خلال هذا العرض الوجيز نتناول في هذا المبحث الثاني بعنوان ماهية الإستثمار السياحي، الجوانب العريضة للموضوع، حيث سنفرع المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في أولها (المفاهيم الأساسية للإستثمار السياحي في الجزائر) ثانيا إستراتيجية الإستثمار السياحي ومجالاته، ثالثا واقع الإستثمار الأجنبي السياحي في الجزائر.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للإستثمار السياحي في الجزائر

لقد تميز عالمنا المعاصر بصناعة السياحة، وقد سعت الكثير من الدول إلى الإهتمام بالإستثمار السياحي الإيجابية في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وقد أصبحت السياحة ذات أثر فاعل في دعم الإقتصاد العالمي وتنشيط حركة الإستثمار وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الإستثمار السياحي بالإضافة إلى ذكر أهم خصائصه و أهدافه؟

<u>الفرع الأول: تعريف الإستثمار السياحي:</u>

تعددت التعاريف لمفهوم الإستثمار السياحي نذكر منها:

-هو القدرة الهادفة إلى تكوين رأس مال المادي و إعداد الرأس مال البشري في المجال السياحي، من أجل زيادة وتحسين طاقاته الإنتاجية و التشغيلية و تقديم أفضل الخدمات السياحية من خلال بناء الفنادق و المدن السياحية و المطاعم و الملاهي، فضلا عن إعداد كادر سياحي مؤهل و كفؤ.[1]

-كما يعرف على أنه استغلال للموارد الطبيعية من مواقع مميزة ومناخ و إمكانيات مختلفة و خدمات مميزة لكل زائر أو سائح عن طريق الجذب من خلال الترويج و الإعلام.[2]

[1]– إسماعيل الدباغ، مدخل متكامل في الإستثمار السياحي و التمويل، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص134 .

[2]–مازن السمان، الإستثمار السياحي و أثره على البيئة العمرانية في المدن التاريخية، رسالة ماجيستر، جامعة طب، سوريا 2009، ص 74.

-عرفته المنظمة العالمية للسياحة: "إنه التنمية الإستثمارية للسياحة، والتي تلبي حاجيات السياح و المواقع المضيفة، إلى جانب حماية و توفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و يتحقق معها التكامل الثقافي و العوامل البيئية و التنوع الحيوي و دعم نظم الحياة"[1].

-إنه مجموع ما ينفق في قطاع السياحة و ما تستقطبه الدولة من إستثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع.[2]

-عرف المشرع الجزائري الإستثمار السياحي في المادة الثانية من الأمر 01-03 بأنه إقتناء أصول تندرج إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات أو تأهيل أو إعادة الهيكلة.

-إستعادة النشاطات في خوصصة جزئية أو كلية المساهمة في رأس المال على شكل مساهمات نقدية أو عينية .

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار السياحي:

يتميز الإستثمار السياحي بمجموعة من الصفات التي تميزه عن باقي الإستثمارات المختلفة، نوجزها فيما يلي:

1 يعتمد الإستثمار السياحي على الموارد البشرية "اليد العاملة" التي تتنوع بين اليد العاملة المتخصصة و الأخرى الغير متخصصة، و بالتالي فإن مجال الإستثمار السياحي يعد أهم موفر للفرص التوظيفية.

2 توفر التشريعات و القوانين المنظمة للإستثمار في أي دولة على الإستثمار السياحي، فبقدر مرونة التشريعات، تكون الإستثمارات السياحية مرنة، و تقل بقدر نقص التعقيدات و العراقيل البيروقراطية.

3 الإستثمارات السياحية لا تحتاج إلى عناصر معقدة كالتكنولوجيا بدرجة كبيرة، ذلك أنها تعتمد بصفة كبيرة على العنصر البشري.

[1]-محمد زيدان،الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد01 لسنة 2004، ص120.

[2]- سرمد كوكب الجميل، الاتجاهات الحديثة في المالية الدولية، الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ط2001/1، ص172.

4 تتميز المشاريع السياحية بعدم المرونة نظرا لطابعها الموسمي، وذلك ما يؤثر على عملية التوسع الإستثماري السياحي، لكنها رغم ذلك تبقا محفزا جادة لتنمية المناطق النائية و شبه نائية و دعم الإقتصاد المحلي.

5 يعد الإستثمار السياحي عامل جذب للسياح، و بالتالي مدخولا من العملة الصعبة لخزينة الدولة، الذي يرجع بالإيجاب على باقي القطاعات الأخرى.

6 يتأثر الإستثمار السياحي بعدة قضايا بارزة أهمها: البيئة السياسية و الأمنية: و نقصد بذلك عامل الإستقرار .

- البيئة الإقتصادية، يتأثر الإستثمار السياحي بعامل وفرة السيولة النقدية و توفر الخدمات و البنية التحتية المناسبة لذلك.
- البيئة الإجتماعية، فهناك بيئة منفتحة إجتماعيا و دينيا داعمة للإستثمار السياحي، وهناك بيئة إجتماعية و دينية تعارض بشدة إقامة الإستثمار السياحي.[1]
- تعتبر أهم القطاعات الحساسة، و أكثرهم نشاط و نموا من الناحية الإقتصادية.

الفرع الثالث: أهمية الإستثمار السياحي:

تتميز الإستثمارات السياحية في شتى بقاع العالم بأنها تهدف إلى تحقيق أهداف قصيرة أو بعيدة المدى، من قبل الدول، فهي تعني بالدرجة الأولى إلى ترقية الإقتصاد و تحقيق العائد المالي المربح، خاصة فيما يتعلق بالعملة الصعبة، و يمكننا إيجاز أهمية الإستثمارات السياحية في النقاط الوجيزة التالية: [2]

1) زيادة الدخل الوطني، و جلب الوفير من العملة الصعبة.
2) المساهمة في توفير مناصب شغل والتقليل من معدلات البطالة.
3) تطوير البنية التحتية للدول سواء تعلق الأمر بالبنية الإقتصادية الأساسية أو باقي المرافق العامة.

[1]– رعد مجيد العاني، الإستثمار السياحي و التسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، الأردن2008، ص 143/142.

[2]–الطيب داودي، الإستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل، الملتقى الدولي حول الإستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي27/26 نوفمبر 2014، ص02.

4) تنويع مصادر تمويل الإقتصاد الوطني، خاصة و إن الجزائر تعتمد و بشدة على الريع البترولي.
5) المحافظة على التراث الوطني.

كما تهدف الإستثمارات السياحية إلى هدفين أساسيين يتعلق الأول بالجانب السياسي وثانيهما بالجانب الإجتماعي كما يلي:

1. الجانب السياسي: يتعلق الأمر بإكتساب البلد صورة أمنية محترمة، تساعدها في أداء نظامها السياسي، وإكساب البلد قدرات تفاوضية مع المنظمات و الهيئات الدولية في المناسبات الرسمية و اللقاءات.

2. الجانب الإجتماعي: و يتعلق بتعزيز مكانة البلد الإجتماعية، و عليه التحقيق من حدة الهجرة إلى الخارج، التخفيف من الأزمات كالفساد و عدم توفر مناصب الشغل للطبقة الكادحة.

المطلب الثاني: إستراتيجية الإستثمار السياحي ومجالاته:

تقوم كل دولة على حدى، بوضع الإستراتيجية الخاصة بها في مجال الإستثمار السياحي التي تتناسب و طبيعة ظروفها السائدة.

<u>الفرع الأول: إستراتيجية الإستثمار السياحي:</u>

تعتمد الجزائر على إستراتيجية للإستثمار السياحي مبنية على عدة عناصر أهمها[1]:

- تحديد المشروعات السياحية بإعتبارها جزءا من خطة سياحية تنموية.
- إختبار المشروعات السياحية وفق لدراسات الجدوى الإقتصادي و الإجتماعي و النطاق الزماني للخطة.
- التعرف إلى المزايا و الحوافز المتاحة للمشروعات الإستثمارية السياحية بما يتناسب مع الإحتياجات الإستثمارية.
- قابلية المشاريع الإستثمارية للتطبيق على أرض الواقع و التوظيف.

[1]- عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، الإستثمار السياحي في محافظة العلا، بحث متقدم من الهيئة العامة للسياحة، مركز الأبحاث السياحية، المملكة العربية السعودية،2008، ص16.

- إعطاء الأولوية لمصادر التمويل الوطني، لإعتبارات الأفضلية على باقي المصادر التمويلية الأخرى.
- إن العمل وفق إستراتيجية مضبوطة من شأنه أن يضع هذه التدابير في النطاق الإيجابي، الذي يرجى تحقيقه، خاصة ما يتعلق بتجسيد التنمية المستدامة، و إستدامة الموارد البيئية.

أولا: مراحل تخطيط الإستثمار السياحي:

قصد إنجاح الإستثمار السياحي لابد من إنجازه على عدة مراحل مهمة مدروسة بشكل دقيق وتتمثل في[1]:

- تقديم العرض و الطلب.
- تحديد دقيق للأهداف.
- تحديد منطقة الإستثمار السياحي.
- ملائمة البنية الفوقية و كذلك البنية التحتية.
- تخطيط تمويل الإستثمار السياحي.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالإستثمار ومكانه: يضاف لهذه المراحل، عوامل أخرى تنحصر في التنظيم الإداري المحكم الذي يمكنه من مسايرة الإستثمارات وفق الخطة المسطرة لذلك.

– المراقبة المستمرة لإنجاز الإستثمار، و هو صلة حول آفاق تنفيذه تقييم فعالية و مردوديتة و عليه يجدر بنا حاليا أن نلفت أن قيمة و نجاح الإستثمار متعلق بعدة محدرات نوجزها على عجالة كالآتي (طبيعة الإستثمار و الموقع الجغرافي، التسهيلات و الحوافز المقدمة للمستثمرين خاصة ما تعلق منها بجانب التحصيل الجبائي، التخطيط السياحي الأمثل كما أوردنا سابق، الدعاية و الترويج من خلال وسائل الإعلام السلكية و اللاسلكية ...الخ دون أن نغفل عامل الإستقرار السياحي و المالي داخل البلاد).

[1]– جمال لطرش، التدريب السياحي للموارد البشرية كعامل من عوامل الإستثمار السياحي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الصناعة السياحية بين الواقع والمأمول، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/10/09، ص05.

الفرع الثاني: مجالات الإستثمار السياحي:

تتعد مجالات الإستثمار السياحي و تتشابك فيما بينها، لتكمل بعضها البعض، فمثلا نجد التشابك الحاصل بين القطاع السياحي مع بقية القطاعات الأخرى، يجعل من عملية رسم حدود واضحة للإستثمار السياحي مسألة بالغة التعقيد، و عليه فإن هناك شبه إتفاق لدى المتخصصين على أنه مجالات الإستثمار السياحي تتحد فيما يلي[1]:

أولا: مجال الإيواء السياحي: يضم الفنادق و دور السياحة، المجمعات السياحية، المدن و القرى السياحية، و غيرها من أماكن الإيواء المختلفة.

ثانيا: مجال اللهو و الترفيه: يضم المقاهي، صالات الألعاب، المطاعم السياحية، المسابح، المتنزهات و الحدائق العامة ...الخ.

ثالثا: مجالات النقل و المواصلات و الإتصالات: يشتمل على:

- إستثمارات مخصصة لإقامة كل أنواع المحطات و الوقوف سواء البحرية أو البرية.

- إستثمارات مخصصة لإنشاء الطرق البرية ,النهرية المخصصة للخدمات السياحية .

- إستثمارات مخصصة خاصة بكل أنواع الإتصال من هواتف أرضية أو نقالة أو إنترنات ضمن المواقع السياحية.

رابعا: مجال البنى الإرتكازية السياحية: يضم الكهرباء، الغاز، الطرق، الجسور، من المشاريع التي تخدم السياح و تلبي حاجياتهم العصرية.

خامسا: مجال الترويج و الإعلام و التسويق السياحي: يشمل مكتب الإستعلامات السياحية، المكاتب، الشركات السياحية، و غيرها من رأس المال الذي يستخدم لخدمة الإعلام و التسويق السياحي.

[1]- إسماعيل الدباغ و إلهام خفيز بشر، "الإستثمار السياحي"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 137-138.

سادسا: مجال التعليم و التدريب و البحث السياحي: هو ما ينفق على الدورات التكوينية، على إستقطاب الخبراء و الأجانب المتخصصين بالسياحة و الفنادق للإستفادة من خبراتهم و غيرها من الإنفاقات في مجال السياحة.

سابعا: مجال الاحصاء و المسح السياحي: يشمل الإنفاقيات التي تخصص لغرض المسح السياحي و إعداد إحصاءات عن النشاط السياحي و الفندقي.

ثامنا: مجال الادارة السياحية: يشمل إنشاء و تأجير و صيانة البنايات و العمارات المخصصة للإدارات السياحة.

- ✓ يجدر الإشارة إلى أن الجزائر تتمتع بمناخ إستثماري متميز و مؤهلات سياحية كبيرة تساعدها على المنافسة على الصعيد الدولي لبلوغ المراتب الأولى في مجال السياحة فبالإضافة إلى الإستقرار السياسي و الأمني فهي تمتاز بموقع جغرافي فريد و مؤهلات طبيعية تساعد على الإستثمار السياحي (سواحل 1200 كم، طبيعة خلابة و مناخ معتدل) يسمح لها بتشييد الصرح السياحي و تطويره إضافة إلى ذلك توفر اليد العاملة المؤهلة لذلك، و عوامل أخرى (مقومات تاريخية، التراث، ...الخ) تشجع عملية الإستثمار.

المطلب الثالث: واقع الإستثمار السياحي في الجزائر:

إعتمدت الجزائر قوانين جديدة منظمة لعملية الإستثمار كإشارة لإمكانيات قبول رأس المال الأجنبي للإستثمار داخل الإقتصاد الدولي و في كل القطاعات، و هو ما إنعكس إيجابيا على حجم التدفقات الواردة إلى الجزائر خاصة بعد تحسن الأوضاع الأمنية و إستعادة الإقتصاد الوطني لتوازناته الكبرى.

الفرع الأول: تحليل واقع الإستثمار السياحي في الجزائر

الجدول 01: تطور صافي تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 2016/2000 :

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
FDI	2280,1	1113,1	1065	637,8	881,9	1156	1841	1686,7	**2686,6**
السنة	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	
FDI	2746,9	2300	2571,2	1500,4	1691,8	1503,4	-403,4	1637,3	

المصدر: تقرير البنك الدولي

http://www.data.albankaldawali.org/indicator

(Consultéle 29/03/2022;19:38h)

حقق الإستثمار الأجنبي في الجزائر مستويات شبه مقبولة، خلال السنوات العشر الأخيرة حيث شهدت تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة إرتفاعا خلال الفترة 2009/2001، أما ما بين 2015/2012 تميزت بالإنخفاض المستمر لتدفق الإستثمارات، و ذلك راجع للتوقف المفاجئ للإستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات الذي يمثل 90% من الإستثمارات الأجنبية المباشرة بالجزائر سنويا على خلفية ملف الفساد بشركة سوناطراك (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الأونكتاد، 2015) مما أدى إلى إنهيار التدفقات الوافدة بصورة كبيرة جدا ما بين 2015/2012، و الذي يبرز تأثير التوقف أو تباطؤ نشاطات الشركة التي كانت أهم مصدر للإستثمارات الأجنبية.

و شهد الإقتصاد الوطني إستثمارات محلية و أخرى أجنبية مسجلة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يعرضها الجدول التالي:

الجدول02: عدد المشاريع الإستثمارية المصرحة في الجزائر خلال الفترة 2002/2016 :

المشاريع الإستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينارجزائري	%
الإستثمار المحلي	62982	99%	10584134	83%
الإستثمار الأجنبي	822	1%	2216699	17%
المجموع	63804	100%	12800834	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إحصائيات المشاريع الإستثمارية المصرحة

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395consulté le 02/04/2022 ; 15 :23h

الشكل 01: عددالمشاريعالإستثماريةالمصرحةفيالجزائروقيمتهابالمليوندينارجزائريخلالالفترة 2002 2016:

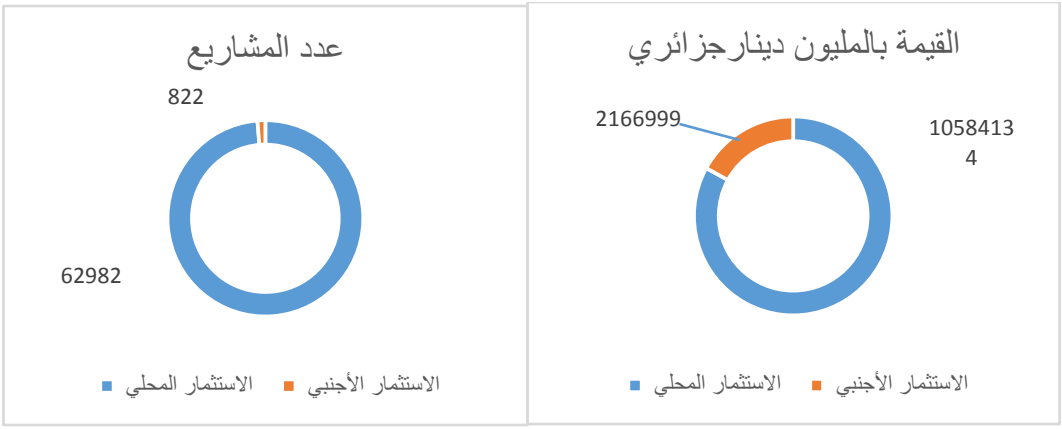

منخلالالجدول 02 والشكلرقم 01 يتبينلناجلياإننسبة % 83 منمجملاالإستثمارات،بقيمة 10584 134 مليوندينارجزائري،إستحوذعليهاالإستثمارالمحليمقابل % 17 للإستثمارالأجنبيوبقالمؤشرالإيجابيهوأنحجمالإستثمارالمحليدليل 50 للمستثمرينالأجانبلوجودفرصإستثمارية حقيقيةمغرية.

الجدول 03: تطور وضعية مؤسسات الإيواء السياحي في الجزائر خلال الفترة 2006-2016 :

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المنشآة السياحية (الفنادق)	1136	1140	1147	1151	1152	1184	1155	1176	1185	1195	1231
عدد الأسرة	84869	85000	85876	86383	92377	92737	96898	98804	99605	102244	107400

Source: -www.ons.dz / Tourisme-.Rtml 14/04/2018 :22:53

- https :// www.algerie-eco.com 2017/05/20

من خلال الجدول أعالاه نلاحظ التزايد المستمر لعدد الفنادق و الأسرة في الجزائر خلال الفترة 2006-2016 حيث بلغت الزيادة في عدد الفنادق خلال تلك الفترة بـ 97 فندق، أما عن عدد الأسرة فبلغت حوالي 107400 سرير سنة 2016 بعد ما كانت حوالي 84869 سرير سنة 2006 أي بنسبة زيادة 26.5 % و يمكن تفسري هذه الزيادة في عدد الفنادق و الأسرة إلى الإهتمام والتوجه نحو هذا المجال و معرفتهم مبدئ أهمية الفنادق في تطوير القطاع السياحي. و لكن هذا التزايد المستمر كان بمعدل بطئي و كذا متوسط القدرة الإستيعابية للفنادق، فمثال سنة 2015بلغ هذا المتوسط ما يقارب 85 سرير في الفندق الواحد و عليه فلا بد أن يحظى بالمكانة التي تمكنه من إستقبال عدد أكبر من السياح، إضافة إلى الأهمية الإقتصادية الكبرى للفنادق إذا ما علمنا إن حوالي 40 % من نفقات السائح ينفقها على خدمات الإقامة.

الفرع الثاني: آثار الإستثمارالأجنبي في جلب التدفقات السياحية نحو الجزائر:

يعد جذب السياحيين لصناعة السياحة حيث أصبح علما أو فننا يرتبط بكافة المرافق الخدمات تتنوع سوق الجذب السياح حيث لم تعد مرتبطة فقط على السياحة الترفيهية و زيارة الأماكن الترفيهية لتتعداها إلى أنماط أخرى كالسياحة العلاجية و سياحة المؤتمرات و الجزائر كبلد يهتم بالفعل السياحي و مجالات الإستثمار السياحي عرف تطورات ملحوظة ما بين الركود و

الإستقرار لحركة السواح الوافدين وذلك لأسباب متعلقة بالظروف السياسية و المناخ السياحي و مدى جودة الخدمات يوضح الجدول أسفله تطور عدد السياح الوافدي إلى الجزائر من سنة 2010 إلى غاية 2016 .

الجدول 04 :تطور عدد السياح الوافدين إلى الجزائر بين 2010-2016 :

عدد السياح/السنوات	الأجانب	الجزائرين الوافدين	الإجمالي	نسبة النمو
2010	654987	1415509	2070496	8,31
2011	901642	1493245	2394887	15,66
2012	981955	1652101	2634056	9,98
2013	964153	1768578	2732731	3,75
2014	940125	1361248	2301373	-15,78
2015	1083121	626873	1709994	-25,7
2016	1322712	716732	2039444	19,26

المصدر :عن الديوان الوطني للإحصائيات و التوثيق يوم 2022/04/03 الساعة 20:35

نلاحظ من الجدول أعلاه إن نسبة النمو عرفت إختلالا كبيرا فبينما نلاحظ أنها تباطئت ما بين سنتي 2010و2011، قد عرفت ركودا سنتي 2012 و 2013 لتتهاوى نسبة النمو إلى مادون الصفر المئوية سنة 2014-2015 ثم تتحسن مع بداية سنة 2016 و ذلك لعدة ظروف نذكر منها:

الوضع الأمني، المنافسة السياحية مع دول الجوار مثل تونس والمغرب، وضعف الخدمات المقدمة في الجانب السياحي وعدم الإهتمام بجانب الإعلام و الترويج إضافة إلى عوامل أخرى كثيرة و متعددة.

جدول 05: تطورمساهمةالقطاعالسياحيفيالناتجالمحليالإجماليللجزائرخلالفترة (2006-2016):

الوحدة :النسبةالمئوية%

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة المساهمة	3,29	3,22	3,11	3,65	3,39	3,29	3,32	3,55	3,26	3,55	3,54

Source : World Travel ..Tourism Concil:

http://www.wttc.org/datagoteway /(20/04/2022)10:30

يتضحمنخلالهذاالجدولإنمساهمةالقطاعالسياحيفيالناتجالإجماليلمتتعد 3,11%وهينسبةضئيلةجداقياساببعضالبلدانالأخرى .

ربمايعودهذاالعجزالكبيرالذييسجلهالقطاعالسياحيفيالعرضالسياحيبسببطاقاتالإنتاجالتيتبقىضعيفةجداولا تتمكنمنتلبيةحاجياتالمواطنينالمحليينالذينيلجئونفيالكثيرمنالأحيانإلىقضاءعطلهمفيالخارجلعدمتمكنهممن الحصولعلىأماكنفيالمركباتالسياحيةخاصةفيفصلالصيف.

الجدول 06:تطورمساهمةالسياحةالجزائريةفيالتشغيلخلالالفترة 2006-2015:

السنوات	السياحة المساهمة	النسبة المئوية من مجموع العمالة	المساهمة الكلية	النسبة المئوية من مجموع العمالة %
2006	239,85	2,69	576,25	6,49
2007	225,41	2,62	546,19	6,35
2008	227,66	2,48	515,04	5,62
2009	269,18	2,84	593,12	6,26
2010	254,09	2,61	539,54	5,54
2011	266,57	2,77	535,43	5,58
2012	292,23	2,87	583,01	5,73

5,87	634,45	2,97	321,38	**2013**
5,57	604,42	2,82	305,91	**2014**
5,85	628,3	2,99	327,3	**2015**

http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicatorsconsulté 20/04/2022 ; 23 :58

منخلالملاحظتناللجدولالسابقعرفعددالعامليففيالقطاعالسياحينموامل حوظاخلالالفترة 2006-2015 ،حيتتضاعفب6 ، 1مرةمنسنة2006أينبلغ576.25 ألفموظفليصل إلى 628.3 ألفموظفسنة2015،إلاأنالرقمالمسجليبقبعيداعنالإمكانياتالسياحيةالكبيرةللجزائر بسببمراكزالإيواءغيرالمصنفةوالتيتشكلالنسبةالأكبرمنطاقاتالإيواءفيالجزائرحيثإنمناصب،التوظيففيها ضعيفةعكسفنادق5نجومو4نجومالتيتمتازبقابليةتوظيفأكبر عدد،سجلتسنة 2015 ، 362.3 ألفعاملمباشروغيرمباشرفيالقطاعالسياحيبزيادةقدرها3.9 % عنسنة2014 التيسجلت نحو 604.4 ألفعاملمباشروغيرمباشر.

الجدول 07: وضعيةالمشاريعالسياحيةفيالجزائرنهاية 2015 :

نوع المشاريع	مجموع المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب الشغل	المجموع الإجمالي للكلفة بالملايير دج
مشاريع طور الإنجاز	504	69138	28835	234,877
مشاريع متوقفة	101	8591	3732	27,379
مشاريع غير منطلقة	604	78813	29074	240,947
مشاريع منجزة	58	4241	1951	10,234
المجموع	1267	160783	63592	513,437

المصدر :أرشيفإحصائياتوزارةالتهيئةالعمرانيةوالسياحةوالصناعاتالتقليديةلسنة2015.

منخلالالجدول:يتبينإنالعددالإجماليللمشاريعالمسجلةعلىمستوىوزارةالسياحةبلغ1270مشروع فينهاية2015بكلفةإجماليةقدرتب513,437مليارد جوبطاقةإستيعابمقدرةب160783سرير، حيثمنالمتوقعإنتوفر63592منصبشغل،علماأنمنجميعتلكالمشاريعالسياحيةتمإنجاز58 مشروعامنإجماليالمشاريعو504مشروعافيطورالإنجازأيبنسبة39.68 % إذأنهيلاحظبطئوتيرةإنجاز هذهالمشاريعالسياحيةالتيلاتلبيالإحتياجاتالحاليةفيالحظيرةالفندقيةالمطلوبإنجازهافينهاية 2015. المقدرةب160738سرير،حيثبلغتالمشاريعالتيلمتنطلقبعد607مشروعاإذتمثلنسبة47.79 %من مجموعالمشاريعفيحينمثلتالمشاريعالمنجزةنسبةضئيلةبلغت4.56 % حيثيرجعالسببفيتأخرإنطلاق. هذهالمشاريعإلىالتأخرالمسجلفيالمصادقةعلىالمخططاتالولائيةللتهيئةالسياحية[1].

جدول08: مساهمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تنمية التطوير الإستثمار السياحي:

	الإستثمار السياحي في الجزائري نهاية 2015	الإستثمار الأجنبي	المجموع	نسبة المساهمة الإستثمار السياحي	نسبة مساهمة الإستثمار الأجنبي السياحي
عدد المشاريع المنجزة	58	21	79	73,42	26,58
عدد الأسرة	4241	15670	19911	21,29	78,71
عدد مناصب الشغل	1951	12587	14538	13,17	86,53

المصدر: تحليل معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI بتصرف.

جدول 09: نسبة مساهمة لمشاريع الأجنبية في قطاع السياحة بين سنتي 2002 - 2016:

القطاع	عدد المشاريع الأجنبية	%

[1]– سعد بوراوي، تأثير الإستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في المغرب العربي، دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2016-2017، ص123.

السياحة	21	2,55
عدد المشاريع الإجمالي	822	100

المصدر: تحليل معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI بتصرف.

يربمنخلالالجدول08 : أنهوبالرغممنالنسبةالقليلةللمشاريعالأجنبيةالمباشرةالسياحيةالمنجزةوالتيتعادل 26.58% منمجموعالمشاريعالسياحيةفيالجزائرنهاية 2015

مقارنةبنسبةالمشاريعالسياحيةالجزائريةوالتي قدرت 73.42 %

إلاأننانجدالمشاريعالسياحيةالأجنبيةالقليلةتستحوذعلىالحصةالأكبرمنحيثعدد

الأسرةوعددمناصبالعملحيثسجلتمانسبته78.71 %و86.53 %علىالتوالي .

وهذهالنسبجديرةبالذكرإذاماقورنتبعددالمشاريعالمنجزةوالتيكانت21مشروعأجنبيمقابل58 مشروعسياحيجزائريأيأكثرمنالضعف،وهذاراجعلماتتميزبههذهالمشاريعمنضخامةلكلمنالقيمةالماليةوالبناءالهيكليومدىمسايرتهاللموصفاتالعالمية.

حسب الجدول رقم 09: نلاحظ أن حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع السياحة ضئيل جدا نسبة 2.55 مقارنة بحجم الإستثمارات في القطاعات الأخرى وهذا راجع إلى جملة من المعوقات التي تحول دون النهوض بهذا القطاع وبالتالي فهو رهان وطني من أجل تنمية الإستثمارات السياحية بإعتبارها ضرورة ملحة لتنويع مصادر الدخل الوطني وإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عبر مخططات وضعتها الجزائر لذلك مثل مخطط السياحة الإستراتيجي SDAT 2025.

- ✓ **ملاحظة:** من الأسباب التي دفعت الجزائر إلى إستقطاب الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي نوجز ما يلي[1]:

أولا: الإخفاقالتنموي :بغرضإنشاءقاعدةإنتاجيةحقيقيةوذلكمنأجلتحقيقتكاملبين القطاعاتالإقتصاديةوالرفعمنمستوياتالدخلعمدتالسلطاتالجزائريةإلىإختيارنموذجالصناعاتالمصنعة غيرإنهذهالأخيرةلمتحققالأهدافالمرجوةمماجعلهاتعمدإلىتوقيفالإستثماراتالموجهةإلىالمشاريع

[1]– سعيدة السايح ، "دورالإستثمارالأجنبيالمباشرفيتنميةالإستثمارالسياحي دراسة حالة الجزائر 2016"، مذكرة ماستر أكاديمي، كليةالعلومالإقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير، قسمالعلومالتجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، جامعةالشهيدحمهلخضربالوادي، سنة 2018/2017، ص59–60 منقول.

الضخمةوتوجيهها إلىباقيالقطاعاتالأخرىوالبحثعنبديللقطاعالنفطوتنميةالإستثمارفيالقطاع السياحيوذلكلإحتوائها علىالمقوماتاللازمةلجعلهاوجهةلإستقطابالمستثمرين.

ثانيا: نقصمصادرالتمويل :غيابالبنوكالمتخصصةفيتمويلالإستثماراتالسياحية،وكذاطولفترات إستردادرأسالمالهذهالإستثماراتجعلالجزائرغيرقادرةعلىالتمويلالكليللإستثماراتالسياحيةوبالتالي دخولالشريكالأجنبي.

ثالثا: الحاجةإلىوجودالخبرة :نظرالضعفجودةونوعيةالخدماتالمقدمةفيالمجالالسياحيبسبب عدمتوفرالخبرةوالإطاراتالمتخصصةفيهذاالمجال،ومنأجلضمانالتسييرالجيدوالمتطورللمرافقالسياحية جعلالجزائرتتوجهإلىالخبراءوالمؤسساتالأجنبية.

رابعا: عدمتوفرمكاتبدراساتمتخصصةفيالمجالالسياحي :منأولوياتإقامةأيمشروع إستثماريهوالدراسة الشاملةعلىالمدىالقريبوالبعيد،ونظرالإفتقارالجزائرلمكاتبدراساتفيهذاالمجال دفعهاللجوءنحوالمستثمرالأجنبي.

خاتمة الفصل الأول:

لقد أصبح الإستثمار الأجنبي المباشر محور نقاش و إهتمام الكثير من رجال الأعمال و أصحاب رؤوس الأموال ، و الحكومات في العديد من دول العالم و خاصة الدول العربية التي تسعى لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية وتوظيفها في الوطن العربي ،وقد لا يختلف إثنان عن أسباب هذا الإهتمام المتزايد بهذه الظاهرة التي ما فئت أن أصبحت تسيطر على جزء كبير من المبادلات الدولية و محل إستقطاب من طرف الدول المتقدمة و النامية كهذا يمكن إن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع الإستثمار الأجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و ذلك عن طريق توفير الضمان و الحماية و التشجيع المالي و الإجرائي و كان ذلك من أجل إستقطاب حجم أكبر من الإستثمارات، ولعل الإهتمام بتطوير القطاع السياحي الذي أولته الدولة عنايتها الفائقة، كبديل عن القطاع المحروقات، لذلك أخصت السياحة في الوقت الحاضر صناعة قائمة بحد ذاتها، و تتزايد أهميتها من زمان إلى آخر، لما لها من تأثير مباشر من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، و تحسين وضعية ميزان المدفوعات الذي تحققه عائدات الميزان السياحي، و هو أهم محفز يشجع الدول على إستقطاب مثل هذه الإستثمارات الأجنبية نحوه.

في الأخير يمكننا القول بأن الإقتصاد الجزائري مر بمجموعة من التغييرات الإقتصادية بغية تحقيق التوازنات الإقتصادية الكبرى، إلا أنه رغم ذلك تبقى حجم الإستثمارات المأمولة ضئيلة مقارنة بحجم الإستثمار العام، أو بالمقارنة مع الإستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى، يعود هذا إلى النقائص المسجلة على مستوى الضمانات القانونية، العوامل الجاذبة للإستثمار التي تطرقنا لها من الناحية التمويلية ، بالإضافة إلى ذلك وجود جملة من العوائق القانونية السياسية و الإقتصادية التي لازالت تقف حاجزا أمام تدفق الإستثمارات الأجنبية بشتى أنواعها، و هو ما سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المعوقات التي يواجهها الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر:

رغم ما يبذل من جهود جبارة لتهيئة المناخ الإستثماري في الجزائر، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من المعوقات التي تخنق الإقتصاد الوطني و تشل حركة تطويره، بالأخص في القطاعات الإستراتيجية الحساسة التي أولتها الدولة عنايتها الفائقة مثل: تطوير المرفق السياحي الداخلي بسواعد محلية أو من خلال إستقطاب حركة رؤوس الأموال الأجنبية ، بإتخاذ تدابير و مخططات إستعجالية أو سن قوانين و تشريعات تأتي للحد و القضاء على هذه العراقيل.

- سنتعرض في فصلنا الثاني هذا، الذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا فيه إلى أهم الجوانب المهمة بموضوع بحثنا الحالي، بحيث جاء كما يلي:

- المبحث الأول تحت عنوان معوقات الإستثمار الأجنبي على القطاع السياحي في الجزائر وكانت المطالب موزعة على الترتيب الآتي (المطلب الأول المعوقات الإقتصادية/ المطلب الثاني: المعوقات القانونية والإدارية/ المطلب الثالث المعوقات المالية والسياسية.)
- المبحث الثاني تحت عنوان المبحث الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار وطرق تقويمه وكانت المطالب موزعة على الترتيب الآتي (المطلب الأول أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار/ المطلب الثاني ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة/ المطلب الثالث طرق تقويم الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي في الجزائر)

المبحث الأول: معوقات الإستثمار الأجنبي على القطاع السياحي في الجزائر:

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر والمكرسة لترقية و تشجيع الإستثمارات الأجنبية، إلا أن حجم الإستثمار الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات. فقد كانت هذه الإستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب و يمكن إرجاع ذلك إلى العراقيل الإقتصادية و القانونية و الإدارية التالية:

المطلب الأول: المعوقات الإقتصادية

تختلف العراقيل الإقتصادية من بلد إلى آخر، خاصة في الجزائر، وذلك راجع إلى طبيعة البيئة الإستثمارية التي يتمتع بها البلد المضيف بالأخص الإستثمارات الواردة نحو القطاع السياحي، ورغم الفوارق الموجودة بالنسبة لهذه الأخيرة، سواءا من الناحية الشكلية أو الموضوعية، إلا أنها تتفق إيجازا على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعوقات الإقتصادية ذات الطبيعة تمويلية:

تتمثل إجمالا في الأغلفة المالية المرصودة لتطوير و تنمية الإستثمار و النهوض به فيالقطاعات المختلفة و تنقسم على النحو التالي:

أولا: وجود القاعدة 49/51: من أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين الأجانب إعتماد الجزائر على القاعدة 49/51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 58 للأمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطويرالإستثمار، هذه القاعدة المتمثلة في 51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي للمستثمر الوطني49% للمستثمر الأجنبي كما أنه لا يمكن إنجاز مشروع أجنبي إلا بشراكة وطنية.

- المستثمر الأجنبي لا يعتمد فقط على البيانات القوانين التي تصدر من تلك الدولة وإنما على الدراسات والمنشورات السنوية التي تعدها مراكز الأبحاث والمعلومات المتخصصة في العالم، و التي تعمل على ترتيب وضع الدول في العالم سنويا على ضوء التغيرات و الأحداث السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية في أغلب الأحيان تكون متحيزة لخدمة مصالح الدول الكبرى.
- التأخر الكبير في بعض ميادين التحول الإقتصادي مقارنة ببعض الدول النامية، و ذلك بسبب التباطئ في إنجاز بعض الإصلاحات أو ما يسمى بعمليات الخوصصة[2] .

ثانيا: إشكالية التمويل و العجز المصرفي: يتطلب الإستثمار السياحي موارد و أنظمة مالية ضخمة و معقدة لإنشاء المرافق و المؤسسات السياحية الأساسية و هو ذو مخاطر مرتفعة لأن

[1]- الأمر 01-03 المعدل والمتمم 06-08، مؤرخ في 20أوت2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة2001.

[2]- خيرة خيالي، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الإقتصادي بالدول النامية مع الإشارة لحالة الجزائر، دراسة تحليلية2000- 2012، أطروحة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2017، ص118.

الإستثمار يتم في أصول ثابتة لمدة طويلة كما أن المشروع السياحي يحتاج إلى مدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستغلال حتى يتمكن من تحقيق المردودية و لا يصل إلى مرحلة تحقيقها فعليا إلا بعد مدة تصل في المتوسط إلى ثامنية سنوات، مما يتطلب تكييف الائتمان المصرفي مع هذه الخصوصيات من خلال تقديم منتجات مالية متميزة خاصة بالقطاع السياحي مع تخفيض معدلات الفائدة و إمكانية تأجيل الدفع[1].

ثالثا: ضعف الحوافز الموجهة أساسا للإستثمارات السياحية : تعتمد الدولة في الكثير من الأحيان على سياسة تقديم الحوافز العامة بدلا من الحوافز الموجهة لتشجيع الإستثمار السياحي، التي أثبتت أنها أكثر نجاعة من إعتماد سياسة مفتوحة للإعفاءات أو الحوافز التي تشمل كل القطاعات و الصناعات، حيث نجد قانون الإستثمار الجزائري يقدم حوافز متنوعة بما فيها الحوافز الضريبية إلى جميع القطاعات الإستثمارية و هو يفتقر إلى التفصيل فيم يخص القطاعات و منها القطاع السياحي في حين نجد بعض الدول المجاورة كتونس مثلا يتم فيها توجيه الحوافز الضريبية إلى المشاريع الخاصة بالقطاع السياحي، ما أثر بصفة إيجابية على الإستثمارات السياحية بها[2].

<u>الفرع الثاني: المعوقات الإقتصادية ذات طبيعة مختلفة:</u> ترتبط بشدة بالجانب المادي للموارد المستثمرة، أو التي يراد من خلالها تحقيق أكبر نسبة من الإستثمارات الموجهة و تتوزع عموما على الأشكال التالية:

أولا: مشكل العقار السياحي: تمثل مشكل العقار عائقا أساسيا أمام المستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب، و العقار السياحي على وجهه الخصوص [3]." بحسب القانون 03-03 الصادر في 2003/02/17 و المتعلق بمناطق التوسع السياحي، و المواقع السياحية، قد جاء في المادة 20 منه ما يلي'' يشكل العقار السياحي القابل للبناء من

[1]- إلهام بوسعدي، إشكالية تمويل الإستثمار السياحي في الجزائر، دراسة تحليلية 2011/2010،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقىالدولي الثاني حول الإستثمار السياحي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز السياحي تيبازة، الجزائر، يومي27/26 نوفمبر 2014، ص06.

[2]- يوسف تبري، الإستثمار السياحي في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة، 25/24 أفريل 2012ن ص11.

[3]- القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2003.

الراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، و بضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية و الخاصة و تلك التابعة للخواص''، و رغم وجود صعوبات في تنفيذ محتوى هذه القوانين على أرض الواقع ،إلا أن الدولة قد أحصت 174 منطقة توسع سياحي بعد صدور القوانين اللازمة لتنظيم إستغلال هذه المناطق أو كلت عملية تسييرها و إعداد الدراسات اللازمة لإستغلالها إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بالإضافة إلى كل هذا، نجد العقار السياحي يواجه عدة عراقيل و مشاكل نذكر منها[1]:

- الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي، وإنتشار البنايات الفوضوية وغير الشرعية بهذه المناطق.
- تراجع مساحات مناطق التوسع السياحي نظرا للتدهور الحاصل في المواقع السياحية.
- تدهور الموارد الطبيعية من خلال نهب الرمال وغياب القواعد العمران مما أدى إلى تغيير الموارد عن طبيعتها السياحية.
- تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية و ذلك بالأراضي الواقعة بمناطق التوسع السياحي.

ثانيا: ضعف المنتوج السياحي: تتمثل في غياب المواد المثيرة للجاذبية و قادرة على التمييز، و ضعف في نوعية المنتوج السياحي من حيث النظافة و الصيانة في الفضاءات العمومية، خدمات مرتفعة السعر و ذات نوعية أقل مقارنة بدول الجوار نجد 10% من الفنادق لا تستجيب للمعايير الدولية، و عدم القدرة على توفير خدمات نقل كمية و نوعية متكيفة مع الطلب، و ضعف أداء وكالات الأسفار، مع غياب الثقافة السياحية التي تتطلب التعامل مع السياح بأدب و ترحاب لإعطاء الإنطباع الحسن عن النفس أولا و عن البلد بشكل عام ثانيا[2].

❖ ضف إلى ذلك عدم وضوح سياسة إقتصادية للجزائر ويتضح ذلك من خلال غياب التخطيط المنظم والعشوائية في كثير من الأمور الداخلية مما ينجم عنه نقص في كفاءة

[1]– بعلوج بولعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بجريدة إشمال إفريقيا، العدد 02، مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2006، ص82.

[2]– سعيد حجال، دوافع السياحة الجزائرية كأحسن بديل لتنويع الإقتصاد الوطن خلال الفترة 2000–2015، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول "الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع و المأمول نحو الإستفادة لتجارب الدولية الرائدة"،جامعة محمد الصديق بنيحيى، جيجل،يومي10/09 نوفمبر 2016، ص164.

الإجراءات الإدارية والمؤسساتية المصاحبة للنشاط الإستثماري، ولعل أبرز هذه المشاكل نجد غياب الرؤى الإجتماعية لأهمية الإستثمارات الأجنبية المباشرة وما يمكن أن تدره من منافع على الإقتصاد الوطني.

- ضعف الوعي الإدخاري والإستثماري لدى أفراد المجتمع وعدم الدراية الكافية بأهمية الإدخار والإستثمار في المجالات المتاحة كالبورصة مثلا.
- تكاليف متعلقة بضعف البنية التحتية التي تثقل كاهل الدولة بمصاريف إضافية وعدم وجود حلول نهائية (حلول ترقيعية) تصعب من عملية إنجاح الإستثمار مشاكل أخرى: مشاكل متعلقة ببطئ النمو الإقتصادي وربط المشاريع الإستثمارية بوسائل وتكنولوجيات حديثة.
- محدودية السوق المحلي وعدم الإنفتاح على الخارج.

المطلب الثاني:الصعوبات القانونية الإدارية :

رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الإستثماري في الجزائر، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي لا يزال يعاني منها الإقتصاد الجزائري والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الإستثمارات إلى الجزائر إذ لم تأخذ تدابير جدية للقضاء عليها، وتعتبر العراقيل الإدارية أحد الكوابح الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال و جذب الإستثمار الأجنبي إلى الجزائر [1]، تظهر هذه المعوقات على مستوى الادارة القائمة بيق النصوص القانونية و كيفيات قيامها بذلك و مدى كفاءتها على إرضاء المستثمر الأجنبي يمكن تبيانها في عنصرين أساسيين هما:

- بيروقراطية الإدارة و سوء تطبيق القوانيين
- الفساد الإداري و إنعدام الشفافية

<u>الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة و سوء تطبيق القوانين:</u>

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و حتى الأجانب، حيث تم إنشاء الشبابيك الموحدة و التي تضم مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك، إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروحا لأن الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص

[1]– د.بعلوج بولعيد، مرجع سابق، ص87.

القانونية و إنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص الواقع.

فنجد أن الجزائر الإدارة هي التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لا زالت دون مستوى المطلوب، ولا تفي بمتطلبات هذا الأخير، هذا إضافة لعدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب، ويمكن في هذا المجال أن نسجل بعض النقاط السلبية حسب ما يلي:

- ليس هناك معلومات كافية، شاملة ومتجددة عن الإستثمار و فرصه في الجزائر، يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب للتعرف على فرص الإستثمار و ظروفه قبل المجيء للجزائر[1].
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيم يتعلق بدراسة الملفات والرد التي تستغرق مدة طويلة.
- عدم توفير شبابيك لامركزية كافية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر حيثما كان (18 شباك على المستوى الوطني).
- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الإستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الإستثمار، مما جعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لإتخاذ القرار.
- قد يتطلب جمركة سلعة معينة حوالي 16 يوم، وقد تصل إلى 35يوم في بعض الحالات في حين لا تتجاوز الثلاثة أيام في المغرب، وخمسة أيام في الصين، و 12 يوم في أقصى الحالات.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ، حيث قد يتطلب وصول بضاعة من الخليج للجزائر شهرا كاملا، في الوقت الذي يتطلب وصولها على أي ميناء أوروبي حوالي الأسبوع، بالإضافة لحجم أسعار الشحن الكبيرة مقارنة مع الدول الأخرى.
- سوء تطبيق القوانين وعدم إحترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا، و عدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالإستثمار.
- طلب نفس الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات، مما يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي يضطر للعودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الإستغناء عنها، و نضرب هنا

[1]– منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بجريدة إشمال إفريقيا، العدد 02، مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر جوان 2004، ص140.

مثلا بما صرح به أحد المسؤولين بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بأن بعض المستثمرين الأجانب حين قدموا للجزائر للقيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري بعد التصريح برغبتهم في الإستثمار، طلبت منهم وثيقة شهادة الميلاد كوسيلة لإثبات الهوية المدنية طبقا للقانون الجزائري ذلك أن الموثق لا يمكن أن يحرر عقد الشركات التجارية إلا حسب الأشكال القانونية المطلوبة و بعد إستيفاء الشكليات الأساسية كالوثيقة السالفة الذكر ، و هذا ما أشارت إليه المادة06 من القانون رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري[1] في فقرتها الثانية:" يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد إستيفاء التشكيلات التأسيسية " و بحكم شهادة الميلاد تعتبر إحدى الشكليات الأساسية فإن الموثق يرفض تحرير العقد بدونها، و عند تقديم بعض المستثمرين لجواز سفرهم كوسيلة لإثبات الهوية بدل الوثيقة السابقة التي لم يحضروها قوبلوا بالرفض بحجة أن جواز السفر لا يقوم مقام شهادة الميلاد طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها في الجزائر بسبب وثيقة بسيطة يمكن الإستغناء عنها[2] .

الفرع الثاني: الفساد الإداري وإنعدام الشفافية:

إذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري يقصد به هنا جميع أشكال الممارسات و التصرفات الغير قانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير و بطريقة غير شرعية. وحسب تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الصادر عن البنك الدولي فإن الفساد هو إستخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.

أما تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 فقد عرفه بأنه سوء إستغلال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة.

كذلك يأتي في مقدمة ذلك الرشوة و إختلاس المال العام و إستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، و ما الفساد إلا صورة واضحة عن إنعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني

[1]– القانون رقم 90/22، المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 36، لسنة 1990 (غير ملغى)، صدر في 18 أوت 1990.

[2]– خديجة بن سويح، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2006–2007، ص 78, 79.

مشكل الرشوة و المحسوبية و التعسف في إستعمال السلطة،بحيث أنه كلما كانت المعلومات و الشفافية واضحة في معاملات الهيئات المكلفة بذلك كلما قلت نسبة الرشوة و الفساد و كان من الدواعي المحفزة على الإستثمار الأجنبي و يظهر تأثير الفساد على الإستثمار المحلي و الأجنبي بصورة سلبية على حد سواء بإعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها، و بالتالي إختصاص جزء من أرباح المستثمر.

و حسب المسح الذي قام به البنك الدولي و شمل 557 مؤسسة في الجزائر سنة 2003، فإن حجم الرشوات المقدرة المدفوعة هو 75في المئة، و متوسط نسبة الرشوة من المبيعات تقدر بـ 8.6 بالمائة لأجل هذا كله و نظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر لمكافحة الفساد، خصوصا بعد ثبني الأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة الفساد، فقد سارعت الجزائر هي الأخرى إلى تبني إجراءات لمكافحة الفساد و القضاء على مصادره و ذلك بموجب قانون مكافحة الفساد سنة 2006 [1]و عقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية ، و لكن رغم ذلك بقي حجم الفساد في الجزائر كبيرا مقارنة مع نظيراتها، لا يشجع على الإستثمار الأجنبي بل يؤدي إلى إنحساره بسبب النتائج السلبية التي تترتب عنه خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه.

و يلاحظ أن أسباب تتعدد و تختلف من بلد لآخر، و لكن إنتشاره يزداد للأسباب المباشرة التي تخص سيادة بعض القوانين المسنونة و الصلاحيات الممنوحة للموظفين في إعطاء التراخيص المختلفة و الوثائق، و عدم وضوح النظام الضريبي و عدم شفافية القوانين و الإجراءات الضريبية و منحها صلاحيات كبيرة مع غياب الرقابة، و هناك أيضا ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية التي تغري الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائلة. وهناك أيضا أسباب غير مباشرة منها إنخفاض دخل الموظفين وإستعانتهم بالرشوة لزيادة أج ورهم، كما أنها تتعلق بدور الحكومة في الرقابة خصوصا من خلال الجهاز القضائي فإذا قامت بدورها وجدت ثغرت للرشوة و الإختلاس و العمليات غير شرعية.

[1]– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

كما أن القوانين و التشريعات الخاصة بالفساد في البلدان النامية غير واضحة و تفسر ذلك بطريقة خاطئة، بالإضافة إلى أن الإضطراب السياسي و الأمني له دور كبير في تفشي الفساد و قلة الشفافية و بالتالي إنحسار الثقة في مؤسسات الدولة و الحكومات الناشئة التي تفترض أن تحمي إستقرار الدولة و إستمرارها.

كذلك يعد عدم وجود نظام مصرفي قوي و شفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل و تقديم القروض و القيام بعملية الصرف دون قيد، و قدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسل الأموال و التحويلات غير القانونية يعد سبب من أسباب الفساد[1].

إن الإدارة هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم أو تخلفها، و هي تستمد قوتها وصلابتها من قوة و صلابة الدولة، كما تستمد من عجز الدولة، فالدولة القوية المتحضرة تنتج بلا شك إدارة مطابقة لها في القوة و الحضارة، و كذا فإن الدولة المتخلفة لابد و أن تنتج إدارة متخلفة و بالية.

إن الجزائر ن الدول التي عانت و لا تزال تعاني من التعقيدات و عدم الفعالية الإدارية و أن الخطابات بإسم الإدارة الديموقراطية و المبادرة الفردية تبقى شعارات غامضة و غير صحيحة و مفرغة من محتواها الحقيقي.

المطلب الثالث: المعوقات السياسية والمالية:

تتمحور هذه العراقيل عموما في مدى إستقرار البلد المضيف للإستثمار، بما يرجع إيجابا أو سلبا على مدى تدفقات الإستثمارات الأجنبية ونسبها، دون أن ننسى توفر البنية النقدية الصلبة المشجعة لها، وتنحصر المشاكل المعرقلة للإستثمار الأجنبي المباشر من الناحية السياسية والمالية في:

<u>الفرع الأول: المشاكل السياسية</u>(الجانب الأمني):

من الناحية السياسية يمكن لنا أن نشير إلى الجانب الأمني و دوره الفعال في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تعتبر الأخطاء الأمنية من المؤثرات الأساسية في برنامج

[1]– وصاف سعيدي، آليات معالجة ظاهرة الفساد الإقتصادي في البلدان النامية، دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في البلدان النامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، نوفمبر2006ن ص01, 02.

مناخ الإستثمار، حيث أن ضعف الإستقرار السياسي و الأمني يجعل المستثمرين يقومون بتقليص إستثماراتهم أو بالإنسحاب الكلي من الساحة الإستثمارية.

فنظرا للوضعية السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات، فإن أهم هيئات ضمان الإستثمار و على رأسها "الكوفاس" من خلال تقديرها لخطر البلاد، قامت بتصنيف الجزائر من بين المجموعة الدول ذات الخطر الجد مرتفع، و لهذا قامت برفع علاوات تأمين الإستثمارات ضد المخاطر السياسية، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الأجنبية و حتى الوطنية، جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الإستثمار فيها.

و بعد الأحداث التي عرفها العالم و مازال يعرفها حاليا في الدول المتطورة و الدول النامية، فإن عدم وجود الأمن الذي كان حكرا على الجزائر في بداية التسعينات أصبح مؤشر عالمي، و ذلك بالرغم من إثارته كمشكل و عائق في وجه الإستثمار الأجنبي المباشر و لكن المعطيات الحالية جعلته مشكل دولي. و تجد الإشارة هنا إلى أن السيد " بيارمونتورو" المدير المسير للمجموعة الفرنسية "جيوس" المتخصصة في مجال الإستثمارات و تحليل المخاطر و تسيير و مصاحبة المشاريع، قد إعتبر أن العامل الأمني لم يعد كابحا أو عائقا أمام إنسياب الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر[1].

<u>الفرع الثاني: المشاكل المالية:</u>

تتعلق بالأصول المالية المخصصة للإستثمار والتي من شأنها خلق جو ملائم يشجع على تجسيد المشاريع الإستثمارية، بما ينمي و يطور الوضع الإقتصادي، و تتمثل عموما في:

أولا: مشكل السوق الموازية:

تعتبر السوق من أهم المخاوف المستثمرين الأجانب، وذلك بعدم وجود تنافس نظرا لما مرت به الجزائر من أزمات ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عوامل:

من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الإستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيم يخص إقتصاد السوق وهذا نظرا لصعوبة الإنتقال من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد رأسمالي كما أن الآليات التي يسير بها الإقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب. كما أن الكثير من الإستثمارات الأجنبية في الدول

[1]– ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبيفي دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، مرجع سابق، ص151–152 .

النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة والإقتصاد الوطني.

الإستثمار الأجنبي مرتبط إرتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات وخاصة المشاركة، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته وعلاقته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.

ثانيا: ضعف البنية التحتية:

إن المنتج منتج مركب وعملية التنمية السياحية عملية شاملة تأخذ بعين الإعتبار كافة القطاعات الأخرى ولكي تنجح هذه العملية على مختلف السياسات، يجب أن نأخذ بعين الإعتبار تنمية باقي القطاعات التي تساهم في إنجاح السياحة فضعف البنية التحتية إنعكاس سلبا على القطاع السياحي من ناحيتين[1]:

تتعلق الأولى بالمستثمرين الذين تؤثر عليهم كثيرا من ناحية زيادة التكاليف، ضف إلى ذلك الإجراءات في مناطق العبور عبر الحدود الجزائرية من أعقد الإجراءات.

من الناحية الثانية عندلا قدوم السائح و تعرضه خلال رحلته لمشاكل كثيرة تجعل من رحلته مشقة و ليست متعة فيروج للوجهة السياحية الجزائرية و يعزف هو وغيره عن إعادة التجربة.

ثالثا: مشكل البنية التحتية:

يعتبر توفير بنية أساسية و كافية من كهرباء و مياه و صرف صحي و طرق و موانئ و مطارات و شبكة إتصالات هو أساس عملية التنمية من ناحية و أحد شروط لإستقطاب الإستثمار الأجنبي من ناحية أخرى، و نسجل ضمن هذا الإطار نقص و تخلف بعض الهياكل و البنيات الأساسية من خدمات الطرق و النقل و المواصلات و المياه و الطاقة...إلخ إذ تعاني الجزائر من قصور واضح في توفير مثل هذه الخدمات، حيث أن طموحات المستثمر الأجنبي تمن في إيجاد خدمات البنيات التحتية المتوفرة بالكم و الكيف، حيث أن البنية التحتية تساعد المستثمر على إقامة مشروعه على مرتكزات و أسس إقتصادية سليمة و واضحة ، فعلى العكس من ذلك فإن عدم توفر هذه البنى له تأثير واضح في إحجام المستثمرين على إقامة

[1]– عائشة شرفاوي،السياحة الجزائرية بين متطلبات الإقتصاد الوطن و المتغيرات افقتصادية الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2015، ص16.

مشروعاتهم و إعاقة تنفيذها في المواعيد المحددة، و ما قد ينجز عن ذلك في ضعف المردود الإستثماري من خلال زيادة التكاليف، و في نهاية المطاف التأثير على إمكانية النجاح الخاصة بالمشاريع بل و على حتى إمكانات إستثمارها[1].

رابعا: مشكل الموانـــئ:

تعتبر الموانئ إحدى الحلقات الفاعلة في المنظومة التجارية، بالنظر إلى حركة السلع من و إلى داخل الوطن، و بإعتبار أن الإستثمار مبني بصفة كبيرة على إنتقال هذه السلع و المواد من خلال عمليات التصدير و الإستيراد، فإن النشاط الذي تلعبه هذه الموانئيفرض وجود مقاييس دولية خاصة في الوقت الحالي[2]، ومن هذه المقاييس نجد:

- توفير البنية المناسبة لعمل الميناء.
- التسليم حسب الاجال المحددة لميعاد أي حاوية.
- التحكم في إرساء السفن.
- نلاحظ من خلال تحليل واقع الموانئ الجزائرية أنها لا تخضع للمقاييس الدولية، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية، نظام الشحن والتفريغ، ضف إلى ذلك إنعدام نظام مناوبة ليلي مناسب، تسبب بإنتقادات لاذعة وشديدة للحكومة الجزائرية في هذا الخصوص، لذلك على المشرع تدارك هذه الإحتلالات والنقائص لتشريع وتيرة الإستثمار خاصة الأجنبي منه.

[1]– موسى كرورِ، معوقات افستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2021/2020، ص46 منقول.

[2]– منصوري زين، واقع و آفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص14.

المبحث الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار وطرق تقويمه:

للإطلاع على حجم العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ارتأينا للعودة إلى عدة تقارير تنجزها الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الإستثمار، والتي تهتم بمتابعة وتيرة الإستثمار الأجنبي والداخلي في الدول، وتحدد مناخ الإستثمار في كل منها إعتمادا على عدة مؤشرات لقياس كل عائق على حدى، وترتيب كل دولة بالاستناد إلى عدة بيانات.

من بين أهم التقارير في هذا المجال، التقرير السنوي للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية حول بيئة أداء الأعمال في العالم، وتقرير الإستثمار العالمي الصادر سنويا عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك تقرير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار إلى غير ذلك من التقارير المختلفة[1].

لهذا سنتطرق في هذا المبحث لأهم المؤشرات المعتمدة في قياس عوائق الإستثمار في الدول المتعددة، وبالأخص التي لها علاقة بالإجراءات القانونية و التنظيمية، ثم نحدد بعد ذلك وضع وترتيب الجزائر ضمن هذه المؤشرات وبالتالي مناخ الإستثمار السائد فيها.

المطلب الأول: أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار

التقدير مناخ الإستثمار في أي دولة تلجأ بعض الهيئات إلى إصدار مؤشرات إحصائية دالة للمستثمرين على حالة بيئة الأعمال في تلك الدول حيث تدخل في حسابات رجال الأعمال وصانعي القرار، وذلك بالاستفادة من مدلولاتها التأشيرية الهامة، وغالبا ما تكون سببا في إحداث التغييرات في السياسات الإستثمارية في بعض الدول، بحيث تذكر من هذه المؤشرات ما يلي:

[1]- عبد الحميد برحومة، محددات الإستثمار و أدوات مراقبتها-إعداد نموذج قياسي للإستثمار بالجزائر لفترة: 1994-2004، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 201-202 .

الفرع الأول: مؤشر الحرية الإقتصادية

يتم إعداد هذا المؤشر منذ سنة 1995 من طرف معهد هيرتاج بالتعاون مع صحيفة وال ستريت، وذلك الغرض قياس درجة تدخل السلطة الحكومية في الإقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الإقتصادية لأفراد المجتمع.

وقد تصاعد مؤخرا اهتمام الدول بموقعها في هذا المؤشر وقياس تحسنها عبر السنين في مجال الحرية الإقتصادية، فبعدما كان عدد الدول الداخلة في المؤشر 161 دولة عام 2002 بينها 20 دولة عربية منها الجزائر، أصبح عدد الدول المصنفة في هذا المؤشر 183 دولة حسب آخر التقارير لسنة 2009/2010[1]. ويستند هذا المؤشر إلى 10 عوامل تشمل:

- **السياسة التجارية:** يقاس هذا العامل من خلال المتغيرات الفرعية التالية: معدل التعريفة الجمركية المرجح، مديا وجود الحواجز غير الجمركية، والفساد في الخدمة الجمركية.

- **العبء المالي للحكومة (وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة):** ويقاس من خلال الهيكل الضريبي للأفراد والشركات، والإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

- **درجة تدخل الحكومة (حجم مساهمة القطاع العام في الإقتصاد):** ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية: الاستهلاك الحكومي كنسبة من حجم الإقتصاد، الملكية الحكومية للأعمال والصناعات، الناتج الإقتصادي المتأتي من الحكومة، وحصة عائدات الحكومة من الشركات المملوكة للدولة.

- **السياسة النقدية (مؤشر التضخم):** يقاس من خلال معدل التضخم لعدة سنوات.

- **تلفق الإستثمار الأجنبي:** يقاس هذا المؤشر من خلال المتغيرات التالية: القيود على الملكية الأجنبية للأعمال، القيود على الملكية الأجنبية للأراضي، المساواة في المعاملة بحكم القانون لكل الشركات الأجنبية والمحلية، القيود على تحويل الأرباح للخارج، مدى توفر التمويل المحلي للشركات الأجنبية.

[1]- عبد الحميد برحومة، مرجع سبق ذكره، ص202.

- **وضع القطاع المصرفي والتمويل ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية:** ملكية الحكومة للبنوك، مدى وجود القيود على إمكانية فتح فروع للبنوك الأجنبية، الأنظمة الحكومية، ومدى الحرية في تقديم كافة أشكال الخدمات المالية.

- **مستوى الأجور والأسعار:** ويقاس من خلال قوانين الحد الأدنى للأجور، الدور المعطى للحكومة في وضع الأجور، ومدى تحديد الأسعار من قبل الحكومة.

- **حقوق الملكية الفردية:** ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية: مدى ضمان وحماية الملكية الخاصة قانونيا، استقلالية النظام القضائي عن التأثير الحكومي، فساد القضاء، والتأخير في إصدار الأحكام القضائية.

- **التشريعات والإجراءات الإدارية:** ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية: متطلبات الترخيص لمزاولة الأعمال، مدى سهولة الحصول على رخصة لمزاولة الأعمال، البيروقراطية، قوانين وأنظمة العمل، والأنظمة الخاصة بالبيئة وحماية المستهلك وسلامة العامل.

- **أنشطة السوق السوداء:** ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية: مدى انتشار التهريب، مدى وجود القرصنة في مجال حقوق الملكية الفكرية، الإنتاج الزراعي المطروح في السوق السوداء، الإنتاج من الصناعات التحويلية المطروح في السوق السوداء، خدمات النقل المطروحة في السوق السوداء، والعمالة المعروضة في السوق السوداء[1].

تمنح هذه المكونات العشرة أوزانا متساوية، ويحتسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية، وفق مقياس رقمي يتراوح بين 1 إلى 100 حسب الدليل الجديد للمعهد، ومن ثم يمكن تقييم الحرية الإقتصادية كما يلي:

- (80-100) يدل على حرية إقتصادية كاملة.
- (70 – 79.9) يدل على حرية إقتصادية شبه كاملة.
- (60-69.9) يدل على حرية إقتصادية متوسطة.
- (50-59.9) يدل على حرية إقتصادية ضعيفة.

[1]- محمد مسعود خليفة الثعيلب وخالد أحمد كاجيجي، الإستثمار الأجنبي في ليبيا بين عوامل الجذب و الطرد، التمويل الخارجي المباشر، المنظمة العربية الإدارية، مصر و الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص05.

- (00-49.9) يدل على حرية إقتصادية معلومة.

يظهر أن لهذا المؤشر أهمية كبيرة في قياس حجم العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي، والتي تؤثر على حريته، وذلك بالنظر للمتغيرات الكثيرة التي يعتمد عليها في ترتيب الدول، والتي تغطي تقريبا جميع مراحل وخطوات الإستثمار، وكما أنه يعتمد على تقارير مؤسسات أخرى متخصص لتقيم بعض عناصره مثل تقرير البنك العالمي حول سهولة أداء أعمال ،وكذلك تقرير الإستثمار العالمي الصادر عن منظمة الأونكتاد، وهذا ما يجعل منه مؤشرا أكثر شمولية ودقة ، ويمكن القول حسب رأينا أنه كلما كان ترتيب الدولة في هذا المؤشر أفضل كلما دل ذلك على قلة العراقيل التي يواجهها الإستثمار و بالتالي تحسين مناخه في ذلك البلد، والعكس صحيح.

الفرع الثاني: مؤشر الشفافية

يصدر سنويا عن منظمة الشفافية الدولية مؤشر الشفافية أو مؤشر النظرة للفساد وذلك منذ سنة 1995 أي بعد سنتين من تأسيس المنظمة، لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، وذلك بناء على تصنيف 180 دولة[1]

يحاول المؤشر عبر مجموعة من المسوحات ومصادر معلومات معتمدة (مجموعة دولية من رجال الخبراء) تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الإستثمار كأحد المعوقات داخلها، ونظرة الشركات الأجنبية العالمية للإستثمار في القطر المعني، وتتراوح قيمة المؤشر بين:

- الصفر (0) الذي يعني درجة فساد عالية.
- مابين الصفر (0) و10 مستويات متدرجة من الشفافية (النظرة للفساد)
- 10 الذي يعني درجة شفافية عالية.

[1]- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص294.

الفرع الثالث: مؤشر بيئة أداء الأعمال

يعتبر هذا المؤشر من بين أهم المؤشرات المتخصصة في قياس عوائق الإستثمار في الدول، وقد استحدث مؤشر البيئة (سهولة) أداء الأعمال في قاعدة بيانات تقرير بيئة أداء الأعمال الذي يصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ عام 2004، وهو مؤشر مركب الدولية يتكون من عشر مؤشرات فرعية تتكون منها قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال.

يقيس المؤشر مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الإقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بهدف وضع أسس للتقييس، والمقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة وفي الدول النامية، ويغطي المؤشر حاليا 183 دولة شملها تقرير بيئة أداء الأعمال لسنة 2010.

كما يعد تقرير وسيلة فعالة تساعد البلدان النامية على تحديد الإصلاحات المتعلقة بممارسة أنشطة الأعمال، حيث يسمح لصناع السياسات ومتخذي القرارات بمقارنة الأداء التنظيمي لدول ما مع دول أخرى والإستفادة من أفضل الممارسات العالمية وتحديد أولويات الإصلاح[1]

يركز تقرير بيئة أداء الأعمال على عشر مجالات ويهدف على وجه التحديد إلى قياس الإجراءات الحكومية والإجراءات البيروقراطية ذات الصلة بدورة حياة منشآت الأعمال المحلية الصغيرة والمتوسطة الحجم حسب عشر مؤشرات فرعية التي تكون في مجملها مؤشر سهولة أداء الأعمال، تشمل بدء النشاط التجاري (تأسيس المشروع)، واستخراج تراخيص البناء، وتوظيف العاملين، وتسجيل الملكية، والحصول على الإئتمان، وحماية المستثمرين، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، تنفيذ العقود، إغلاق النشاط (المشروع).

ويتم ترتيب الدول على أساس متوسط النسب المئوية التي تسجلها الدول في العشر مؤشرات بحيث كلما انخفضت القيمة المستخلصة دل ذلك على سهولة أداء الأعمال في القطر والعكس صحيح، أي عند ارتفاع المؤشر فهذا يعبر عن صعوبة أداء الأعمال مما يعني أن المستثمر يواجه العديد من المعوقات والقيود المفروضة مثل التكلفة والتأخير والتعقيدات الإجرائية، وبالتالي أن عددا قليلا من المستثمرين سوف يتمكن من تنفيذ هذه الإجراءات والمتطلبات وتحمل تلك التكاليف.

[1]– عماري عامر وبوسعدة سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص235.

وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب الدول في كل مؤشر فرعي يتم بالاعتماد على بعض الأمور تشمل على سبيل المثال ما يلي:

- عدد الإجراءات المطلوبة لإتمام مرحلة ما من المشروع.
- الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز هذه الإجراءات.
- تكلفة إنجاز هذه الإجراءات.

بحيث أن تحسن ترتيب الدولة في مؤشر ما مرتبط بهذه الأمور فكلما كان وضعها أفضل كلما كان ترتيب الدولة في ذلك المؤشر أفضل والعكس صحيح.

ورغم أهمية هذا المؤشر إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يقيس جميع أوجه بيئة أداء الأعمال التي تهم الشركات أو المستثمرين، أو جميع العوامل التي تؤثر على القدرة التنافسية فهو لا يأخذ بعين الإعتبار مثلا العوامل المتعلقة بالأمن واستقرار الإقتصاد الكلي، والفساد ومهارات العمل لدى السكان، كما أنه لا يركز على الإجراءات الحكومية الخاصة بالإستثمار الأجنبي، كما لا يغطي التقرير جميع الإجراءات الحكومية أو أهدافها في أي بلد فهو لا يقيس سوى عشر (10) مراحل فحسب من دورة حياة الشركة من خلال عشر مجموعات كما أن هذه المجموعات لا تغطي كافة جوانب الإجراءات الحكومية في المجال المعني.

وبالنظر لأن هذا المؤشر غير كافي لوحده لتقييم جميع جوانب الإستثمار الأجنبي في الجزائر فلا شك أن الإعتماد على مؤشرات أخرى تهتم بجوانب أخرى ستمكننا من التعرف بشكل أفضل على معظم العراقيل التي تواجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر وبالتالي تحديد مناخه[1]

الفرع الرابع: مؤشر الأداء والإمكانات للإستثمار الأجنبي

أولا:مؤشر الأداء للإستثمار :تم وضع هذا المؤشر لأول مرة من طرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقرير الإستثمار العالمي لعام 2001 ويهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى نجاح جهود القطر في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر من منظور جديد يحاول مقاربة قوة الدولة الإقتصادية ومدى توافق ذلك مع درجة مساهمة الإستثمار الأجنبي المباشر في نشاطها المحلي والخارجي وخلق وظائف في سوق العمل، وفي تقرير سنة 2002 تم

[1]- بعلوج بولعيد، تأثير الشفافية على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، مرجع سابق، ص07.

تطويرهذا المؤشر ليصبح مؤشرين مقارنيين: الأول مؤشر الأداء للإستثمار الأجنبي الوارد، والثاني مؤشر الإمكانات للإستثمار الأجنبي الوارد. مؤشر الأداء يقيس أداء الدولة الفعلي من خلال حساب تصيب الدولة من إجمالي الإستثمار المباشر على مستوى العالم، أما مؤشر قياس الإمكانات، فهو المؤشر الذي يعول على إمكانات الدولة الفعلية والتي من خلالها يمكن للدولة جذب المزيد من الإستثمارات.

وهذا المؤشر يعتمد على قياس مستوى مجموعة من العوامل بالدولة المضيفة للإستثمار منها العوامل السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

وهذه العوامل أجملها التقرير العالمي في محددات رئيسية تتمثل في:

– الإطار السياسي للإستثمار الأجنبي المباشر، والذي يشمل الاستقرار السياسي الإقتصادي، القوانين والتشريعات المنظمة للإستثمار، والتعامل مع الأجانب وسياسات المنافسة والدمج والتملك، وسياسة الخصخصة. تسهيل الأعمال كالترويج للإستثمار، وحوافز الإستثمار، والكفاءة الإدارية، وخدمات ما بعد الإستثمار مثل التحكيم بدلا من التقاضي البطيء، أو تسهيلات تحويل الأرباح، أو الحفاظ على مستوى من الإستقرار التشريعي...إلخ.

– محددات إقتصادية، والتي تتوقف على حسب الإستراتيجية الإستثمارية للشركة، وما إذا كان هدفها خدمة السوق بالدول المضيفة، أو أنها تبحث عن موارد. لإستنزافها، أو أنها تبحث عن الكفاءة والتكلفة[1].

ثانيا: دليل المؤشر : ووفق مؤشر الأداء فحصول الدولة على معدل واحد (1) فما فوق يعني إنسجام قوتها الإقتصادية مع قدرتها على جذب الإستثمارات الأجنبية وما دون ذلك يعني أن وضعها ضعيف من حيث قدرتها على جذب الإستثمارات الأجنبية وما دون ذلك يعني أن وضعها ضعيف من حيث قدرتها على جذب الإستثمارات. ووفق مؤشر الإمكانات الذي يتراوح بين صفر (0) و واحد(1) ويحتسب من الفرق بين قيمة المتغير في القطر وأدنى قيمة للمتغير

[1]– محمد راتول، محاربة الفساد في دول شمال إفريقيا بين الواقع وطموح مكافحته، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في البلدان النامية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، نوفمبر 2006ن ص06.

على الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير. ومن مقارنة وضع البلدان وفقا لمؤشري الأداء و الإمكانات يتم تصنيفها ضمن إحدى المجموعات التالية:

– مجموعة الدول السباقة: تحظى الدول بمؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات مرتفع.

– مجموعة الدول المتجاوزة لإمكاناتها، وهي التي تحظى بمؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات منخفض.

–مجموعة الدول ما دون إمكاناتها، وهي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات مرتفع.

– مجموعة الدول متدنية الآداء: وهي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض و مؤشر إمكانات منخفض أيضا.

المطلب الثاني: ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة

بعد أن تعرفنا على بعض المؤشرات الدولية المهمة التي تستعمل لقياس عوائق الإستثمار في بلد معين والهيئات التي تصدرها، سنتطرق في هذا المطلب إلى ترتيب الجزائر في هذه المؤشرات، والذي يمكن من خلاله الوقوف على حقيقة ووضع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، ومدى العوائق التي يواجهها وحجمها، وبالتالي تحديد مناخ الإستثمار هل هو مشجع أم معرقل من خلال الترتيب الجيد أو السيئ في هذه المؤشرات[1].

<u>الفرع الأول: ترتيب الجزائر في مؤشر الحرية الإقتصادية</u>

يظهر ذلك من خلال تقارير الحرية الإقتصادية المتتالية أن الجزائر أن الجزائر، ورغم الإجراءات المتخذة الدعم الحرية الإقتصادية بدءا من إقرار حرية التجارة والصناعة كمبدأ أساسي في دستور 1989 المعدل سنة 1996، وصولا إلى الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي أكد على ذلك بإقراره لحرية الإستثمار، إلا أن الجزائر لا زالت تحتل مراتب متأخرة في مجال الحرية الإقتصادية على خلاف الدول الأخرى التي تحتل مراتب أفضل منها، فحسب مؤشر الحرية الإقتصادية العالمي لسنة 2010، صنفت الجزائر في المرتبة 105 من بين 179 دولة مصنفة في المؤشر بمعدل 56.9 وهذا بعدما كانت مصنفة في المرتبة 107

[1]– علي همال، آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشراكة الأورو–متوسطية، مخبر الدراسات الإقتصادية المغاربية، 2002، ص05.

في سنة 2009 بمعدل 56,6 ، أي تقدمت بدرجتين ولكن بقيت في تصنيف الدول ذات الحرية الإقتصادية الضعيفة على غرار دول الجوار التي سجلت فيها مستويات متدنية من الحرية ولكن أفضل من الجزائر مثل تونس، بمعدل 58,9 (في المرتبة 95) والمغرب بمعدل 59,2 (91)، وعلى عكس الدول الأوربية المتطورة التي سجلت فيها مستويات عالية من الحرية مثل الدانمارك (في المرتبة 9) وبريطانيا (11).

يظهر هذا الترتيب للجزائر مستوى متأخر من الحرية الإقتصادية وبالتالي حرية الإستثمار كذلك، رغم الجهود المبذولة في سبيل دعمها من خلال بعض النصوص القانونية انطلاقا من الدستور، ويبدو أن ذلك يعود إلى عدة عوامل ومتغيرات تدخل في قياس مؤشر الحرية الإقتصادية، قد سبق التطرق إليها إذ يمكن من خلال الرجوع لوضع الجزائر ومعدلها في كل عامل فهم أسباب ضعف الحرية الإقتصادية في الجزائر، وذلك بهدف إيجاد الحلول القانونية لها قبل الحلول الأخرى التي تأتي بعدها.

الفرع الثاني : ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية

لقد صنفت الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا، وحسب التقرير السنوي لسنة 2007 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية فقد جاءت الجزائر وكعادتها مثل بقية دول إفريقيا التي سجلت فيها أعلى مستويات الفساد في المرتبة 97 من بين 180 دولة دخلت في التقرير و بمعدل 3 نقطة (درجة فساد عالية) .

وقد تراجع ترتيب الجزائر في هذا المؤشر تراجعا كبيرا مما يدل على تفشي الفساد وتراجع الشفافية أكثر من السنوات الأخيرة، حيث أصبحت في المرتبة 111 بحسب تقرير 2009، وهو نفس الترتيب الذي احتلته مصر، بينما احتلت تونس مركزا أفضل (65) وكذلك المغرب (89)، بينما سجلت دول الخليج مستويات أفضل من الشفافية مثل قطر التي جاءت في المرتبة (22) عالميا و الإمارات العربية في المرتبة (30).

يجدر الإشارة إلى أن القطاعات التي سجلت أعلى حالات الفساد هي قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع المياه والنقل وقطاع الصحة الذي يعيش فسادا لا نظير له [1]

[1]– صالح تومي، مدخل لنظرية القياس الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص02-03.

وقد أرجعت المنظمة حسب تقرير 2009 الترتيب المتأخر في منطقة شمال إفريقيا إلى النزاعات وحالة اللاإستقرار التي تميز المنطقة والتي أصبحت تعيق بشكل جدي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وتستطرد قائلة إن التهديدات التي تحيط بالبنية المؤسسية والسياسية في المنطقة تسلط الضوء جزئيا على الفجوة القائمة في الحكم الجيد في حين أن عوامل أخرى مثل قلة الشفافية واللاإستقرار وأموال النفط لا تزال تغذي الفساد.

وتقول المنظمة أن البلدان التي تعاني من بيئة سياسية وأمنية مضطربة مثل إيران والعراق تأتي في مقدمة الدول التي تقل فيها الشفافية وكذا ينتشر فيها الفساد، ويضيف التقرير قائلا إنالبلدان المذكورة تواجه تحديات بناء مؤسسات متينة وشفافة مع اعتماد آليات ملائمة للمساءلة. في حين ترى أن بلدان أخرى مثل الجزائر والمغرب ومصر ينظر إليها على أنها لا تزال تعاني من درجة عالية من الفساد رغم أن حكوماتها تعلن محاربة الفساد بشكل مفتوح باعتباره عائقا رئيسيا أمام جهود التنمية وقضية تعزيز النزاهة والمسائلة في القطاعات العامة والخاصة.

هذا وقد صرحت المنظمة في التقارير السابقة على أن الفقر له دور كبير في تفشي الفساد وإنعدام الشفافية بحيث أن هناك علاقة مطردة بين مستوى الفقر وتفشي الفساد في الدولة، فأكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد هي الأكثر فقراء.

الفرع الثالث: ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال

حسب التقارير السنوية الصادرة عن البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية للسنوات الأخيرة 2010، 2009، 2008، يظهر أن الجزائر لا زالت في مراتب متأخرة ضمن مؤشر بيئة أداء الأعمال، في حين تتصدر بعض الدول العربية المرائب المتقدمة مثل: قطر (37) والبحرين (18) في تقرير 2009، وهذا يعني أن هناك عراقيل كبيرة لا زالت تقف في وجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث أنه حسب تقرير 2008 الذي يرصد سنة 2007 جاءت الجزائر في المرتبة 125 من بين 178 دولة يشملها التقرير، ثم في تقرير 2009 تراجعت للمرتبة 134 من بين 183 دولة بعدما تم إضافة بعض الدول في قاعدة بيانات التقرير[1].

[1]– عمر صخري، التحليل الإقتصادي الكلي(الإقتصاد الكلي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000، ص11.

ورغم بعض الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال إستخراج التراخيص، تسجيل الملكية، دفع الضرائب، إنفاذ العقود، والتي أدت إلى تسهيل ممارسة الأعمال بعض الشيء حسب تقرير بيئة أداء الأعمال لسنة 2010، إلا أنه لم تتحسن وضعية الجزائر بين الدول حيث تراجعت إلى المرتبة 136، لأن المشكل لا يبقى فقط في القيام بالإصلاحات، وإنما في مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تحسين بيئة أداء الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تقوم كذلك بإجراء الإصلاحات.

وهذا الترتيب في الحقيقة يعبر عن متوسط ترتيب الجزائر في المؤشرات الفرعية العشرة، التي إحتلت فيها الجزائر مراتب متأخرة، ويمكن من خلال التطرق لبعض هذه المؤشرات حسب تقرير سنة 2009 والأسس التي تعتمد عليها في الترتيب تفسير المستوى المتأخر للجزائر وفق ما يلي[1]:

أولا: مؤشر استخراج التراخيص: يقوم كذلك برصد عدد الإجراءات اللازمة لإستخراج التراخيص اللازمة لبدء المشروع وهي 22 إجراء، والمدة اللازمة وهي 240 يوم ، والتكلفة التي تقدر ب 46,8 من الدخل القومي للفرد، واحتلت بذلك الجزائر المرئية 113 تقدمت إلى المرئية 110 في تقرير 2010 بعد إجراء بعض الإصلاحات في هذا المجال ورغم ذلك تبقى مرتبة متأخرة أيضا، بالنظر لكثرة الإجراءات والمدة التي تستغرقها مقارنة مع باقي الدول التي احتلت مراتب أفضل في هذا المؤشر.

ثانيا: مؤشر الحصول على الإئتمان: يؤسس بناءا على مؤشرين وهما: مؤشر قوة الحقوق القانونية الذي يتراوح بين 0 و 10 بحيث كلما كانت القيمة أعلى دل ذلك على أن القوانين تسهل الحصول على الإئتمان ، ومؤشر عمق المعلومات الإئتمانية ويتراوح بين 0 و 6 والقيم الأعلى تشير إلى أن المزيد من معلومات الائتمان متاحة، وقد حققت الجزائر قيمة 3 في المؤشر الأول و 2 في المؤتمر الثاني واحتلت بذلك المركز 131 في الترتيب العام المؤشر وقد تراجعت إلى المرتبة 135 في تقرير 2010.

[1]– محمد شريف إلمان، محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص30.

ثالثا: مؤشر تأسيس الكيان القانوني (بدء المشروع) : ويرقب هذا المؤشر عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروع وهي 14 إجراءا كالعادة، والوقت المستغرق لذلك وهو 24 يوما، والتكلفة التي تقدر ب 12,1 من متوسط الدخل القومي للفرد، مع الحد الأدنى لرأس المال وهو 31 بالمائة من متوسط الدخل القومي للفرد، مع الحد الأدنى الرأس المال وهو 31 بالمائة من متوسط الدخل القومي للفرد، فيظهر أن الجزائر تأتي في المرتبة 141، وقد تراجعت إلى المرتبة 148 في تقرير 2010، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على زيادة الصعوبات المرتبطة بإنشاء الشركات.

رابعا: مؤشر تسجيل الممتلكات: ويرصد أيضا 11 إجراءا، والوقت اللازم لإتمامها 47 يوما بتكلفة 71 من قيمة العقار، وبناءا على ذلك صنفت الجزائر في المرتبة 166 وهي مرتبة متأخرة جدا رغم تقدمها في تقرير 2010 إلى المرتبة 160 مما يدل على إجراء بعض التعديلات التي سهلت تسجيل الممتلكات، إلا أن ذلك يبقى غير كاف بالنظر لهذه المرتبة المتأخرة مقارنة مع دول الجوار والدول الأخرى.

ونفس الشيء بالنسبة للمؤشرات الفرعية الأخرى، باستثناء مؤشر إغلاق المشروع وهو يعني إنهاء الإستثمار، الذي إحتلت فيه الجزائر المرتبة 49، وهذا ما يفسر تصنيف الجزائر في مراتب متأخرة في مؤشر سهولة أداء الأعمال مما يدل على أنه لا زال هناك الكثير من الإجراءات التي تعرقل إنجاز الإستثمارات في الجزائر.

الفرع الرابع: ترتيب الجزائر في مؤشري بيئة الأداء والإمكانات

حسب تقريري الإستثمار العالمي لسنة 2007 وسنة 2008، فالجزائر و إلى جانبها ليبيا منذ سنة 2002 مصنفة في مجموعة الدول دون إمكاناتها أداء منخفض و إمكانات مرتفعة ، وقد إحتلت الجزائر خلال سنة 2005 المرتبة 113 في مؤشر الأداء والمرئية 61 في مؤشر الإمكانات، وقد تقدمت إلى المرتبة 110 سنة 2006 في مؤشر الأداء، إلا أنها بقيت في نفس المجموعة التي كانت فيها، أفضل من المغرب التي أصبحت في مجموعة الدول المتدنية الأداء ولكن على خلاف تونس التي أصبحت في تقرير 2008 مصنفة في مجموعة الدول السباقة (أداء مرتفع و إمكانات مرتفعة) مع دول أخرى مثل الإمارات وغيرها[1].

[1]– عبد العزيز شرابي، طرق إحصائية لتوقع الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص10.

يدل ترتيب الجزائر في هذا المؤشر أن سبب تأخر الجزائر في جذب الإستثمارات الأجنبية طيلة السنوات الأخيرة ليس بسبب عدم توفر الإمكانات، بقدر ما هو بسبب الأداء المتراجع وعدم الإنسجام في سياستها الإقتصادية وقوانينها الموضوعة لذلك.

المطلب الثالث : طرق تقويم الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي في الجزائر

عملت الجزائر على تحفيز الإستثمار بنوعيه المحلي و الأجنبي و كذلك الحال بالنسبة للتخطيط السياحي المبني على أهداف التهيئة السياحية و سنتطرق في ما يلي إلى الأطار الهيكلي لدعم و ترقية الإستثمار في القطاع السياحي

الفرع الأول : التشريع و الإستثمار

أولا: في مجال التشريع:

يتمثل في مجموعة النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم مناخ الإستثمار داخل الدول المضيفة أو الدول التي تسعى لتكييف قوانينها و نظمها بما يتلاءم و مع جذب الإستثمار المحلي أو الأجنبي في شكل رؤوس أموال نحو القطاع السياحي بإعتباره رديفا بارزا يحل أو ينوب عن عوائد القطاع البترولي "الجباية البترولية"- فهو يعتبر أكثر المجالات الخصبة لتطوير الإقتصاد المحلي و تحقيق التنافسية العالمية, لذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين و التشريعات المنظمة للمجال السياحي لاسيما القانون رقم 99-01[1] المؤرخ في 06 جانفي 1999 لينظم نشاط الفنادق في الجزائر و القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بالإستثمار، و يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية و جاء بجملة من المزايا كإعفاء السلع المستوردة من أجل الإستثمار من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي عند مرحلة الجمركة , تحفيزات جبائية و شبه جبائية، الإعفاء من الجمركة و الرسم على القيمة المضافة , و كذا لاإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم العقاريين[2] .

كما جاء القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري الذي أضفى حقوق وواجبات لمثل هذه الشركات وكذلك مدد الإعفاءات الجبائية

[1]- القانون 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 المنظم لنشاط الفنادق، الجريدة الرسمية، العدد رقم 02، لسنة 1999، ص03.

[2]- مضمون القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار و ترقيته، الجريدة الرسمية عدد 46-2016 صفحة 18.

والإمتيازات، إضافة إلى القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ينص في أقسامه على المزايا المشتركة و الإضافية و الإستثنائية وتنظيم الشروط وكيفيات الإستفادة من العقار السياحي ضمن الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المتمم بقانون المالية التكميلي سنة 2011.

حيث تم تحديد 205 منطقة توسع سياحي على المستوى الوطني بمساحة قدرها 53.197 ألف هكتار من بينها 37.000 هكتار على مستوى الساحل 6464 هكتار على مستوى الهضاب العليا، أما الباقي فقدم تم تخصيصه للصحراء الجزائرية.

ثانيا: في ميدان الإستثمار:

يعتبر مفهوما إقتصاديا محضا لكنه يحتاج في تطبيقه على أرض الواقع إلى مجموعة من النصوص القانونية الناظمة و لا يعتبر القانون الكفيل الوحيد بحماية و ضمان الإستثمارات على إختلاف أنواعها و محدداتها، فهو يحتاج إلى مؤسسات و هيئات داعمة له حيث نلاحظ أنه تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية و دعم و متابعة الإستثمار سنة 1993 التي أصبحت سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [ANDI] لتوكل إليها مهمة تسهيل و ترقية و إصطحاب الإستثمار [1] بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب [ANSEJ] سنة 1996 و كذا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [CNAC] سنة 1994 و هذا لفتح المجال للإستثمار و المقاولاتية أمام الشباب.

تدعيم وتحفيز الإستثمارات من خلال المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [ANDI] بموجب الأمر 03/01 بتطوير الإستثمار، خلفا للوكالة القديمة [APSI].

المجلس الوطني للإستثمار [CNI] هو جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الإستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة بموجب الأمر رقم 03/01، ويتولى المصادقة على المشاريع الإستثمارية وتقديم التحفيزات والضمانات للمستثمرين[2].

---

[1]- موقع الوكالة الوطنية للإستثمار وترقيته؛ https://www.andj.dz/index.php/ara/apropos، تاريخ الزيارة 2022/04/20 الساعة 22:40.

[2]- مزواغي جيلالي، تقيم الإستثمار السياحي في الجزائر من خلال تنافسية القطاع في منطقة شمال إفريقيا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، تاريخ النشر 2019/12/05، ص529.

الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار[ANIREF] لسنة 2007، تشرف عليها وزارة الصناعة والترقية الإستثمار، له مهمة في خلق سوق خاص بالعقار الصناعي والفلاحي المخصص للإستثمار.

صندوق دعم الإستثمار لسنة 2001، يهتم بمتابعة نشاط المستثمرين حتى تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع.

الشباك الوحيد المركزي: همزة وصل تبلغ من خلاله الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كافة المستثمرين بأهم القرارات والمزايا في غضون 30 يوم، كما تقوم بتسليم الوثائق اللازمة لإنجاز المشاريع.

الفرع الثاني: إعتماد الدولة على مخططات توجيهية للنهوض بالقطاع السياحي وجلب الإستثمار:

لقد تم في مطلع سنة 2000 صياغة إستراتيجية متوازنة، حول تطوير القطاع السياحي لآفاق العام 2013 في شكل وثيقة تحت عنوان مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر أدخلت على هذا الأخير بعض التعديلات بالنظر للتطورات الجديدة الحاصلة على المستوى الداخلي و الخارجي قصد إعطاء ديناميكية معينة لقطاع السياحة من خلال[1] :

* تحديد الإختيارات المستقبلة من أجل تثمين عقلاني للإمكانات التي تزخر بها البلاد وتفعيلها لتصبح الجزائر مقصدا سياحيا في افاق العام 2013.
* تحديد الأهداف النوعية و الطريقة المتبعة لذلك.
* تحديد التدابير والأدوات المعتمدة لتنفيذ البرنامج المسطر في خلق صناعة سياحية مستقلة وفقا للمبادئ التي جاء بها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية، مناطق التوزع السياحي.

[1]- عامر عيساني، الأهمية الإقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم التسيير شعبة التسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص109.

- القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، ج ر عدد 11 صادرة بـ 19 فيفري 2003.

* الإهتمام بالمنتجات السياحية للنهوض بالقطاع السياحي وتثمين معددات الإستثمار السياحي، من خلال: التهيئة والتحكم في العقار السياحي، تأطير و تمويل المشاريع السياحية، دعم التدريب و التكوين، دعم الترويج السياحي.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025: [SDAT]

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT المرجع والإطار الرئيسي للسياسة السياحية في الجزائر الذي إعتمدته الدولة وشاطرته مع جميع الفاعلين في مختلف القطاعات المهمة ذلك ما دعت له الحاجة الملحة لتطبيقه على أرض الواقع وفق إستراتيجية مستقبلية متزنة تأخذ بجميع الشروط والأسباب في ترقية الإستثمار السياحي في البلاد حيث تنحصر أهداف الإستراتيجية الأخيرة على النحو الاتي:

الأهداف العامة:

تتمثل الأهداف العامة للمخطط في[1]:

- نقال آثار هذا المخطط إلى قطاعات أخرى مثل الصناعة التقليدية، الخدمات والتشغيل ...الخ.
- تحسين التوازنات الكلية. التشغيل، النمو، الإستثمار، الميزان التجاري.
- تحسين صورة الجزائر و جلب المتعاملين الدوليين تجاه السوق الجزائرية.
- إحترام التنوع الثقافي و الفكري و المساهمة في التنمية المحلية.

الأهداف الخاصة:

تكمن في تسريع وتيرة الإنجاز (البنى التحتية) بما يرجع عن ذلك بإيرادات نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية التي تساهم في التقليل من نسبة البطالة وتطوير الإقتصاد الوطني ولا يحصل ذلك إلا من خلال إعطاء الأولوية للمشاريع ذات الجدوى لتنمية القطاع السياحي.

ثانيا: المخططات التوجيهية المتنوعة: يلاحظ أن الدولة الجزائرية قد إعتمدت عدة مخططات لإنعاش السوق السياحية قبل ظهور المخطط التوجيهي SDAT مخطط وجهة الجزائر لسنة:

[1]– وزار تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة الجزائرية، المخطط الإستراتيجي، الحركيات الخمس و برامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي، 2008، ص17.

2008 قصد تفعيل الأقطاب السياحية الأولى للإمتياز المدرجة كمشاريع ذات الأولوية القصوى على إمتداد النطاق الجغرافي للبلاد.[1] مثال:

* قطب سياحي للإمتياز: جنوب–غرب (أدرار، تيميمون، بشار).
* قطب سياحي للإمتياز: شمال–غرب (مستغانم، وهران، عين تيموشنت).
* قطب سياحي للإمتياز: شمال–شرق (عنابة، الطارف، سكيكدة).
* قطب سياحي للإمتياز: شمال–وسط (الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة).

➢ خلال الفترات المتعاقبة ظهرت حاجة الدولة إلى إدخال الشركاء الخواص للمساهمة في تنمية وتطوير القطاع السياحي و كذلك ضرورة وضع مخطط للمساهمة في تنمية و تطوير القطاع السياحي و كذلك ضرورة وضع مخطط هادف لتمويل السياحة عبر تشجيع و دعم المستثمرين.

[1]– عبد القادر لحسين، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 02ن كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2012، ص182/181.

* سياسة الجزائر في السياحة و تهيئة الإقليم آفاق2030.

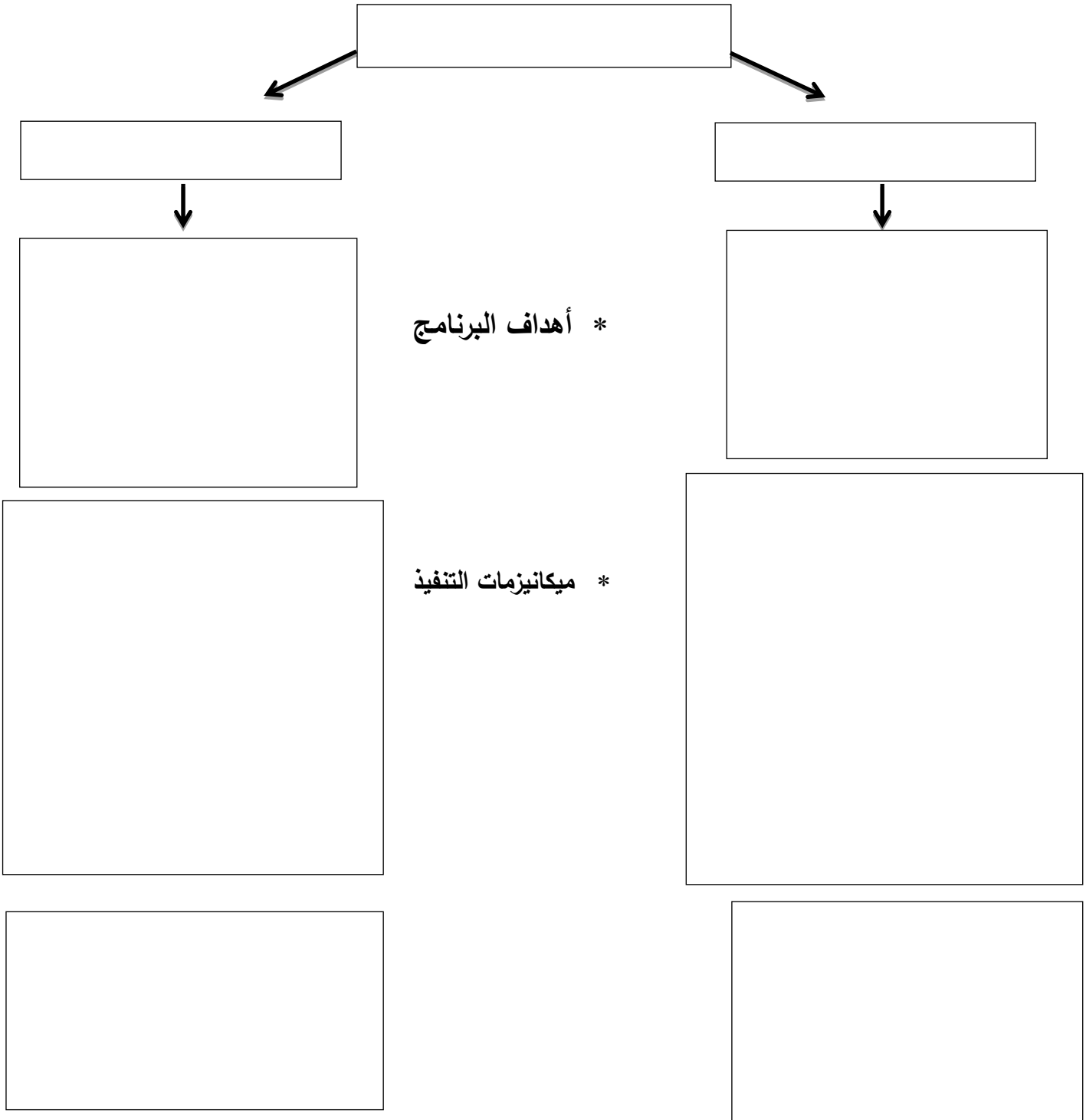

Source : Ministère Du Tourisme, Plotiquegouvernementale dans le domaine del'aménagement du territoire,2015,(pp :02-17), online :http://www.premier_ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/politques/tourisme_et_artisanat_pdf.pdf (consultée le 03.12.2021 21 :00).

الفرع الثالث: إستراتيجية الدولة لدعم الإستثمارالأجنبي المباشر في قطاع السياحة:

تسعى الحكومة في السنوات الأخيرة إلى تذليل كافة العراقيل التي تقف أمام الإستثمار بصفة عامة والإستثمار الأجنبي بصفة خاصة بإعتباره مكمل للإستثمار المحلي وذلك من خلال جملة من الحوافز والإمتيازات المالية و التمويلية لتطوير مناخ الإستثماري لعل أهم هذه الإجراءات يتمثل فيما يلي:

أولا: التدابير الجبائية (لتشجيع الإستثمار في القطاع السياحي):

- إتخذت الدولة التدابير الجبائية التالية[1].
- يتكفل صندوق دعم الإستثمارات والترقية ونوعية النشاطات السيحية بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى الخاصة بإنجاز مشاريع إستثمارية سياحية.
- تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% في حين تخضع النشاطات الأخرى بنسبة 25% من هذه الضريبة.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المستثمرون الوطنيون أو الأجانب بإستثناء وكالات السياحة والسفر، وكذا الشركات المختلطة التي تنشط في قطاع السياحة.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والجهوية.
- تطبيق التخفيض بنسبة 7% من الرسم على قيمة المضافة إلى غاية 2019/12/31 فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والجهوية.
- التخفيض بنسبة من3 إلى4.5 بالمئة من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية بالنسبة لتجديد وتحديث المؤسسات السياحية والفندقية على مستوى ولايات الشمال والجنوب في إطار مخطط "نوعية السياحة".
- الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات الرفع من رأس المال وكذا بالنسبة لتأسيس الشركات المتخصصة في قطاع السياحة.

[1]– موقع الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، www.andi.dz، تاريخ الزيارة 2022/04/07، 14:43.

- تخفيض الرسوم الجمركية للإستفادة من قطع الأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الإستثمارية السياحية على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا، يستفيد المستثمرون من تخفيض بنسبة تقدر على التوالي بـ 50% و80%.

ثانيا: تذليل العقبات الإدارية والبيروقراطية:

إن تذليل العقبات الإدارية و البيروقراطية أمام المستثمرين يتطلب تبسيط ملف الإستثمار و المصادقة على المشروع في ظرف أسبوع و اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة لإستقبال الملفات و الرد عليا في أسرع وقت ممكن زد على ذلك التقليص من فترة معالجة ملفات الإستثمار و التقليل من الأوراق الإدارية المطلوبة في ملف من 7 وثائق إلى 3 تتمثل في وثيقة تبرير الملكية، وملف تقنيللمشروع فقط، على أن يشترط في المستثم ر أن يحترم شروط الإستثمار و دفتر الأعباء و الإجراءات الواجب إتباعها لتجسيد مختلف المشاريع الإستثمارية على أن تكون هناك مرافقة مالية لتغطية70% من التكلفة على عاتق البنوك[1].

ثالثا: تسهيل الحصول على العقار:

- من أجل تسهيل الحصول على العقار التابع لأملاك الدولة في إطار الإمتياز الممنوح للمستثمرين من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية هادفة تم تحديد جملة من الإجراءات في المادة48 من قانون المالية التكميلي لسنة2015، على أن يكون منح الإمتياز بالتراضي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة، يضاف إليها إجراءات تحفيزية لفائدة المستثمرين للحصول على قطع أراضي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي سواء عن طريق التنازل أو القروض الميسرة.
- في لإطار مخطط توجيهي للتهيئة السياحية تم تسطير الأعمال الرئيسية التالية.[2]
- الشروع في دراسة وتحديد مناطق التوسع السياحي وتكثيفها.
- إنجاز أشغال التهيئة القاعدة لـ70 منطقة توسع سياحي.

---

[1]– سورية زرقين، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص262 منقول.

[2]– عبد القادر لحسين، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي على ضوء ما جاء به مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، الآليات والبرامج، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد02، 2012، ص178.

- تخصيص موارد مالية لفائدة الصندوق الخاص يدعم الإستثمار السياحي يقدر بـ640 مليون دينار جزائري.

رابعا: تأطير وتمويل المشاريع السياحية:

يتعلق الأمر بتكثيف طريقة التمويل وفقا للخصوصيات التي يتميز بها الإستثمار السياحي وعلى هذا الأساس لا بد من[1]:

- دعم تمويل المشاريع السياحية وتحفيز الإستثمارات عن طريق تخفيض نسب الفائدة عن القروض الموجهة للإستثمارات السياحية.
- تشجيع إنشاء بنوك أو مؤسسات مالية تهتم بتمويل الإستثمار السياحي.
- تنمية مناطق الجنوب ودعم السياحة الجهوية لأنها المجال الخصب في دعم القطاع السياحي مستقبلا.

خامسا: دعم التكوين:

تحوز الجزائر على 84 مؤسسة تكوينية تابعة لقطاع التكوين المهني و 7 معاهد متخصصة في النشاط السياحي و 4 معاهد ومدارس تكوينية تابعة لقطاع السياحة وتبلغ طاقة الإستيعاب 6000 مقعد بيداغوجي بالإضافة إلى المدرسة العليا للفندقة التي تتوفر على 800 مقعد بيداغوجي.[2]

من أجل تكوين يد عاملة مؤهلة في القطاع في مختلف المهن والتخصصات، إستجابة لطلب الزبائن تخصص الدولة 05% من دعمها لتكوين المؤطرين و 10% المكلفين بالإستقبال و45% للإطعام و15% لمختلف النشاطات و 25% للتكوين في مجال الإيواء ذلك ما يسمح بتدابير النقائص الموجودة في قطاع السياحي والمتعلقة بجودة الخدمة المقدمة من يد عاملة مؤهلة لذلك حسب الطلب وحاجة المؤسسات السياحية لذلك كما تسمح الدولة للشركات الخاصة والجمعيات الفندقية الدولية الجديرة للإستثمار في ميدان التكوين وتحسين مستوى المستخدمين.

[1]– عبد القادر لحسين، المرجع نفسه، ص178.

[2]– سورية زرقين، المرجع نفسه ص 263 نقول.

سادسا: دعم الترويج السياحي:

نظرا لأهمية هذه الوظيفة يجب تسخير كل المجهودات على جميع المستويات وتدعيمها من خلال ما يلي[1]:

- إعادة تنظيم وتقوية أداء الترويج السياحي من خلال تدعيم الديوان الوطني للسياحة، ما يسمح له بالتكفل بالمهام الموكلة إليه.
- إعداد مخططات متعددة السنوات للإتصال المؤسساتي.
- إعداد دراسات للأسواق يجب أن تأخذ هذه المهمة مكانتها الطبيعية في البرامج المقبلة للترويج والتسويق السياحي، وينبغي أن تمتد لتشمل ترقية الإستثمارات والشراكة لتدقيق التوقعات، النفقات، والإرادات ومناصب العمل في القطاع السياحي.
- إشراك الحركة الجمعوية ومنظمات المجتمع المدني في العملية الترويجية للمنتوج السياحي الجزائري في الداخل أو الخارج كعامل جذب برؤوس الأموال الضرورية لتنشيط القطاع السياحي وتطويره وإعطاء صورة مرموقة عن المؤهلات سياحة الجزائرية بما يمكنها تبوء المثلى التي تستحقها.
- تكثيف مشاركة القطاع العام أو الخاص في المعارض المتخصصة بالخارج وتأييد أي تظاهرة ترويجية تعنى بالتعريف بالموروث السياحي الجزائري داخليا وخارجيا.

[1]– عبد القادر لحسين، المرجع نفسه، ص179.

خاتمة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذه الدراسة البطية، التي تمحور مضمونها هل " تحليل معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر عل القطاع السياحي في الجزائر"، أن الإستثمار الأجنبي قد نشأ مع بدايات ظهور المفاهيم الجديدة خلال القرن 19 وحتى عام 1914،مثل: الثورة الصناعية في أوروبا و خصوصا والغرب عموما، ضف إلى ذلك إنتشار مفهوم العولمة، و الحاجة إلى التقريب بين الدول و الأسواق من خلال الإتجاريين هذه الكيانات السياحية إقتصاديا، بعد إنتهاء الحرب العالميتين الأولى والثانية، اللتين دمرت هيكلية الإقتصاد الدولي الذي عرف نهوضا حادا للمعاملات و المبادلات التجارية خاصة ما يتعلق منها بجانب الإستثمار، الذي شهد تطورات متسارعة جدا بتحول الإستثمارات من إستثمارات أجنبية مباشرة تقودها وتحتكرها الدول المصنعة فقط، إلى ركب الدول النامية الأخرى، نظر إلى توفر الأسواق الواعدة و الحاجة إلى التصدير.

إن الجزائر بوصفها من الدول النامية التي تسعى جاهدة للنظر بأكبر حصة من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك للتخلص من عقدة الإقتصادالريعي الواحد ، إلى الإقتصاد المتنوع، فتعمل عبر جلب و إستقطاب حركة رؤوس الأموال الأجنبية نحو إقتصادها المحلي، من خلال سن قوانين عديدة و متعاقبة لتحسين مناخ الإستثمار، و إستصدار تشريعات تعطي هي الأخرى حزمة هائلة من الحوافز و الإمتيازات الضريبية، وضمانات تحمي المستثمرين وتسهل عليهم عملية الإستثمار في القطاع السياحي الذي يعد رافدا بديلا عن عائدات البترول و الغاز، و بالتالي إعطاء الإقتصاد الوطني نفسا جديدا.

في ظل دراسة تجربة الجزائر في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر، وتحليل أهم المعوقات التي تقف أمام تدفقه نحوها، بالأخص في القطاع السياحي، ونظرا إلى أن هذا القطاع لا يزال يعرف نموا بطيئا رغم الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها البلاد، ومجموع التسهيلات، الضمانات، الحوافز، الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للمستثمرين المحليين أو الأجانب خاصة، كان لزوما عليها تدارك هذه النقائص والإختلالات وتحسين مستقبل الإستثمار في الجزائر من خلال الأخذ بجملة المقترحات الآتية نستخلص ما يلي:

بالنسبة لآفاق تنشيط وتحفيز الإستثمارات خاصة الأجنبية منها لابد للمشروع أن يحرص على سن نصوص قانونية متضحة المعالم خالية من أي لبس وذلك من اجل كسب ثقة المستثمر، وثبات التشريع الإستثماري نفسه وخلوه من أي تعديل قد يطرأ في المستقبل.

تنويه: صادقت الجزائر مؤخرا بتاريخ 21و22و23 ماي 2022 على قانون الإستثمار الجديد الذي حمل أكثر من 18 تعديلا هاما على قانون الإستثمار وذلك بعد أزيد من 5 سنوات من عزوف المستثمرين الأجانب عن السوق الجزائرية حيث كرس جملة من الشروط لتحسين جو الإستثمار خاصة فيما تعلق بي تكريس مبادئ حرية الإستثمار والشفافية والمساواة تماشيا مع أحكام الدستور 2020 و إعادة تنظيم الإطار المؤسسات المتعلق بالإستثماروحمل جملة من التدابير الإحترازية كذلك من خلال رقمنة الإجراءات المتصلة بالإستثمار والتسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الإستثماري وتوسيع نطاق تحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها بالنسبة للأجانب والتسريع في الفصل في الشكاوي إضافة إلى منح إمتيازات كبيرة لأجهزة دعم الإستثمار التي حددتها التشريعات الجزائرية خاصة في مهام شبابيك اللامركزية الوحيدة وهذا جل ماتداولته جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2022/05/13 المتضمن التعديلات الواردة على قانون المالية التكميلي لسنة 2022 التي تهتم بتحسين آفاق الإستثمار بحيث يتم تنقيح التعديلات إلى غاية الموافقة النهائية وصدور القوانين الخاصة بذلك.

المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

1 الكتب:

1. احمد شرف الدينفي، مؤلف بعنوان إقتصاديات الإستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر 1991.
2. أحمد زكريا سيان، مبادئ الإستثمار، دار التهيج للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.
3. إسماعيل الدباغ، مدخل متكامل في الإستثمار السياحي و التمويل، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن،2019.
4. إسماعيل الدباغ و إلهام خفيز بشر، "الإستثمار السياحي"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015
5. إلياس ناصيف، العقود الدولية، عقد المفتاح في اليد منشورات الحلبي الحقوقية دمشق 2008.
6. إسماعيل الدباغ و إلهام خفيز بشر، "الإستثمار السياحي"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015.
7. شيرزاد حميد هروي، منازعات الإستثمار بين القضاء و التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعين، الاسكندرية 2017.
8. صالح تومي، مدخل لنظرية القياس الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
9. عبد الرزاق محمد حسين الجبوري: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن2014.
10. عبد السلام أبو قحف، الأشكال و السياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة الشباب، الاسكندرية2003.
11. عبد العزيز شرابي، طرق إحصائية لتوقع الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، طبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان 2013.

13. عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر2006
14. عمر صخري، التحليل الإقتصادي الكلي (الإقتصاد الكلي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
15. عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2012.
16. فادي الأزهر، مبادئ في المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
17. محمد بن مكرم الشهير، مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر – الجزء الأول– دار الفكر دمشق1984.
18. محمد شريف إلمان، محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2003.
19. مصطفى سلمان حبيب، الإستثمار في الترخيص الإمتيازي (الفرانشأيز)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008.
20. منير إبراهيم هندي،" الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات"، منشأة المعارف، مصر، 2005.
21. هوشيار معروف، الإستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن2003.
22. يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، نظام القانوني لقود نقل التكنلوجيا في مجال قانون الدولي الخاص بدون دار النشر 1989.

2 النصوص القانونية:

1. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتصمن قانون الإستثمارات الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 02 أوت 1963.
2. القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالإستثمارات والإقتصاد الوطني الخاص، الجريدة الرسمية العدد 34 يوم 24 أوت 1982.

3. قانون الإستثمار رقم 86-13 المؤرخ في أوت 1986 يعدل ويتمم القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1986.
4. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 1990 (غير ملغاة)، صدر في 18 أوت 1990.
5. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرمية، العدد 11 لسنة 2003.
6. القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
8. القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 46.

المراسيم التشريعية:

1 -المرسوم الرئاسي 90-420 الصادر في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع الإستثمار و ضمانه بين الدول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990، الجريدة الرسمية، عدد06 /1991.
2 -المرسوم التشريعي 193-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
3 -المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريد الرسمية العدد 66، نشر يوم 05 نوفمبر 1995، ص24.
4 -المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار نقلا عن موقع وزارة التجارة . www.comerce.gov.dz

الأوامر:

1 -الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 جاء لسد ثغرات القانون 63-277 الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1966.

2 -الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

3 -الأمر 01-03 المعدل بالأمر 06-08، ال مؤرخ في 20 أوت 2001 جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

4 -الأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية العدد 47، معدل بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية العدد 44، والملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية العدد46.

5 -الأمر 03-11 المتضمن قانون القرض والنقد المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.

6 -الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض و النقد، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

3 الملتقيات:

1 -إلهام بوسعدي ، إشكالية تمويل الإستثمار السياحي في الجزائر، دراسة تحليلية 2011/2010،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقىالدولي الثاني حول الإستثمار السياحي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز السياحي تيبازة، الجزائر، يومي27/26 نوفمبر 2014،

2 -جمال لطرش ، التدريب السياحي للموارد البشرية كعامل من عوامل الإستثمار السياحي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الصناعة السياحية بين الواقع والمأمول، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/10/09

3 -السعيد بوشول، الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية و تحديات التنمية المستدامة، ملتقى دولي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومين 02-03 ديسمبر 2019 بدون تهميش منقول.

4 -سعيد حجال ، دوافع السياحة الجزائرية كأحسن بديل لتنويع الإقتصاد الوطن خلال الفترة 2000-2015، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول "الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع و المأمول نحو الإستفادة لتجارب الدولية الرائدة"،جامعة محمد الصديق بنايجي، جيجل،يومي10/09 نوفمبر 2016

5 -طارق نوري، تقييم جودة إحصائيات الإستثمار الأجنبي المباشر، مؤتمر الإستثمار و التمويل، مصر، 2006، ص03.

6 -الطيب داودي، الإستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل، الملتقى الدولي حول الإستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 27/26 نوفمبر 2014

7 -عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري، معدل الإستثمار الخاص بالجزائر، مؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية تقييم و استشراف، 23-24-25 مارس 2009 بيروت، ص09 .

8 -محمد راتول، محاربة الفساد في دول شمال إفريقيا بين الواقع و طموح مكافحته، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في البلدان النامية، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، نوفمبر 2006ن ص06.

9 -وصاف سعيدي، آليات معالجة ظاهرة الفساد الإقتصاديفي البلدان النامية، دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في البلدان النامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، نوفمبر2006ن ص01, 02.

10 - يوسف تبري ، الإستثمار السياحي في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة، 25/24 أفريل 2012.

4 -**المقالات:**

1 -بولعيد بعلوج، معوقات الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بجريدة إشمال إفريقيا، العدد02، مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2006، ص82.

2 -جميلة أ، تقرير اللجنة الأممية للتجارة و الإستثمار، إرتفاع الإستثمارات المباشرة في الجزائر في 2016، مقال منشور بجريدة المساء2017/06/10.

3 -جيلالي مزواغي ، تقيم الإستثمار السياحي في الجزائر من خلال تنافسية القطاع في منطقة شمال إفريقيا، مجلة البحوث القانونية و اللإقتصادية، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، تاريخ النشر 2019/12/05

4 -يعقوب بن ساحة، إنعكاس مبدأ حرية الإستثمار على المرفق العام الإقتصادي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 38، جامعة غرداية، أوت2019.

5 -عبد القادر لحسين، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 02ن كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2012.

6 -سعيد بن حميد بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، الكويت،2015

7 -عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، الإستثمار السياحي في محافظة العلا، بحث متقدم من الهيئة العامة للسياحة، مركز الأبحاث السياحية، المملكة العربية السعودية،2008

8 -عدنان مناني صالح، "دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية" مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية،2013،

9 -علي همال، آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشراكة الأورو-متوسطية، مخبر الدراسات الإقتصادية المغاربية، 2002

10 -محمد زيدان،الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد01 لسنة 2004،

11 -محمد طالبي ، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06

12 – محمد مسعود خليفة الثعيلب وخالد أحمد كاجيجي، الإستثمار الأجنبي في ليبيا بين عوامل الجذب و الطرد، التمويل الخارجي المباشر، المنظمة العربية الإدارية، مصر و الإمارات العربية المتحدة، 2006،

13 – محمود بن حمودة إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الإستثمار الأجنبي، مجلة الباحث سنة 2009،العدد 05،

14 – منصوري زين، واقع و آفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بجريدة إشمال إفريقيا، العدد02، مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر جوان 2004،

5 – المذكرات:

الأطروحات:

1 – حري المختارية " دور الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع السياحي في دول المغرب العربي" أطروحة الدكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017/2016 ، ص 11/10.

2 – خيالي خيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الإقتصادي بالدول النامية مع الإشارة لحالة الجزائر، دراسة تحليلية 2000– 2012، أطروحة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015–2017، ص118.

3 – سعد بوراوي ، تأثير الإستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في المغرب العربي، دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2016–2017، ص123

4 – سورية زرقين ، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص262 منقول.

5 – عامر عيساني، الأهمية الإقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم التسيير شعبة التسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص109 .

6 -عائشة شرفاوي، السياحة الجزائرية بين متطلبات الإقتصاد الوطن و المتغيرات افقتصادية الدولية، أطروحة الطركتوراه، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015، ص16.

7 -عبد الحميد برحومة، محددات الإستثمار و أدوات مراقبتها-إعداد نموذج قياسي للإستثمار بالجزائر لفترة: 1994-2004، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 201-202 .

8 -نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانون الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة 2005/2004

الماجستير:

1 -أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2011/02/22،

2 -خديجة بن سويح، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2006-2007،

3 -ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبيفي دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية،

4 -مازن السمان، الإستثمار السياحي و أثره على البيئة العمرانية في المدن التاريخية، رسالة ماجيستر، جامعة طب، سوريا 2009،

5 -محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009.

الماستر و ليسانس

1 -سعيدة السايح ، " دورالإستثمارالأجنبيالمباشرفيتنميةالإستثمارالسياحي دراسة حالة الجزائر 2016"، مذكرة ماستر أكاديمي، كليةالعلومالإقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير، قسمالعلومالتجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، جامعةالشهيدحمهلخضربالوادي، سنة 2018/2017،

2- موسى كرورِ، معوقات الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2021/2020، ص46 منقول.

3 – سهام بن ساهل، إستراتيجية الإستثمار بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضربسكرة، 1996

6- المخططات

1- المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2012

2- المخطط الوطني لسنة 1975،

3- وزار تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط الإستراتيجي، الحركيات الخمس وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008

7- الموسوعات:

1- المرشد في مناخ الإستثمار بالجزائر، موسوعة علمية إلكترونية، الجزائر، جانفي 2017 بتصرف.

8- المواقع الإلكترونية:

2- www.andi.dz

3- www.comerce.gov.dz

4- www.premierministre.dz

9- المراجع باللغة الأجنبية:

1- E.G. Haythorme , le droit des investissements étrangers au Canada et en France, these de Doctorat University paris I,sorborme , 1985, p10.

2- جانش مارك، مفاهيم الإستثمار و الأجنبي المباشر، الطبعة الرابعة 2008، بدون ترقيم.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

عنوان الجداول	رقم الجداول	الصفحة
تطور صافي تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 2016/2000	01	43
عدد المشاريع الإستثمارية المصرحة في الجزائر خلال الفترة 2016/2002	02	44
تطور وضعية مؤسسات الإيواء السياحي في الجزائر خلال الفترة 2006-2016	03	45
تطور عدد السياح الوافدين إلى الجزائر بين 2010-2016	04	46
تطور مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي للجزائر خلال فترة (2006-2016)	05	47
تطور مساهمة السياحة الجزائرية في التشغيل خلال الفترة 2006-2015	06	47
وضعية المشاريع السياحية في الجزائر نهاية 2015	07	48
مساهمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تنمية التطوير الإستثمار السياحي	08	49
نسبة مساهمة لمشاريع الأجنبية في قطاع السياحة بين سنتي 2002 -2016	09	50

قائمة الأشكال

عناوين الأشكال	رقم الأشكال	الصفحة
عدد المشاريع الإستثمارية المصرحة في الجزائر وقيمتها بالمليون دينار جزائري خلال الفترة2002 2016	01	44

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....أ

إشكالية الدراسة: .....ب.....

فرضيات الدراسة: .....ج.....

أهمية الدراسة: .....ج.....

دوافع إختيار الموضوع: .....ج.....

أهداف الدراسة: .....د.....

المنهج المستخدم: .....د.....

الدراسات السابقة المعتمدة: .....هـ.....

صعوبة الدراسة: .....هـ.....

أقسام الدراسة: .....و.....

الفصل الأول: الإطار النظري للإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي .....2.....

تمهيد: .....2.....

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للإستثمار .....2.....

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار وأنواعه: .....3.....

الفرع الأول: تحديد مفهوم الإستثمار: .....3.....

أولا: الإستثمار لغة: .....3.....

ثانيا: الإستثمار إصطلاحا: .....4.....

ثالثا: مفهوم الإستثمار من الناحية الفقهية: .....4.....

1- المفهوم المحاسبي: .....5.....

2- المفهوم الإقتصادي: .....5.....

3- المفهوم المالي: .....5.....

الفهرس

رابعا: التعريف القانوني للإستثمار: **5**

1/ تعريف الإستثمار في إطار الإتفاقيات المتعددة الأطراف: 6

أ إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي: 6

ب الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار: 7

ج إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى: 7

2/ تعريف الإستثمار في إطار الإتفاقية الثنائية: 7

أ- طريقة التعداد الشامل: 7

ب- طريقة الإحالة القانون الداخلي للدولة المستقبلة للإستثمارات: 8

الفرع الثاني: أنواع الإستثمارات: **10**

أ الإستثمار بحسب الدول المضيفة 10

- الإستثمارات الوطنية: 10
- الإستثمارات الأجنبية: 10

ب الإستثمار الخاص والإستثمار الحكومي: 10

فالإستثمار الخاص: 10

ج الإستثمار التجاري والإستثمار الصناعي: 10

الإستثمار التجاري 11

أولا: الإستثمارات الغير مباشرة: **11**

1. شراء السندات و الأسهم: 11
2. منح القروض: 12

ثانيا: الإستثمار المباشر: **12**

1. إستثمار الشركات المتعددة الجنسية: 12
2. الإستثمار المشترك: 12
3. مشروعات التجميع: 13

الفهرس

4. الإستثمار في الترخيص الإمتيازي (FRANCHISE) : 13

ثالثا: الأشكال الحديثة للإستثمار: 13

1. تراخيص الإنتاج والتصنيع أو عقد الإجازة (ACCORD DE LICENCE): 14
2. عقد التسيير أو الإدارة: 14
3. عقد المفتاح في اليد (L'ACCORD CLE EN MAIN): 14
4. عقد المفتاح الثقيل في اليد: 15
5. عقود التصنيع: 15

المطلب الثاني: ماهية الإستثمار الأجنبي المباشر: 15

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي، الأهمية والخصائص: 16

أولا: تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر: 16

ثانيا: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر: 16

ثالثا: خصائص الإستثمار الأجنبي المباشر: 17

رابعا: أهداف الإستثمار الأجنبي المباشر: 17

الفرع الثاني: مكونات رأسمال الإستثمار الأجنبي المباشر: 19

أولا: رأس مال حقوق الملكية: EQUITY CAPITAL 19

ثانيا: العوائد المعاد إستثمارها: 19

ثالثا: رأس مال آخر ومعاملات الدين بين الشركات: 19

المطلب الثالث: تحليل واقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر: 19

الفرع الأول: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر: 19

أولا: قوانين الإستثمار في الجزائر غداة الإستقلال: 19

1- قانون الإستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963: 19
2- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966: 20
3- قانون الإستثمار رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982: 20

الفهرس

4- قانون الإستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986: 21

ثانيا: قوانين الإستثمارات في فترة الإصلاحات: **22**

1- قانون النقد والقرض 1990: 22

2- قانون سنة 1993: 22

3- قانون الإستثمار الأجنبي في إطار الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001: 23

4- أهم تعديلات الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08*: 25

5- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار*: 26

الفرع الثاني: الضمانات والحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: **27**

أولا: الضمانات الممنوحة للإستثمار: **28**

1 الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر: 28

أ ضمان المعاملة المنصفة والعادلة: 28

ب ضمان إستقرار أحكام القانون المعمول به: 28

ج ضمان عدم نزع ملكية المشروع الإستثماري: 29

د ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته: 29

2- الضمانات الإتفاقية للمستثمر الأجنبي في الجزائر: 29

أ الإتفاقيات الدولية الثنائية 30

ب الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 30

ج الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر: 30

ثانيا: الحوافز التشجيعية: **31**

1-مزايا النظام العام: 32

عند بداية المشروع: 32

عند بداية الإستغلال: 32

2-مزايا النظام الإستثنائي: 33

أالإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة 33..

الفهرس

أولا: عند البدء في الانجاز: 34

ثانيا: بعد معاينة إنطلاق الإستغلال: 34

بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني: 34

المبحث الثاني: ماهية الإستثمار السياحي 35

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للإستثمار السياحي في الجزائر 36

الفرع الأول: تعريف الإستثمار السياحي: 36

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار السياحي: 37

الفرع الثالث: أهمية الإستثمار السياحي: 38

المطلب الثاني: إستراتيجية الإستثمار السياحي ومجالاته: 39

الفرع الأول: إستراتيجية الإستثمار السياحي: 39

أولا: مراحل تخطيط الإستثمار السياحي: 40

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالإستثمار ومكانه: 40

الفرع الثاني: مجالات الإستثمار السياحي: 41

أولا: مجال الإيواء السياحي: 41

ثانيا: مجال اللهو و الترفيه: 41

ثالثا: مجالات النقل و المواصلات و الإتصالات: 41

رابعا: مجال البنى الإرتكازية السياحية: 41

خامسا: مجال الترويج و الإعلام و التسويق السياحي: 41

سادسا: مجال التعليم و التدريب و البحث السياحي: 42

سابعا: مجال الاحصاء و المسح السياحي: 42

ثامنا: مجال الادارة السياحية: 42

المطلب الثالث: واقع الإستثمار السياحي في الجزائر : 42

الفرع الأول: تحليل واقع الإستثمار السياحي في الجزائر 43

الفهرس

الفرع الثاني: آثار الإستثمار الأجنبي في جلب التدفقات السياحية نحو الجزائر: 45....

أولا: الإخفاقالتنموي .....50.....

ثانيا: نقص مصادر التمويل: .....51.....

ثالثا: الحاجة إلى وجود الخبرة: .....51.....

رابعا: عدم توفر مكاتب دراسات متخصصة في المجال السياحي: 51.....

خاتمة الفصل الأول: .....52.....

الفصل الثاني: المعوقات التي يواجهها الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي بالجزائر: 54

المبحث الأول: معوقات الإستثمار الأجنبي على القطاع السياحي في الجزائر: 54.....

المطلب الأول: المعوقات الإقتصادية .....55.....

الفرع الأول: المعوقات الإقتصادية ذات الطبيعة تمويلية: 55.....

أولا: وجود القاعدة49/51: .....55.....

ثانيا: إشكالية التمويل و العجز المصرفي: .....55.....

ثالثا: ضعف الحوافز الموجهة أساسا للإستثمارات السياحية : 56.....

الفرع الثاني: المعوقات الإقتصادية ذات طبيعة مختلفة: 56.....

أولا: مشكل العقار السياحي: .....56.....

ثانيا: ضعف المنتوج السياحي: .....57.....

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية الإدارية : .....58.....

الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة و سوء تطبيق القوانين: 58.....

الفرع الثاني: الفساد الإداري وإنعدام الشفافية: .....60.....

المطلب الثالث: المعوقات السياسية والمالية: .....62.....

الفرع الأول: المشاكل السياسية .....62.....

الفرع الثاني: المشاكل المالية: .....63.....

الفهرس

أولا: مشكل السوق الموازية: **63**

ثانيا: ضعف البنية التحتية: **64**

ثالثا: مشكل البنية التحتية: **64**

رابعا: مشكل الموانـــئ: **65**

المبحث الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار وطرق تقويمه: **66**

المطلب الأول: أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار **66**

الفرع الأول: مؤشر الحرية الإقتصادية **67**

- السياسة التجارية: 67
- العبء المالي للحكومة (وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة): 67
- درجة تدخل الحكومة (حجم مساهمة القطاع العام في الإقتصاد): 67
- السياسة النقدية (مؤشر التضخم): 67
- تلفق الإستثمار الأجنبي: 67
- وضع القطاع المصرفي والتمويل ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية: 68
- مستوى الأجور والأسعار: 68
- حقوق الملكية الفردية: 68
- التشريعات والإجراءات الإدارية: 68
- أنشطة السوق السوداء: 68

الفرع الثاني: مؤشر الشفافية **69**

الفرع الثالث: مؤشر بيئة أداء الأعمال **70**

الفرع الرابع: مؤشر الأداء والإمكانات للإستثمار الأجنبي **71**

أولا: مؤشر الأداء للإستثمار **71**

ثانيا: دليل المؤشر **72**

المطلب الثاني: ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة **73**

الفرع الأول: ترتيب الجزائر في مؤشر الحرية الإقتصادية **73**

الفهرس

الفرع الثاني : ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية 74

الفرع الثالث: ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال 75

أولا: مؤشر استخراج التراخيص: 76

ثانيا: مؤشر الحصول على الإئتمان: 76

ثالثا: مؤشر تأسيس الكيان القانوني (بدء المشروع) : 77

رابعا: مؤشر تسجيل الممتلكات: 77

الفرع الرابع: ترتيب الجزائر في مؤشري بيئة الأداء والإمكانات 77

المطلب الثالث : طرق تقويم الإستثمار الأجنبي في القطاع السياحي في الجزائر 78

الفرع الأول : التشريع و الإستثمار 78

أولا: في مجال التشريع: 78

ثانيا: في ميدان الإستثمار : 79

الفرع الثاني: إعتماد الدولة على مخططات توجيهية للنهوض بالقطاع السياحي وجلب الإستثمار : 80

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025: [SDAT] 81

الأهداف العامة: 81

الأهداف الخاصة: 81

ثانيا: المخططات التوجيهية المتنوعة: 81

- **سياسة الجزائر في السياحة و تهيئة الإقليم آفاق2030** 83

الفرع الثالث: إستراتيجية الدولة لدعم الإستثمار الأجنبي المباشر في قطاع السياحة: 84

أولا: التدابير الجبائية (لتشجيع الإستثمار في القطاع السياحي): 84

ثانيا: تذليل العقبات الإدارية والبيروقراطية: 85

ثالثا: تسهيل الحصول على العقار : 85

رابعا: تأطير وتمويل المشاريع السياحية: 86

الفهرس

خامسا: دعم التكوين: 86

سادسا: دعم الترويج السياحي: 87

خاتمة الفصل الثاني: 88

المراجع والمصادر 90

قائمة الجداول والأشكال 99

قائمة الجداول: 99

قائمة الأشكال 99

ملخص الدراسة: 100

أولا: العربية: 100

ثانيا: بالإنجليزية: 100

الفهرس: 101

ملخص الدراسة:

أولا: العربية

رغم الصعوبات الجمة التي يعني منها القطاع السياحي في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، على الرغم من التقنيات المتعاقبة التي مرّ بها هذا القطاع منذ فجر الإستقلال و إلى غاية يومنا هذا، والتي تضمنت جملة من الضمانات و الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين محليين منهم وأجانب، إلاّ أن الملاحظة أن القطاع لايزال يروح مكانه، السبب الذي دفع الدولة الجزائرية لإعتماد المخططات التوجيهية تعكس الإرادة السياسية للنهوض بهذا الرافد البديل عن قطاع المحروقات، لذلك فقد عمدت الحكومة الجزائرية إلى توفير بيئة مشجعة للإستثمار السياحي، كتقديم تسهيلات مختلفة خاصة ما تعلق منها بجانب التمويل ومنح الرخص والأوعية العقارية، بما يسرع من تجسيد المستثمرين لمشاريعيهم على أرض الواقع.

ما يجدر التنويه إليه أنّ الدولة مطالبة بتوفير بيئة نزيهة تحتوي على مقومات العدالة الشفافية والمساواة دون أن ننسى الدور الهام لتطوير الإطار التشريعي والقانوني والإستثمار في الموارد البشرية وعامل الردع كأهم العوامل المحفزة لتطوير آفاق الإستثمار الذي تشده الجزائر.

ثانيا: بالإنجليزية

Despite the great difficulties that the tourism sector means in attracting FDI In spite of successive rationing in the sector from the dawn of independence to the present day, Which included a number of guarantees and concessions granted to investors locally and foreigners However, the observation that the sector is still in its place reflects the Algerian State's political will to promote this alternative refuge in the burning sector. The Algerian Government has therefore provided an encouraging environment for tourism investment. The provision of various facilities, especially those related to the financing side and the granting of licences and real estate receptacles, accelerating investors' incarnation of their projects on the ground.

It should be noted that the State is required to provide a fair and equitable environment that contains the elements of justice, transparency and equality, without forgetting the important role played by the development of the legislative and legal framework, investment in human resources and deterrence, as the most important catalyst for the development of Algeria's investment prospects .